إفشاء السر المهني

بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأَولى بالرعاية "دراسة مقارنة "

إعداد

د./ جمال سيد خليفة محمد
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الشريعة والقانون- جامعة حائل
السعودية

الملخص

نتناول في هذا البحث موضوعاً هاماً، وهو موضوع الإثبات بالوسائل الإلكترونية في مجال العقود الإدارية، لذلك سنعرض للمقصود بالعقود الإدارية التقليدية والإلكترونية ومعايير تمييزها، وخصائصها. أيضاً سنعرض النصوص القانونية المنظمة للإثبات التقليدي في العقود الإدارية، وأهم الأحكام القضائية الصادرة من مقدمة:

يعتبر الالتزام بكتمان أسرار الغير واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، ويقتضي أداء هذه الأمانات حفظ الأسرار من الإذاعة وصونها من الانتشار، لما يترتب على إفشائها من مضار تلحق بالفرد في شرفه واعتباره وتنال من خصوصيته أيما نيل؛ حيث تكمن أهمية السر في اتصاله اللصيق بالحياة الخاصة للفرد(١)، فهو يمثل جانبًا من أهم جوانب الحرية الشخصية، والأصل أن للفرد الحق في الاحتفاظ بأسراره في مكنونات ضميره، وله إن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى من يثق به.

هذا ويزاد الأمر أهمية عندما يجد الشخص نفسه مضطرًا- تحت وطأة الحاجة- إلى البوح بسره إلى غيره من أجل الحصول على خدمة أو مساعدة معينة، وذلك بإطلاع هذا الغير على أسرار لم يكن ليفضي بها لو كان حرًا مختارًا، كمن يلجأ إلى أحد المهنيين كطبيب مثلاً بحثًا عن علاج لداء عضال ألم به، أو من يلجأ إلى محامٍ للدفاع عنه في دعوى رفعت منه أو عليه، أو من يذهب إلى موظف عام طالبًا خدمة معينة.

---

(١)- انظر:

Samuel D. Warren et Louis D. Brandeis: The Right to privacy, Harvard Law Review, Vol. 4, No. 5, Dec. 15, 1890, P. 193-220.

ففي هذه الأحوال يجد الشخص نفسه مضطرًا إلى البوح بما يعتبره هو سرًا يمس كرامته واعتباره، وما كان يتصور أن يفضي به إلى غيره يومًا ما. من أجل ذلك يلتزم المهنيون المطلعون على أسرار الغير بحفظ هذه الأسرار، ويلقى الالتزام بحفظ السر المهني على عاتق أرباب المهن الذين يتصل علمهم بهذه الأسرار بحكم عملهم، مسؤولية عدم إفشاء هذه الأسرار إلى الغير.

ويعد موضوع سر المهنة من المواضيع بالغة التعقيد التي أصبحت تثير الكثير من المشكلات القانونية والعملية. ولا مراء في أن السرية تمثل تطبيقًا بل ضرورة للثقة المعهودة في هذه المهن، وإفشاء السر المهني يشكل خيانة لهذه الثقة ونقصًا من مبادئ الشرف والأمانة[١].

والمتتبع لفكرة السر سواء في إطارها الخاص أو المهني، يجد أنها فكرة قديمة نشأت تلقائيًا مع نشأة المجتمعات، وقد سادت هذه القاعدة في النظم القانونية المقارنة فترة طويلة من الزمان، فقد كان إفشاء الأسرار أمرًا نادرًا، وكان وخز الضمير والأخلاق كافيًا للنهي عن هذا العمل الممقوت، فحفظ السر بدأ واجبًا أخلاقيًا دونما الحاجة إلى أن يضطر المشرع إلى وضع نصوص- جزائية أو مدنية- تسبغ الحماية القانونية على الالتزام به[٢].

ونظرًا لأهمية حفظ السر، ولأن الحياة الخاصة للأفراد قد أصبحت مهددة أكثر للكشف عنها وعن أسرارها وخصوصياتها، بعد أن كانت في الماضي يكسوها الخفاء

---

(١)- انظر:

B. HOERNI: Ethique et déontologie médicale, 2ème édition Masson – Juin 2000, P. 32.

(٢)- انظر:

B. HOERNI B. - BENEZECH M: Le secret médical - Confidentialité et discrétion en médecine, Paris, Masson, 1996, P. 112.

لاعتبارات اجتماعية وأخلاقية ودينية، بل وحتى بصفة تلقائية، فإن منع إفشاء السر المهني والمحافظة عليه شهد شيوعًا كبيرًا في العصر الحديث، مما حدا بالقضاء إلى التدخل في تفسير قواعده وبالمشرعين والمنظمين في النظم القانونية المختلفة إلى احتوائه وتنظيمه. فبات من الضروري أن يفرض القانون جزاءً- جنائيًا ومدنيًا- على من يصيبون الأشخاص في سمعتهم بإفشاء أسرارهم، وعلى من يخونون ثقة وضعت فيهم(١).

هذا ويخضع الالتزام بحفظ السر المهني لضوابط وحدود معينة، فهو ليس التزامًا مطلقًا خاليًا من كل قيد أو وصف، فهو يخضع أولاً: لحدود ما يعرف بالسر المهني الواقع ضمن نطاق المهنة وبسببها، وعلى وجه الخصوص، يجب أن تقتصر السرية- على الرغم من خصائصها ومجال تدخلها الواسع- على الثقة اللازمة التي يقدمها صاحب السر للمهني في سياق ممارسة المهنة في إطار ما يسمى بالسر الضروري(٢). ويخضع ثانيًا: لاعتبارات معينة عندما توجد مصلحة أولى بالرعاية من الالتزام به. وهكذا، يعترف القانون بحدود معينة للسرية المهنية، حيث تنتهي حدودها عندما تكون هناك ضرورات من النظام العام تفوقها أو مصالح أولى بالرعاية من مصلحة صاحب السر(٣).

---

(١)- انظر:

Bernard BEIGNIER: Situation de l'assuré: conditions de la levée du secret médical, revue Droit de la famille, n°10, Octobre 2009, commentaire n°128, p. 25-26, note à propos de 1ere Civ. - 11 juin 2009, P. 456.

(٢)- انظر:

L. NOUWYNCK: Eloge de la déontologie, Matinée de réflexion de la direction générale de l'Aide à la jeunesse de la Fédération Wallonie-Bruxelles, 18 février 2014, P. 16.

(٣)- انظر:

=

وتعد دراسة السر المهني من الأمور التي يشوبها التعقيد والغموض على شبه إجماع بين الفقه والقضاء، ذلك أن النظم القانونية المختلفة تفرض على أصحاب المهن التزام الصمت تجاه السر المهني، وتقرر جزاءات جنائية ومدنية على كل من يخرق هذا الواجب، وفي نفس الوقت تفرض هذه النظم واجب الإفضاء بالسر- في أحوال معينة- وتقرر جزاءً على كل من لم يبادر إلى إفشائه(١).

مشكلة الدراسة:

يتميز موضوع إفشاء أسرار المهنة بأنه من الموضوعات القديمة الحديثة التي- كانت ولم تزل- تثير الكثير من المشكلات القانونية، وذلك بسبب ما تنتجه الثورة المعلوماتية كل يوم من أدوات ووسائل تتصل اتصالاً مباشرًا بالمهن وتسهل من إفشاء أسرارها، وهو الأمر الذي ألقى على عاتق الفقه تبعة الاضطلاع بدوره بالبحث والتحليل لما يستجد في هذا الموضوع حتى يمهد الطريق أمام المشرعين والمنظمين لتنظيمه بأحكام خاصة به تتناسب مع ما يتميز به الالتزام بالسر المهني من سمات خاصة.

وعلى ذلك تتمثل إشكالية الدراسة في بحث الضوابط القانونية المدنية للسر المهني وما يرتبط به من إشكالات يتمثل أهمها في: بيان ما يعد سرًا مهنيًا وما لا يعد كذلك، وتحديد طبيعة للالتزام به وأساسه وما تثيره من إشكالات، وبيان ما يعد إفشاءً للسر المهني وضوابط ذلك، كل ذلك وفقًا للضوابط القانونية في القانون المدني، ثم

=

P. Decheix: Un droit de l'homme mis à mal : le secret professionnel, D. 1983. P. 134 ; M. Le Roy : Le secret professionnel en matière médicale, Gaz. Pal. 1983, 2e sem., doct., p. 339.

(١)- بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجزائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٣٨.

بحث الإشكالات التي يثيرها مفهوم المصلحة الأولى بالرعاية، من خلال بيان مفهومها وبحث طبيعتها القانونية ونطاقها، ومن ثم الأثر المدني لإعمالها- حال توفرها- على إفشاء السر المهني.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة بسبب تشعب موضوع الالتزام بحفظ السر المهني وتداخله مع كثير من الموضوعات المطروح بخصوص التزامات أرباب المهن، خصوصًا في ظل اشتمال هذه الدراسة على إفشاء هذه الأسرار والمسؤولية المدنية الناشئة عن هذا الإفشاء، واشتمالها كذلك على اعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية وأثرها على إفشاء السر المهني. هذا وقد بدأ التزام أرباب المهن بالاحتفاظ بأسرار المهنة التزامًا اخلاقيًا ثم ما فتئ أن تحول إلى التزام قانوني، ويرجع أساس الالتزام بالسر المهني- كالتزام أخلاقي-، إلى ما نص عليه قسم أبقراط إذ جاء فيه: "إن كل ما يصل إلى بصري أو سمعي وقت قيامي بمهمتي أو في غير وقتها مما يمس علاقتي بالناس ويتطلب كتمانه سأكتمه، وسأحتفظ به في نفسي محافظتي على الأسرار"[(١)].

وتأتي أهمية البحث كذلك لتطرقه لبعض الحالات التي يثور حولها التساؤل باعتبارها أسرارًا مهنية أم لا؟ وكذلك الحالات التي يجوز فيها إفشاء أسرار المهنة- بدون موافقة صاحبها- رعاية لمصلحة أولى من مصلحة صاحب السر، كما هو الحال بالنسبة لأسباب الإباحة سواءً المقررة للمصلحة العامة مثل التبليغ عن الجرائم أو عن الأمراض المعدية والسارية، أو تلك المقررة لمصلحة خاصة يتهددها خطر ما.

(١)- د. أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب- دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٤م، هامش ص ١٤٧.

الأهمية النظرية:

تبدو الأهمية النظرية لهذه الدراسة فيما يتناوله الفقه المقارن لظاهرة إفشاء أسرار المهنة من الناحيتين القانونية والاجتماعية، خاصة مع تزايد اللجوء لأصحاب المهن واتساع دائرة الأفراد المتعاملين معهم، مع وجود تعارض- في كثير من الأحيان- بين مصلحة عميل المهني في الحفاظ على سره مع بعض المصالح الأخرى سواء كانت مصالح عامة أو مصالح خاصة.

الأمر الذي أدى إلى ضرورة تحديد الضوابط القانونية للمحافظة على السر المهني وتحديد الآثار التي تنتج عن إفشائه، وأدى كذلك إلى ضرورة الموازنة بين الصوالح المتعارضة في هذا المجال لتحديد أيها أولى بالرعاية من غيرها، ثم بيان أثر إعمال مبدأ المصلحة الأولى بالرعاية على إفشاء السر المهني وما يتفرد به هذا الموضوع أوضاع واقعية وقانونية قد ترتبط بحقوق الغير، من أجل ذلك بدت الأهمية النظرية لهذه الدراسة.

الأهمية العملية:

أدى الشتات التشريعي لتنظيم قواعد وأحكام ممارسة المهن المختلفة التي لا يجمعها قانون واحد بل نظمت في قوانين متعددة، إلى عدم وضوح الكثير من الحقوق والالتزامات المنبثقة عن ممارسة المهنة وخاصة فيما يتعلق منها بالالتزام بالمحافظة على السر المهني، كما أدى دخول معطى جديد هو المصلحة الأولى بالرعاية ضمن مجال الدراسة، إلى إضافة رؤية حديثة نسبيًا للموازنة بين المصالح المتعارضة والتي تتمثل في مصلحة عميل المهني في كتمان سره من جهة، والمصلحة العامة أو مصلحة المهني ذاته أو الغير في الإفشاء من جهة أخرى.

وهو الأمر الذي قد يترتب عليه في كثير من الأحيان الإضرار بمصالح المهني أو الغير الذي لم يكن طرفًا في العلاقة بين المهني وعميله، أو حتى الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، الأمر الذي تبدو معه بجلاء أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية؛

حيث إن البحث في مسألة تتسم بشتات التنظيم التشريعي قد يؤتي ثماره عن طريق التوصل إلى نتائج وتوصيات قد تتضمن دعوة تكون باعثًا وهاديًا للمشرعين والمنظمين لتنظيم أحكام وقواعد ممارسة المهن وما يترتب عنها من حقوق والتزامات وبالأخص ما يتعلق منها بالسرية المهنية في تقنين واحد بما يجمع عليها أمرها.

نطاق الدراسة:

يشمل نطاق هذه الدراسة بحث ماهية السر المهني بحث الضوابط القانونية المدنية للسر المهني، وذلك من خلال بيان ماهية السر المهني، وتحديد طبيعة للالتزام به وأساسه، وبيان ما يعد إفشاءً للسر المهني، ثم بحث المصلحة الأولى بالرعاية في مجال إفشاء السر المهني، وذلك من خلال بيان مفهومها وبحث طبيعتها القانونية ونطاقها، ومن ثم الأثر المدني لإعمالها- حال توفرها- على إفشاء السر المهني.

ويستبعد من نطاق هذه الدراسة الجانب الجنائي لإفشاء السر المهني، وكذلك أثر إعمال المصلحة الأولى بالرعاية على ضوابط المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تثور عن هذا الإفشاء، إلا في الحدود التي ترتبط فيها هذه الضوابط بالأحكام والآثار المدنية للالتزام بالمحافظة على السر المهني.

منهج الدراسة:

تتناول هذه الدراسة بحث كلٍ من الجانبين النظري والتطبيقي لإفشاء السر المهني، وأثر إعمال مبدأ المصلحة الأولى بالرعاية عليها، كل ذلك في ضوء القواعد العامة في القانون المدني، بالمقارنة بين بعض النظم القانونية المختلفة.

من أجل ذلك لا تقوم هذه الدراسة على منهج واحد، بل تنهض على مجموعة من المناهج منها؛ المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ومن ثم يمتد إلى تفسيرها، وكذلك المنهج التحليلي التأصيلي وذلك بتحليل الجوانب التي

تحظى بخصوصية فيما يتعلق بالسر المهني والمصلحة الأولى بالرعاية، ثم المنهج المقارن متى كان هناك إلى ذلك سبيلاً.

خطة الدراسة:

نظرًا لاعتماد هذه الدراسة منهج المقارنة بين بعض نظم القانون المقارن متمثلة في بعض النظم القانونية العربية والقانون الفرنسي الذي يمثل تراثًا- لا يمكن إنكاره- للفكر القانوني عمومًا في الأحوال التي يمكن فيها ذلك.

ونظرًا لأن دراسة إفشاء السر المهني وفقًا للضوابط القانونية العامة تتطلب بيان ماهية السر المهني، وبيان إفشاء السر المهني وما يتعلق به، كما تتطلب دراسة الطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني. وكذلك تتطلب الدراسة بيان مفهوم المصلحة الأولى بالرعاية، وبيان أساس الالتزام برعاية المصلحة الأولى، وفي النهاية بيان أثر إعمال المصلحة الأولى بالرعاية على إفشاء السر المهني.

لذلك جرى البحث في هذه الدراسة على البدء بمقدمة أوضحت فيها أهمية الدراسة وإشكالاتها ونطاقها ومنهجها، ثم بيان إفشاء السر المهني وفقًا للضوابط القانونية العامة في فصل أول، ثم بيان المصلحة الأولى بالرعاية وأثرها على إفشاء السر المهني في فصل ثان، ثم خاتمة بينت فيها خلاصة الدراسة من خلال ما توصلنا إليه فيها من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول
الالتزام بالسر المهني وفقاً للضوابط القانونية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر السرية المهنية واحدة من ركائز ممارسة المهنة، بل هي الجزء الأهم منها، وتُفرض السرية المهنية على كل مهني وفقًا للضوابط التي يحددها القانون، حيث لا يستطيع عميل المهني الحصول على الرعاية التي يصبو إليها دون ثقة، ولا وجود للثقة دون الالتزام بالسرية(١). ويغطي السر كل ما يصل إلى علم المهني بحكم ممارسة مهنته، أي ليس فقط ما قد أوكل إليه، بل أيضًا ما يراه أو يسمعه أو يفهمه من خلال اتصاله بعميله، وتهدف السرية المهنية إلى حماية الثقة بين المهني وعملائه، وهي تعتبر من قواعد النظام العام(٢).

وبمقتضى السرية المهنية لا يستطيع المهنيون الكشف عن أي معلومات أو بيانات وصلت لعلمهم بحكم قيامهم بواجباتهم؛ حيث إن احترام السرية هو سلوك تفرضه طبيعة المعلومات التي قد يؤدي إفشاءها للغير إلى الإضرار بسمعة الشخص الذي يفشي المهني سره.

هذا ولا يحمي الالتزام بالسر المهني صاحب السر فحسب، بل تشمل الحماية كذلك أرباب المهن بل والمجتمع بأسره. فإنه فيما يتعلق بصاحب السر، يحمي الالتزام بحفظ السر المهني مصلحة الشخص المترتبة على حماية أسراره الخاصة. وفي نطاق

---

(١)- انظر:

R. VILLEY: Histoire du secret médical, Paris, Seghers, 1986, P. 32.

(٢)- انظر:

L. NOUWYNCK: Eloge de la déontologie, Op. Cit., P. 14.

حماية المهني نفسه، فإنه من الضروري وجود إطار واضح ومحدد للسر المهني، بحيث يلتزم المهني بالمحافظة على ما اتصل بعلمه داخل هذا الإطار، ويسمح له خارج هذه الحدود بفعل أو قول ما شاء ولا لوم عليه في ذلك. وعلى صعيد حماية المجتمع، تتطلب المصلحة العامة أن يتمكن أي شخص داخل المجتمع من الحصول على المساعدة والعناية وهو مطمئن على ما يقدمه في سبيل الحصول على هذه الرعاية من معلومات أو بيانات.

وتقتضي دراسة الالتزام بالسر المهني وفقًا للضوابط القانونية العامة، التطرق لماهية السر المهني، وكذلك التعرض لإفشائه، كما تتطلب كذلك بيان الطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي: -

المبحث الأول: ماهية السر المهني وإفشاؤه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني.

المبحث الأول
ماهية السر المهني وإفشاؤه

تمهيد وتقسيم:

يعتبر واجب الحفاظ على السر المهني عقيدة غير قابلة للتفاوض في مجال الممارسة المهنية، بحيث يجب على المهنيين التعامل مع كل البيانات والمعلومات الخاصة بعملائهم بسرية تامة. ويتطلب المنشأ الأخلاقي للالتزام بالسرية أن تبقى المعلومات التي يتشاركها الشخص مع المهني طي الكتمان ولا يشارك في معرفتها الآخرين، وعلى نفس النسق صارت الحماية القانونية للسر المهني، حيث يمتنع على المهني- كقاعدة عامة- إفشاء أسرار عملائه التي اطلع عليها بحكم ممارسة مهنته(١).

وتقتضي الدراسة في هذا المبحث بحث ماهية السر المهني بما تشتمل عليه من توضيح لمفهوم السر، ثم بحث علاقته بحماية الحياة الخاصة باعتبار أن السر المهني هو أحد عناصر الحياة الخاصة للإنسان، ثم بعد ذلك بحث ما يعد إفشاءً للسر المهني. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي: -

المطلب الأول: مفهوم السر المهني.

المطلب الثاني: السر المهني وحماية الحياة الخاصة.

المطلب الثالث: إفشاء السر المهني.

---

(١)- انظر:

P. VALLERY-RADOT: Médecine à l'échelle humaine, Paris, A. Fayard, 1959, P. 84.

المطلب الأول

مفهوم السر المهني

تمهيد وتقسيم:

السر هو ما يكتمه الإنسان في نفسه ويمنعه عن الآخرين، وهو كل خبر أو معلومة يقتصر العلم بها على عدد محدد من الأشخاص، أو هو ما يقضي به الشخص لآخر مستأمنًا إياه على عدم افشاءه. وقد عرفت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (أيزو) السرية بأنها: "ضمان أن تكون المعلومات متاحة فقط لأولئك الذين يؤذن لهم بالاطلاع عليها"(١).

ورغم دخول السر المهني ضمن عموم الأسرار، إلا أنه يتميز عن غيره من الأسرار بسبب ارتباطه بالمهن التي تضفي عليه سمات خاصة تجعله يختلف باختلاف الوجهة التي ينظر إليه منها، وهو الأمر الذي أدى إلى اهتمام المشرعين والمنظمين في النظم القانونية المختلفة به، وإيلائه رعاية خاصة تمثلت في تقرير بعض الأحكام والضوابط التي تكفل صونه وحمايته. ويقتضي تحديد مفهوم السر المهني التطرق لتعريفه، ثم بحث شروطه، ثم بيان أنواعه. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي: -

الفرع الأول: تعريف السر المهني.

الفرع الثاني: شروط السر المهني.

الفرع الثالث: أنواع السر المهني.

---

(١)-انظر وثيقة ISO 17799, NIST and More: Guiding Lites: على الرابط التالي:
https://www.csoonline.com/article/2115804/iso-17799--nist-and-more--guiding-lites.html

الفرع الأول

تعريف السر المهني

أحجمت التشريعات المختلفة عن إعطاء تعريفًا محددًا للسر المهني، تاركة ذلك لاجتهاد الفقه وعمل القضاء، ذلك أن مفهوم السر المهني يختلف باختلاف الظروف والأزمنة، ولا يمكن حبسه رهن نص تشريعي لفترة طويلة من الزمن، فما يعد سرًا بالنسبة لشخص معين قد لا يعد كذلك بالنسبة لشخص آخر، وما يعد سرًا في ظروف معينة أو في زمان ومكان معينين قد لا يعد كذلك في ظروف أخرى أو في زمان ومكان آخر(١).

من أجل ذلك ذهب بعض الفقه إلى تعريف السر بأنه: "صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه"(٢). وقد عاب بعض الفقه على هذا التعريف اتسامه بالطابع الفلسفي وعدم التحديد، فضلاً عن خلطه بين العلاقة التي يتولد عنها الالتزام بحفظ السر وبين السر ذاته(٣). وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود

(١)- د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًا من أسرار مهنته- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية والعشرون، الجزء الخامس، مايو ١٩٤٢م، ص ٦٥٩.

(٢)- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، منشورات مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٤٠.

(٣)- د. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٤.

من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورًا في ذلك النطاق"[١].

وعلى هذ النحو، اختلفت الآراء وتعددت فيما يتعلق بتعريف السر، ومع ذلك أرى أن الأمر يمكن إخضاعه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ليحدد من خلال الوقائع إذا كانت واقعة معينة تعد سرًا ومن ثم يعد الإفضاء بها إفشاءً لهذا السر أم هي من قبيل الوقائع العادية، وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن: "القانون لم يبين معنى السر، وترك الأمر لتقدير القضاة، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف وظروف كل حادثة على انفرادها"[٢].

ويعاب على هذا القضاء إهمال التقدير الشخصي لصاحب السر، حيث يتعين في مثل هذه الحالات على المحكمة أن تضع في حسبانها هذا التقدير، فصاحب السر هو صاحب الحق في تقدير آثار إفشاء سره أو حجبه، فنظرة الشخص لنوع معين من الوقائع تختلف عن نظرة الآخرين[٣]. وعلى هذا النحو غير القضاء المصري من قضائه السابق وقضى بأن: "أن جميع الأمراض سرية مهما كانت طبيعتها، فهي من العورات التي يجب سترها ولو كانت صحيحة، لما يترتب على إفشائها من إساءة للمرضى وإضرار بمصالحهم. فالسر الطبي هو كل أمر حدث بعلم الطبيب، سواء أفضى به إليه المريض أو غيره، أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء ممارسته لمهنته وكان

(١)- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٦٤١؛ د. أسامة عبد الله أمين قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٥.

(٢)- نقض مدني في ١٩٤٢/٠٢/٠٤م، المحاماة، عدد سبتمبر أكتوبر ١٩٤٢م، ص ٤.

(٣)- فقد يتعامل مريض عقم مع هذا المرض على أنه أمر عادي وأنها مشيئة الله، إلا أن مريضًا آخر قد يعتبره من الأمور التي تنال من رجولته، وتجعله موضع ازدراء، ولذلك يكون حريصًا على كتمان مرضه عن العامة.

للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه"[١]. وبسبب صعوبة وضع تعريف للسر المهني، تعددت النظريات والآراء التي قيلت بشأن تعريفه، ومن هذه النظريات:

أولاً: نظرية الضرر:

ذهب البعض إلى إن مفهوم السر المهني يتحدد بكل ما يضر إفشاؤه بسمعة وكرامة مودعه، ولا يعتبر إفشاء السر المهني- ووفقًا لهذا الرأي- إخلالاً بالالتزام الواجب قانونًا إلا إذا كانت الواقعة المفشاة ذات طبيعة ضارة، أو نتج عن الإفشاء ضررًا أصاب صاحب السر[٢]. وقد استمد هذا الرأي من الإعمال التحضيرية لقانون العقوبات الفرنسي القديم، حيث دارت المناقشات حول اشتراط تحقق الضرر كركن من أركان جريمة إفشاء السر المهني، كما أن المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم الخاصة بتجريم إفشاء السر المهني كانت قد وضعت في الباب الخاص بجرائم القذف والسب، فلكي يعاقب مرتكب فعل الإفشاء يجب أن يتضمن فعل الإفشاء قذفًا وسبًا[٣].

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة أهمها: أن جريمة إفشاء السر لا يمكن أن تقارن بجرائم السبب والقذف؛ لأن عناصر كل منهما مختلفة عن الأخرى[٤]. فضلاً عن أن الغاية من التجريم فيهما مختلفة أيضًا، فبينما الغاية من التجريم في جرائم القذف هي حماية سمعة وشرف الأفراد بصفة عامة، بينما تتمثل الغاية من تجريم

(١)- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٣٤٩ لسنة ١٩٤٦م.

(٢)- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، السابق، ص ٤٢ وما بعدها.

(٣)- حول هذا الرأي، انظر تفصيلاً: أسامة بن عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٩٣.

(٤)- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، السابق، ص ٤٤ وما بعدها.

إفشاء السر في حماية الثقة المفترضة والواجبة في ممارسي بعض المهن وما في أداؤها من مساس بالصالح العام(١).

ثانياً: نظرية إرادة المودع:

يرى أصحاب هذه النظرية، أنه يعد سرًا كل ما يودع إلى صاحب المهنة على أنه سرًا، أي تتحقق السرية بطلب من عميل المهني بكتمان المعلومات التي يقدمها له. وبموجب هذا الرأي لا يتحدد نطاق السر بالضرر أو بما يهدر كرامة صاحبه من عدمه، أو بالنظر إلى وجود مصلحة مشروعة في بقائه سرًا، وإنما يتحدد على أساس أن صاحبه أودعه على أنه سر(٢).

وبموجب هذه النظرية يعاقب المهني إذا أفشى سرًا أودعه لديه عميله، ولو لم يؤد الإفشاء إلى إلحاق ضرر بعميله أو لم يتسبب في هدر كرامته، بل حتى لو أدى إلى أن يكون شرفًا للعميل الذي حاول كتمانه. ولم تلاق هذه النظرية قبولاً لأنها لا تحقق الغاية أو الغرض من تجريم إفشاء السر المهني، ووجهت لها انتقادات عديدة، أهمها: -

١- إن بعض الوقائع تعتبر سرًا بطبيعتها أو بحكم القانون ولا دخل لإرادة صاحب السر بذلك، لذا فلا مبرر للقول بجواز إفشاؤها لعدم اتجاه إرادة المودع ببقائها سرًا.

٢- ليس من الضروري أن يودع الشخص سره بنفسه لدى الأمين، بل قد يحصل عليه هذا الأخير بطريق أو بآخر ومع ذلك يلزمه القانون بعدم إفشائه، كحالة حصول المهني على المعلومات بطريق الاستعلام عن عميله أو من الوثائق أو المناقشات بين المهني وعميله(٣).

---

http://www.cojss.com/replay.php?a=180

(٢)- أسامة بن عمر محمد عسيلان، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها.

(٣)- أمجد حمدان الجهني، غسيل الأموال وأثره على السرية المصرفية، المرجع السابق، على الرابط التالي:

=

٣- الغالب أن عميل المهني- غالبًا- ليس لديه الثقافة المهنية والقانونية أو الخبرة القضائية التي تمكنه من تحديد مدى أهمية كتمان المعلومات من عدمه، فقد يعتقد أن معلومة معينة أو واقعة ما لا تعتبر سرًا، فلا يطلب من المهني كتمانها، في حين أن إفشاءها قد يضر بمصالحه المشروعة.

ثالثاً: نظرية المصلحة المشروعة:

ذهب البعض الآخر إلى اعتبار المصلحة المشروعة هي المعيار الأساسي فيما يعد سرًا وما لا يعد كذلك. والمصلحة هنا هي أن يكون لشخص ما مصلحة مشروعة في بقاء العلم بالأمر محصورًا بعدد محدد من الأشخاص، فإن لم تكن هناك مصلحة مشروعة انتفت عنه صفة السرية(١).

والواقع أن هذا الاتجاه، يؤدي إلى فتح باب سلطة التقدير والاجتهاد على نطاق واسع، فما يعد مصلحة مشروعة أو غير مشروعة من وجهة نظر المهني، قد لا يعد كذلك من وجهة نظر عميله أو من وجهة نظر القاضي الذي يفصل في النزاع بينهما، إذا ما تقدم الأخير بشكوى إلى القضاء ضد من ائتمنه على سره بداعي إفشائه لأسراره.

رابعاً: نظرية التفريق بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة:

يرى هذا الاتجاه، أن إفشاء السر لا يقع إلا على وقائع سرية أو معلومات مكتومة ويتمثل إفشاؤها في نقلها من طي الكتمان إلى علم الغير، فلا يعتبر إفشاءً للسر القول بواقعة معروفة للناس، أي أن تكون معروفة بطبيعتها(٢).

=

http://www.cojss.com/replay.php?a=180

(١)- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، السابق، ص ٥٦ وما بعدها.

(٢)- د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًا من أسرار مهنته، السابق، ص ٦٦٤.

ويؤخذ على هذه النظرية أن معرفة الواقعة من قبل الناس لا تكفي لجعل الإفشاء مشروعًا؛ لأن الإفشاء قد يؤكد إشاعات كانت تتردد حول هذه الواقعة.

خامساً: نظرية الأسرار بطبيعتها:

ذهب اتجاه آخر إلى أنه ليس من الضروري أن يكون الوقائع قد عهد بها إلى المهني على أساس أنها سر، فتحديد مفهوم السر يتحدد حسب العرف وظروف كل حالة على حدة، ولو لم يشترط صاحبه كتمانه، وبذلك يعتبر سرًا كل ما يصل إلى علم المهني بحكم خبراته، أو مناقشاته، أو تحرياته، أي بحكم ممارسته لمهنته[١]، ولو لم يذكر صاحب السر شيئًا عن ذلك[٢].

وقد استقر أغلب الفقه على الأخذ بنظرية الأسرار بطبيعتها، وذلك منذ قضاء محكمة النقض الفرنسية الذي قضت فيه بأنه: "وإن لم يثبت في حق المتهم قصد الإضرار، إلا أن نص المادة ٣٧٨ عام ومطلق، ويعاقب كل إفشاء للسر المهني، فالمشرع هو من فرض الالتزام بالسر الطبي على بعض الأشخاص تأكيدًا للثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن، ولا حجاج بما يدعيه من معرفة هذا المرض لدى البعض، فقد كشف المتهم للجمهور مجموعة من الوقائع السرية، بحسب طبيعتها، ولم يعلم بها إلا بسبب مهنته"[٣].

---

(1)-Après avoir exigé que le fait soit confié sous le sceau du secret, les juges ont considéré qu'il suffisait que le fait ait été connu « dans l'exercice de la profession » ou « à raison de l'exercice de la profession ». Pour les médecins, Crim. 26 juil. 1845, D.P. 45. 1. 340, concl. Quénault et Crim. 9 nov. 1901, D.P. 1902. 1. 235.

(٢)- انظر:

P.-F. Godet : Fonctions du secret : aspects cliniques et réglementaires, Cahiers hospitaliers n° 179, mai 2002, P. 23.

(٣)- وهو حكم المحكمة في قضية الطبيب واتليه Watile سنة ١٨٨٤م، وهو الحكم الذي أدانت به المحكمة الطبيب واتليه الذي نشر تصحيحًا في إحدى الصحف ردًا على مقال كان قد نشر يشير إلى =

وعلى ذلك فالسر المهني هو كل ما تعرف عليه صاحب المهنة بحكم ممارسته لمهنته، فيعد سرًا كل الوقائع التي أفضى بها عميله إليه، أو تلك التي علم بها بنفسه من خلال اطلاعه على وثائق عميله، أو تلك التي استشفها من المناقشات بينه وبين عميله[١]، ومن ثم يقع على المهني الالتزام بكتمان هذا السر[٢]. ويتوقف وصف السر على نظرة صاحبه له، بغض النظر عما يراه المهني، فصاحب السر هو الذي يمكنه تقدير ما يعتبر سرًا بالنسبة له وما لا يعتبر كذلك.

ومن جماع ما تقدم، يمكن تعريف السر المهني بأنه: "كل ما يصل إلى علم المهني من معلومات أو صفات غير معروفة يقينًا عن عميله بأي وسيلة كانت متى كان وصول هذه المعلومة إلى علمه بحكم ممارسة المهنة".

=

وفاة الرسام العالمي باستيان ليباج بمرض الزهري، وأن الطبيب الذي عالجه كان قد ارتكب خطأ في علاجه، فنصحه بالسفر إلى الجزائر كي يموت هناك، ويتخلص من المسؤولية، فما كان من الطبيب واتليه إلا أن نشر تصحيحًا أو ردًا على ذلك المقال جاء فيه أن ليباج مصاب بالسرطان وليس بالزهري. انظر:

L. RENE: Rapport de la Commission de réflexion sur le secret professionnel appliqué aux acteurs du système de soins - Mars 1994.

(1)-Le secret n'est pas seulement constitué de ce que le confident a reçu formellement sous le sceau du secret, « mais aussi de ce qu'il a vu, entendu ou compris ». Art. 11, décret n° 79-506 du 28 juin 1979 portant Code de déontologie médicale.

(٢)- انظر:

P.-F. Godet : Fonctions du secret : aspects cliniques et réglementaires, Op, cit., P. 23.

الفرع الثاني

شروط السر المهني

يتضح من التعريفات السابقة للسر المهني، أنه يشترط لاعتبار الواقعة أو المعلومة أو الصفة سرًا مهنيًا تحقق شرطان هما: -

الشرط الأول: أن تصل المعلومات إلى علم المهني بحكم مهنته:

يجب لاعتبار المعلومات التي يحوزها المهني سرًا مهنيًا، أن تكون قد وصلت إلى علمه بحكم مهنته[١]، بحيث يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين ممارسة المهني لمهنته وبين الوصول إلى هذه المعلومات، بحيث لولا المهنة لما وصل المهني إلى هذه المعلومات[٢].

هذا وتأخذ عبارة بحكم مهنته مدلولاً واسعًا بحيث لا يقتصر مفهوم السر المهني على ما يحوزه المهني أثناء أداء مهنته بل يمتد كذلك ليشمل ما هكان بسببها، متى كانت المهنة هي التي مكنت المهني من الوقوف على هذه المعلومات. فإذا توفرت رابطة سببية بين المهنة وحيازة المهني للمعلومات، كنا بصدد سر مهني ولا عبرة بعد ذلك بالوسيلة التي مكنت المهني من الوصول على هذه المعلومات، فقد يكون عميل المهني هو من أفضى له بهذه المعلومات، وقد يصل إليها المهني من تلقاء نفسه من خلال دراسة الحالة الماثلة أمامه أو مشاهدتها أو استنتاجًا من ظروف الحال، حتى وإن كان عميل المهني يجهل هذه المعلومات أصلاً[٣].

---

(١)- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، السابق، ص ٥٣.

(٢)- د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، ص ١٨.

(٣)- د. محمد إبراهيم بنداري، الخطأ في المسؤولية المدنية عن عدم المحافظة على السر الطبي، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، السنة ١٣، العدد الأول، يناير ٢٠٠٥م، ص ٣٠٧.

ويفضي التحليل السابق إلى القول بان المعلومات التي يتحصل عليها المهني بصفة عرضية، كونه صديقًا أو قريبًا أو ناصحًا للعميل، لا تدخل ضمن مفهوم السر المهني[١]. كما يخرج عن مفهوم السر المهني كذلك، المعلومات التي تحصل عليها المهني خلال ممارسة مهنته طالما كان دور المهنة مجرد تهيئة الفرصة أمامه للحصول على المعلومات، ودون أن توجد رابطة سببية بين العلم بهذه المعلومات وأداء المهني لعمله، مثال ذلك: الطبيب الذي يلاحظ أثناء زيارته لمريض- في حال الاحتضار- ورثته وهم يمزقون وصيته[٢]. أو سمع عرضًا محادثة عن ارتكاب جريمة قتل، فهو لا يلتزم بالكتمان في هذه الأحوال، إذ ليس لهذه الوقائع الصفة الطبية المهنية التي تفرض عليه واجب الكتمان[٣]. وعلى ذلك يجب أن يكون للسر صلة مباشرة بالمهنة التي يمارسها المهني حتى يمكن اعتباره سرًا مهنيًا[٤].

الشرط الثاني: أن يكون لعميل المهني مصلحة في بقاء المعلومات سراً:

ينبغي فضلاً عن ضرورة اتصال المعلومات بعلم المهني بحكم مهنته، أن يكون لعميل المهني مصلحة في بقاء هذه المعلومات سرًا حتى يتحقق للمعلومات وصف السر المهني، فإذا انتفت مصلحة عميل المهني تجردت الوقائع أو المعلومات من صفة السرية.

---

(١)- د. محمد وحيد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٣م، ص ١٦٥؛ د. جمال عبد الرحمن محمد علي، السر الطبي- دراسة مقارنة بين القانون المصر والفرنسي، بدون ناشر، ٢٠٠٤م، ص ٢٢.

(٢)- د. علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢م، ص ١٥٨.

(٣)- أمجد حمدان الجهني، غسيل الأموال وأثره على السرية المصرفية، السابق، على الرابط التالي:
http://www.cojss.com/replay.php?a=180
وانظر: أسامة بن عمر محمد عسيلان، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها.

(٤)- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١م، ص ١٢٠.

ولا يشترط في مصلحة عميل المهني التي تضفي طابع السرية على المعلومات والوقائع، أن تكون من طبيعة معينة، فقد تكون المصلحة مادية كما قد تكون مجرد مصلحة أدبية[١].

ويشترط في المصلحة التي يفضي الاعتداء عليها إلى انتهاك سرية عميل المهني أن تكون مصلحة مشروعة، أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة، فإن صفة السرية لا تثبت للوقائع والمعلومات المتعلقة بها، ومثال ذلك إذا أفضى موكل إلى محاميه بعزمه على ارتكاب جريمة معينة، فلا تثبت صفة السرية لهذه المعلومات، ومن ثم لا يعد المحامي مفشيًا سر موكله إن هو أفشاها؛ لأن مصلحة الموكل في الكتمان في هذه الحالة تعتبر مصلحة غير مشروعة[٢].

ويتعلق أمر تقدير وجود أو عدم وجود المصلحة في السرية بعميل المهني وليس المهني ذاته، فعميل المهني وحده هو الذي يستطيع أن يقدر إذا كان من مصلحته بقاء المعلومات والوقائع سرية من عدمه، أما المهني فليس من مقدروه ذلك [٣]. ووفقًا لذلك يكون المهني ملزمًا بعدم إفشاء كل ما يصل إلى علمه من معلومات تتعلق بعميله أثناء أو بسبب المهنة، حتى لو كانت هذه المعلومات إيجابية بالنسبة لعميله، فلا يجوز للمهني إفشاؤها، فعميل المهني وحده هو الذي يستطيع أن يحدد ما ينفعه وما يضره، ومن ثم فالوقائع والمعلومات محل السر تشمل الوقائع والمعلومات السلبية والإيجابية على حد سواء. أما أمر تقدير مشروعية المصلحة من عدمه فيتعلق بالنظام العام والآداب داخل المجتمع.

وعلى ذلك يختلف تقدير وجود مصلحة في الكتمان باختلاف الأشخاص والظروف، فما يعتبر بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخر، وما يعتبر

(١)- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، السر الطبي، السابق، ص ٣٩.

(٢)- د. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، السابق، ص ٤٤.

(٣)- د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، السابق، ص ٣٤.

سرًا في ظروف معينة قد لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى، ومن ثم فإن صفة السر تدور وجودًا وعدمًا مع نظرة عميل المهني إليه بغض النظر عما يقدره المهني[١]. من أجل ذلك يستقل قاضي الموضوع بأمر تقدير وجود أو عدم وجود مصلحة مشروعة لعميل المهني في كتمان المعلومات والوقائع، ومن ثم في اعتبار هذه الوقائع والمعلومات أسرارًا مهنية من عدمه.

هذا وتنتفي مصلحة عميل المهني في الكتمان، ومن ثم يزول عن الواقعة وصف السر وتنتفي مسؤولية المهني عن إفشائها، إذا ما كانت الواقعة معروفة بين عامة الناس. ومع ذلك لا ينتفي عن الواقعة وصف السرية إذا ما كانت معروفة لدى الكافة لكن غير مؤكدة، إذ إن محيط العامة لا يعول عليه كثيرًا، أما إذا انبرى المهني وأذاع هذه الوقائع، فإنه يكون قد أكد ما لدى الناس بشأنها ويحمل المترددين على تصديقها، وبالتالي تصبح الواقعة حقيقة ودليل صحة لا يمكن إنكاره[٢]. فإذا كان إفضاء المهني يعطي الواقعة صفة التأييد بعد أن كان يرددها العامة على أنها شائعة، فإن إخلال المهني بالتزامه يعد متحققًا؛ لأن ما افضى به كان من الوقائع التي لم تزل عنها صفة السرية بعد[٣].

(١)- د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًا من أسرار مهنته، السابق، ص ٦٥٩.

(٢)- د. طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة السيد عبد الله وهبة، القاهرة ١٩٨٦م، ص ١٧١.

(٣)- حول هذا المعنى انظر: د. محمد وحيد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، السابق، ص ١٦٥؛ د. أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، السابق، ص ١٤٦.

الفرع الثالث

أنواع السر المهني

ينقسم السر المهني إلى نوعين من الأسرار، هما: الأسرار العامة، والأسرار الخاصة، وذلك بحسب صفة الشخص صاحب السر، وهل هو أحد أشخاص القانون العام، أم هو من أشخاص القانون الخاص. ولتوضيح ذلك تُقسم الدراسة في هذا الفرع إلى غصنين على النحو الآتي: -

الغصن الأول: الأسرار العامة.

الغصن الثاني: الأسرار الخاصة.

الغصن الأول

الأسرار العامة

تتمثل الأسرار العامة في أسرار الدولة أو أسرار إحدى مؤسساتها العامة، ويحمي القانون الأسرار العامة بصرف النظر عن صفة الأمين على السر، أي سواء كان الأمين على السر يعمل باسم الدولة ولحسابها وعندئذٍ يمثل الالتزام بالسر أحد واجبات الوظيفة العامة، أو كان أحد الأفراد داخل الدولة واطلع على أسرارها بطريقة أو بأخرى، وتجمع كافة الدول على وجوب كفالة أقصى درجات السرية لأسرارها العامة؛ لاتصالها بمصالحها الأساسية.

وتتمتع الأسرار العامة المتعلقة بالمصالح العليا للدولة بقدر من الرعاية والعناية يفوق غيرها، وذلك بقصد المحافظة عليها وصيانتها. ويعتبر السر من الأسرار العامة إما بنص القانون الذي غالبًا ما يكون نص دستوري، أو بالعرف الجاري في الدولة، وتتنوع هذه الأسرار في مجالات شتى، فقد تكون سياسية أو إدارية أو اقتصادية عسكرية.

والأسرار العامة هي كل الأسرار المتعلقة بالمصالح العليا للدولة، وهي تشمل: المعلومات والبيانات والوثائق والأخبار التي تخص الدولة وسلامتها. وتتمثل أهم تلك الأسرار العامة[١] فيما يلي: -

أولاً: الأسرار الحكومية: وهي تلك المتصلة بوظيفة الدولة بوصفها حكومة تقوم على السياسة العليا للدولة، كالأسرار العسكرية والأمنية والأسرار المتصلة بعلاقات الدولة بالدول الأخرى. وهذه الأسرار يجب أن تبقى طي الكتمان حرصًا على سلامة الدولة.

١ ـ المعلومات العسكرية:

تمثل المعلومات العسكرية أهمية كبيرة لتقدير القدرة العسكرية للدولة. ولأهميتها تعتبر هذه المعلومات من أسرار الدولة الت يجب حفظها طي الكتمان من قبل الحكام والمحكومين على حد سواء.

٢ ـ المعلومات السياسية:

ويقصد بها المعلومات التي تتعلق بقرارات الحكومة في شؤون السياسة الخارجية أو الداخلية للدولة، ومنها: مواقف الدولة تجاه بعض الأحداث التي تجري في الدول الأخرى[٢]، والمعلومات الدبلوماسية المتعلقة بتكوين البعثات الدبلوماسية للدولة[٣]، والمعلومات المتعلقة بماهية القوى السياسية في الدولة وتقدير عوامل القوى المعنوية المؤثرة في الراي العام في الدولة.

(١)- د. مجدي محمود حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، بدون ناشر، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ص ١٦٩.

(٢)- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، السابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٣)- د. مجدي محمود حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، السابق، ص ١١٨.

ثانيًا: الأسرار الإدارية: وهي أسرار الجهات الإدارية التي لا تمس سلامة الدولة، إلا أن إفشاءها من شأنه الإضرار بالنظام العام وحسن سير المرافق العامة وانتظام العمل داخلها، مثالها أسرار التحقيقات التي يقرر القانون كتمانها، والأسعار الاحتياطية للمقاولات التي تروم الدولة إحالتها إلى القطاع الخاص، ومشاريع الاستملاك للعقارات، وغير ذلك من الأسرار ذات الجانب الاقتصادي والمالي.

وفي جميع الأحوال السابقة والتي يخص الأسرار العامة، يكفل المشرع حفظ هذه الأسرار وكتمانها من خلال تجريم إفشاءها، بنصوص جنائية مقررًا عقوبات لمرتكب أفعال الإفشاء بشأنها، وغالبًا ما تتضمن هذه العقوبات عقوبات تكميلية كالغرامة والمصادرة، لذلك أرى أنه في العلاقة بين الشخص مرتكب فعل الإفشاء والدولة، يظل إفشاء هذه الأسرار بعيدًا عن مجال المسؤولية المدنية والتي يكون جزاؤها بجبر الضرر الحاصل من خلال الحكم بتعويض مكافئ لهذا الضرر، وهذا الأمر غير متصور فيما يتعلق بعلاقة الدولة بالأفراد، فالأضرار الناشئة عن إفشاء الأسرار العامة والتي تمس كيان الدولة لا يعوض عنها مدنيًا وتكون المساءلة عنها جنائية فقط؛ حيث إنه من غير المتصور عملاً أن ترفع الدولة دعوى على شخص أفشى أسرارها العامة للمطالبة بالتعويض المدني عن هذا الإفشاء.

غير أنه في أحوال معينة قد ينتج عن إفشاء أسرار الدولة العامة أضرارًا تلم بالأشخاص الخاصة داخل هذه الدولة أو خارجها، ففي الحالة التي يفشي فيها شخص أسرار عسكرية عامة متعلقة بالدفاع مثلاً، مما يؤدي إلى استغلالها من قبل دولة معادية، أو تنظيم إرهابي، فتقوم هذه الدولة أو ذلك التنظيم باستغلال هذه الأسرار في أعمال عدائية ضد الدولة كعمليات عسكرية أو تفجيرات، وتؤدي هذه العمليات أو التفجيرات إلى حدوث أضرار بالأفراد داخل الدولة أو خارجها[1]، ففي هذه الحالة يمكن

---

(١)- داخل الدولة إذا ما كانت العمليات العسكرية أو التفجيرات تستهدف إقليم الدولة، وخارجها إذا ما كانت هذه الأعمال تستهدف مصالح الدولة بالخارج كتفجير سفينة أو طائرة تحمل علم الدولة أو تحمل بعض من رعاياها... إلخ.

مساءلة مرتكب فعل الإفشاء مدنيًا إذا ما تحققت باقي أركان المسؤولية المدنية فضلاً عن مساءلته الجنائية. فيستطيع كل من ألم به ضرر من جراء فعل الإفشاء إثارة مسؤولية مفشي الأسرار العامة عن الأضرار التي ألمت به ومن ثم مطالبته بالتعويض عن هذه الأضرار.

كما أنني أرى أن إفشاء هذه الأسرار- رغم أنها أسرار عامة وقد تكون مرتبطة بأمن الدولة وسلامتها- يخضع لاعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية، إذا ما وجد المؤتمن عليها نفسه أمام حالة من حالات الاضطرار التي تبيح لها الإفشاء سواء وجوبًا أو جوازًا على نحو ما سنرى تفصيلاً فيما بعد، لذلك لا تعتبر هذه الأسرار خارجة عن نطاق هذه الدراسة.

الفصن الثاني

الأسرار الخاصة

الأسرار الخاصة هي ما يحرص الفرد على إخفائه عن الغير، أو هي الشيء الخفي في نفس الفرد، وتشمل: عيوبه، وأمراضه، وأمواله، ومسيرة حياته، وخصوصياته التي لا يريد أن يطلع عليها أحد من الناس[١].

وتنبع الأسرار الخاصة أو الفردية من الحياة الخاصة للإنسان؛ لأن لحياة الإنسان جانبان هما: الجانب الأول: ينفتح نحو الخارج وتتكون منه العلاقات الاجتماعية والأنشطة العامة، والجانب الثاني: يتعلق بداخل الشخص نفسه وأفراد أسرته وأصدقائه المقربين. ويسمى الجانب الأول بالحياة العامة والثاني بالحياة الخاصة[٢].

(١)- د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م، ص ١٠.

(٢)- د. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١م، ص ٣٢.

وأسرار الأفراد هي الأسرار التي تعد حقًا شخصيًا لأحد الأفراد أو مجموعة منهم والتي تمس شؤونهم الشخصية أو العائلية، أو تلك التي تتعلق بالعمل، والتي يطلع عليها المهني خلال مباشرته لمهام مهنته، ومثالها حق المريض في إخفاء حالته الصحية، مما يلتزم الطبيب بكتمانه، وحق الزوج في أن تبقى الأسرار العائلية التي يطلع عليها القاضي أو الموظف في المحكمة طي الكتمان، فيكون المهني ملزمًا بالمحافظة عليها، وذلك بغرض الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

وترتبط فكرية السرية ارتباطًا وثيقًا بفكرة الحياة الخاصة، بل إن الفقه والقضاء المقارن قد اعترفا بالحق في سرية الحياة الخاصة قبل الكلام عن الحق في احترامها، حيث يتمثل الحق في السرية في حق الشخص في فرض سياج من الحماية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة[١].

فالحياة الخاصة تعد مساحة مهمة من كيان الإنسان لا يمكن منازعته إياها، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وصلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، ولا يمكنه ان يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار منغلق، يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء. وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في اضفاء السرية على مظاهرها وآثارها. ومن هنا كان الحق في السرية وجهًا لازمًا للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه[٢]. فإذا كانت حرية الإنسان في مباشرة الحق عنصرًا مهمًا لقيامه، فإن السرية التي تترتب على هذه الحرية هي عنصر لازم لقيام هذه

(١)- د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤م، ص ٥٦.

(٢)- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٢٥٥.

الحرية[١]. فسرية الحياة الخاصة تعني حق الفرد في إضفاء طابع السرية على الأخبار والمعلومات التي تتولد عن حريته في اختيار حياته الخاصة[٢].

ولم يغب هذا الارتباط عن الفقه الفرنسي، فذهب البعض إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه: "القطاع السري الذي يمتلك فيه الفرد القدرة على الابتعاد عن الغير، والحق في الحياة الهادئة"[٣]، وتلك الفكرة هي التي انطلق منها القضاء الفرنسي في تحديده لفكرة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني

السر المهني وحماية الحياة الخاصة

لئن كانت المصلحة العامة تشغل نطاقًا مهما فيما يتعلق بالسرية المهنية[٤]، فإن مصلحة الفرد ومعها حق احترام حياته الخاصة، تشغل ذات النطاق إن لم يكن أكثر، لا سيما تلك المنصوص عليها صراحة في العديد من القوانين[٥]. ويبدو هذا الأساس اليوم أكثر وضوحًا بعد أن حُدد بدقة لمستخدمي المؤسسات الصحية والاجتماعية وللمرضى

---

(١)- د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، السابق، ص ٥٧.

(٢)- انظر:

Andre-Roux: La protection de La vie privée dans les rapports entre L'état et Les particuliers 1983, p. 11.

(٣)- انظر:

Jean CARBONNIER: La protection de La vie privée; Roger NERSON: La protection de la vie privée en droit positif français, Revue internationale de droit comparé. Vol. 23 N°4, Octobre-décembre 1971, pp. 737-764.

(٤)- انظر:

M. Delmas-Marty : À propos du secret professionnel, Dalloz 1982, p. 267.

(٥)- حيث ينص قانون أخلاقيات المهنة الفرنسي لعام ١٩٧٩م في المادة الأولى منه على أن السرية المهنية للطبيب قد وضعت في مصلحة المريض.

بموجب المادة L.1110-4 من قانون الصحة العامة الفرنسي. حيث تكرس هذه المادة حق مستخدمي النظام الصحي في سرية المعلومات المتعلقة بهم، مع التأكيد على أولوية احترام الخصوصية في العلاقة الطبية.

كما يؤكد العلاقة بين السرية المهنية والحياة الخاصة ما جاء في مدونة الأخلاقيات الطبية، ومدونة قواعد السلوك الخاصة بعمالة الأسرة، وكذلك ما ورد في قانون العقوبات (المادة ٢٢٦-١٣)، وفي قانون الصحة العامة (L.1110-4). وعلى هذا النحو تنظم أحكام السرية المهنية بنصوص متفرقة في العديد من القوانين التي تربط بينها وبين حماية الحياة الخاصة[١]. ويبدو ذلك جليًا أن حماية السرية الطبية وفق قانون ٤ مارس ٢٠٠٢م، لم يقتصر فقط على المعلومات الطبية التي يغطيها السر، بل امتد إلى جميع المعلومات المتعلقة بالمريض، مثل حالته الاجتماعية أو عنوانه أو وضعه العائلي[٢].

ويتجسد الفارق أو الحد الفاصل بين نطاق الحق في كتمان السر المهني والحق في الخصوصية، في أن الحق في كتمان السر المهني، يتمثل في علاقة ذات طابع مهني بين المهني وعميله، ومقتضى هذه العلاقة أن أسرار العميل التي يبوح بها للمهني وذات علاقة بهذه المهنة وبسببها لا يجوز للأخير إفشاؤها إلا بموجب اعتبارات قانونية معينة. بينما يشكل الحق في الخصوصية أحد عناصر حقوق الشخصية فهو

---

(١)- انظر:

S. Hennion-Moreau : Du secret dans l'exercice de la profession des travailleurs sociaux, RD san. Soc. 1991, p. 183 et « Les spécificités du droit du travail applicable aux travailleurs sociaux », RD san. Soc. 1993. p. 640.

(٢)- انظر:

C. Jonas : La loi du 4 mars 2002 et la pratique médicale quotidienne : apports et incertitudes, Méd. et Droit 2002, n° 56, p. 1.

مرتبط بالحرية الشخصية، وهو ركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان والحريات العامة.

هذا ويعرف الحق في الخصوصية بأنه: "حق المرء في أن يترك ليعيش حياته الخاصة وحمايته من التدخل في حياته الخاصة والعادية، أو التدخل في تكامله الجسماني والعقلي، أو الاعتداء على شرفه وسمعته، أو وضعه تحت أضواء خادعة، أو التجسس والتلصص والمراقبة، أو الاستخدام السيئ لاتصالاته الشخصية، أو استخدام المعلومات المأخوذة في حالات الثقة المهنية"[١].

ومن الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة ويمكن ان تكون محلاً لالتزام المهني بالحفاظ على السر المهني ما يلي: -

١- حرمة المسكن: المسكن هو مستقر الحياة الخاصة لكل إنسان ومحل خصوصياته الشخصية والعائلية، ويعتبر عنوان مسكن عميل المهني أو محل إقامته سواءً الدائم أو المؤقت من أسراره التي لا يجوز للمهني الكشف عنها للغير إلا بعد أخذ موافقته على ذلك[٢].

٢- الحياة العاطفية والعائلية والحالة الصحية: حيث اعتبرها الفقه والقضاء على رأس قائمة الأمور الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة، ولا يجوز التطفل عليها، أو كشفها للجمهور عن طريق النشر، وهو فوق أنه التزام مفروض على الكافة، إلا أنه بالنسبة للمهني الذي يسر عميله له بأي مما سبق يكون

(١)- مؤتمر رجال القانون المنعقد في ستوكهولم في مايو ١٩٦٧م.

(٢)- وهذا هو اتجاه القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة باريس أن: "الكشف عن العنوان الذي يقيم فيه أمير موناكو وزوجته في باريس، يعد من قبيل المساس بحقه هو وزوجته في الخصوصية، ويخل بما كان ينشده الأمير وزوجته من هدوء وسكينة، حيث يمثل إزعاجًا له مما يعد انتهاكًا لحياته الخاصة". انظر في ذلك: د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م، ص ٢٤.

أولى، وعلى ذلك يلتزم المهني الذي يصل إلى علمه بحكم المهنة أي من هذه المعلومات عن عميله بعدم إفشائها للغير.

٣- الآراء السياسية: تعتبر الآراء السياسية للشخص من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة له، ومن ثم لا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الشخص أو بموجب القانون، ويلتزم المهني بعدم الكشف عنها طالما لم تقم حالة من الحالات التي يجب أو يجوز فيها لإفشاء على نحو ما سنرى فيما بعد.

٤- الحياة الحرفية أو الوظيفية للشخص: يعتبر العمل أو المهنة من أمور الحياة الخاصة بالنسبة للشخص، ومن ثم لا يجوز للمهني إفشاء ما يتعلق بالسلوك المهني أو الحرفي لعميله.

٥- الحق في الدخول في طي النسيان: ذهب جانب من الفقه[١] إلى أن من حق الشخص أن تدخل حياته في طي النسيان، فمن أسدل ستار النسيان على حياته فلا يجوز رفعه بدون إذنه، فوقائع حياة الشخص تتقادم بالسكوت عن إثارتها فترة من الزمن. ومن أمثلة ذلك أن من حق المجرم الذي نال عقابه أن تُنسى جريمته[٢]، وما يكون لأحد الحق في الحديث حولها أو إثارتها

(١)- د. عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢)- وهذا ما قضت محكمة باريس الابتدائية في ١٩٩١/١٢/١٨م في قضية تتلخص وقائعها بأن مجلة (باري ماتش) المخصصة للقضايا الجنائية المتعلقة بالنساء، نشرت مقالاً تحت عنوان ملائكة الشر عن امرأة ذكرت فيه معلومات عن حياتها الخاصة، وذكرت فيه أنها بعد قضاء عقوبتها بقيت تسكن في مكان معين واتخذت لنفسها اسمًا جديدًا وحددته في مقالها، ورأت المحكمة أن الكشف عن هذه المعلومات يشكل انتهاكًا صارخًا لحياتها الخاصة وما كانت هناك حاجة لذكره. انظر تفصيلاً: إبراهيم علي حمودي، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، الخطأ الصحفي أنموذجًا، =

والتعريف بشخصها بعد مدة معينة، فالحق في النسيان يحمي الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة والعامة على حد سواء متى دخلت في طي النسيان، وأيًا كانت شهرة الشخص(١)، وعلى ذلك يلتزم المهني بحفظ معلومات وصفات وبيانات عميله حتى وإن كانت هذه الوقائع كلها معروفة فيما سبق ثم تقادم عليها الزمن حتى طالها النسيان، فيلتزم المهني بعدم ذكرها؛ لأن في ذكرها إحياء لها، وهو ما يمثل اعتداءً على حق عميله في الدخول في طي النسيان.

ويتضح مما تقدم إن الحق في الخصوصية إنما هو مبدأ عام لجميع البشر، وينبغي احترامه من قبل الكافة، أما السر المهني فهو علاقة بين صاحب مهنة من المهن التي تتطلب الثقة في أدائها وعميل صاحب المهنة، ومع ذلك فإن المفهومان لا يبتعدان أحدهما عن الآخر، فالسرية هي أحد عناصر الحق في الخصوصية، والسرية هي العنصر الأساسي في واجب الحفاظ على السر المهني، بل ويتداخلا بشكل واضح كما في الأمثلة السالف ذكرها.

=

دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠١٠م، ص ٢٧٤.

(١)- د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ٢، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٧٨٤؛ إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية للطبيب الناتجة عن خطئه العادي، دراسة مقارنة، مجلة ديالى، العدد التاسع والأربعون، ٢٠١١م، ص ٦؛ فهد عبد العزيز سعيد، مفهوم الخصوصية وتاريخها، موقع مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، منشور على الرابط التالي:

http://coeia.edu.sa/index.php/ar/asuurance-awarness/articles/47-data-privacy/744-the-concept-of-privacy-and-its-history.html

وانظر كذلك: علياء بنت علي المعشري، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، بحث منشور في موقع مجلة عمان القانونية، على الرابط التالي:

http://www.omanlegal-journal.com/?p=292

المطلب الثالث

إفشاء السر المهني

الإفشاء هو الكشف عن واقعة لها صفة السر وإطلاع الغير عليه بأي وسيلة كانت مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه[١]، أو هو الإفضاء بنبأ يعد لدى صاحبه سرًا ويهمه كتمانه عن الغير. ولا توجد وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء إذ يكفي أن يعلن السر بأية طريقة كانت بالقول أو الكتابة أو الإشارة علنا أو سرًا كلاً أو جزءًا في غير الأحوال المصرح بها قانونًا[٢]. فالعلانية ليست مناطًا لتحقق الإفشاء فلا يهم أن يكون الإفشاء لشخص واحد أو عدة أشخاص، كما لو أفشى المهني السر لزوجته وأوصاها بكتمانه. كما ولا يباح الإفشاء ولو كان من مهني الى مهني آخر، ذلك أن عميل لم يأتمن أي مهني على سره، وإنما ائتمن مهنيًا معينًا ينبغي عليه أن يمسك عن الإفضاء به[٣].

وقد استقر قضاء النقض الفرنسي على أنه لا يجوز للمهني أن يستند في إفضائه بالسر إلى أنه أصبح معروفًا للعامة، إذ إن ما يتناقله العامة يكون غير مؤكد، ولا يصدق روايته في الغالب. أما إذا أقره المهني كالطبيب المعالج مثلاً وأفشى سر مريضه فإنه يعد بذلك مرتكبًا لواقعة إفشاء السر الطبي وتتحقق مسؤوليته، إذ إن أغلب

---

(١)- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، السابق، ص ٣٩٥.

(٢)- د. منير راضي حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ١٩١؛ د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مكتبة النهضة، بيروت، الطبعة الثالثة، ص ٥٩٥.

ومثال الإفشاء العلني أن يذيع الطبيب الأسرار الطبية في مقال أو محاضرة علمية. أما الإفشاء السري فيتحقق كما لو ضمن الطبيب السر رسالة خاصة بعث بها إلى شخص من الغير ولو طلب منه أن يكتم ذلك السر.

(٣)- د. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ٣٠٧.

كلام الناس يرتكز على التخمين والإشاعات التي لا تلبث أن تزول، فإذا ما نطق المهني بشيء حول ذلك فسوف يكون كلامه هذا دليلاً قاطعًا على صحة الخبر.

أما إذا كان الغير يعلم علم اليقين بالواقعة، أي إذا كانت معلومة بصورة جلية بحيث لا يمكن اخفاؤها وكشف عنها المهني فلا تتحقق مسؤوليته. فطبيب العيون مثلاً الذي يقول عن شخص أن له عينًا زجاجية لا يعتبر مفشيًا سرًا؛ لأن وضع مثل هذا الشخص ظاهر معلوم[1]. ويعد من قبيل الإفشاء أيضًا نشر صور المرضى أو أسماءهم ومعلومات عنهم في الكتب أو المقالات الطبية، فعلى الطبيب أن يكون المعلومات بدون ذكر اسم المريض او نشر صورته.

وتفترض فكرة الإفشاء أن الإخبار بالسر والشخص المتعلق به كان إلى الغير. ويراد بالغير هنا كل شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر. فإذا اتفق شخص مع محاميين على أن يترافعا عنه، فأفضى أحدهما إلى الآخر بمعلومات توصل إليها من مناقشته مع الموكل فلا يعد ذلك إفشاءً، فضلاً عن أن هذا الإفضاء يستند إلى رضا ضمني من الشخص مستخلص من تكليفه المحاميين معًا بالترافع عنه.

وكذلك ليس ثمة مشكلة أيضًا إذا كان المريض قاصرًا، فإن للطبيب أن يفضي بسر المريض القاصر إلى والديه؛ لأن أي سر يتعلق به هو في الوقت نفسه متعلق بوالديه أيضًا، ولابد من تبصيرهما به؛ لأنهما أقدر الناس على الانتظام في علاجه والحرص على مصلحته.

ولم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق فعل الإفشاء، فيتحقق الإفشاء وهو الانتشار إذا أعلن السر بأي طريقه كانت، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو

(١)- م. عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٤٢٠.

غير مباشر، شفاهة أو كتابة، وقد يكون الإفشاء بالنشر في الصحف والمجلات أو الرسائل الخاصة أو الشهادات الإدارية للغير. ولا ينزع تكرار الإفضاء بالسر عنه صفة السرية، بل يظل الإفشاء ممنوعًا مهما تكرر، كما أن سبق الإفشاء لا يرفع عنه صفته، ذلك أن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى. ومع ذلك لا يتحقق الإفشاء بواقعة أصبحت معروفة لدى الناس.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف إفشاء السر المهني بأنه: "الإفضاء بوقائع لها صفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم ممارسة المهنة بصورة مخالفة للقانون".

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للالتزام بالسر المهني

تمهيد وتقسيم:

بدأت حماية السر المهني كنظام أخلاقي، وعندما أريد تبريرها منذ القرن التاسع بدا النص الوحيد غير كاف لهذا الالتزام، مما دعا العديد من الفقهاء إلى القول بعدة نظريات لتبرير هذا الالتزام[١]. وتقتضي الدراسة في هذا المبحث تحديد أساس الالتزام بالسر المهني، ثم بيان طبيعته، ثم بحث نطاقه. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذ المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي: -

المطلب الأول: أساس الالتزام بالسر المهني.

المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بالسر المهني.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالسر المهني.

المطلب الثاني
أساس الالتزام بالسر المهني

كان للفقه السبق في البحث في أساس الالتزام بالسر المهني، غير أنه اختلف في تحديد أساس هذا الالتزام هل هو القانون، أم العقد، أم غير ذلك من أخلاق أو ضمير، فظهرت عدة نظريات لتحديد الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني، نتناولها

(١)- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م، ص ٣.

بشيء من التفصيل. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذ المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي: -

الفرع الأول: الأساس العقدي للالتزام بالسر المهني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني.

الفرع الثالث: الأساس الأخلاقي للالتزام بالسر المهني.

الفرع الأول

الأساس العقدي للالتزام بالسر المهني

تجد نظرية العقد أساسها في الاتفاق بين العميل مودع السر والأمين المودع لديه السر، ووفقًا لذلك يعتبر الالتزام بالسر المهني التزامًا تعاقديًا، ويفترض أنصار نظرية العقد أن أساس التزام المهني بالسر قائم على اتفاق المؤتمن والأمين على السر[١]، استنادًا إلى أن الأمين ليس ملزمًا بتلقي الأسرار فإذا تلقاها فإن ذلك يكون باختياره وعندئذ يتم العقد[٢]. واستند أنصار هذه النظرية إلى عدة أسباب منها: -

١ - أن هذه النظرية تسمح بتفسير السر. فالعميل يبقى سيد سره، ويستطيع أن يعفي الأمين من التزامه في أي وقت.

(١)- حول الأساس العقدي لالتزام المهني انظر تفصيلاً: د. جمال عبد الرحمن محمد علي، السر الطبي، السابق، ص ٧٥ وما بعدها؛ د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م، ص ٢٨ وما بعدها؛ د. علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، السابق، ص ٢٤٨ وما بعدها؛ د. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٧م، ص ٣١٣ وما بعدها؛ د. أسامة عبد الله أمين قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء أسرار المهنة، السابق، ص ٩ وما بعدها؛ د. سعد علي أحمد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٦م، ص ٩٣.

(٢)- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، السابق، ص ٨٧ وما بعدها.

٢- أن هذه النظرية بتحديدها أساس الالتزام بالسر المهني وتحديد الملتزم به، تسمح بتقدير الضرر والتعويض المناسب استنادًا إلى العقد.

ويرتكز أنصار هذه النظرية على أن الغرض الأساسي منها يكمن في حماية صاحب السر، وإمكانية إعفائه للمودع لديه. وإذا كان أنصار هذه النظرية قد اتفقوا حول الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني واعتبروه عقدًا، فإنهم اختلفوا حول طبيعة العقد المقصود، فمنهم من كيفه على أنه عقد وديعة، واعتبره فريق ثان عقد وكالة، بينما ذهب فريق ثالث إلى اعتباره عقد إيجار خدمة، أما الفريق الأخير فلم يحدد لهذا العقد نموذجًا تقليديًا فاعتبره عقدًا غير مسمى، وذلك على النحو التالي: -

أولاً: عقد الوديعة كأساس للسر المهني: وعقد الوديعة من العقود المهمة والمنتشرة بكثرة في الواقع العملي، واستدل أنصار نظرية عقد الوديعة بما نصت عليه المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم، والتي تقابلها المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري التي تتكلم عن المودع لديهم الأسرار(١).

وقد ولاقت هذه النظرية قبولاً لدى بعض الفقه الفرنسي، إذ ذهب البعض إلى أن أساس السر المهني هو عقد الوديعة، فالمحامون مثلاً لا يلتزمون بالسر إلا بسبب واقعة الإيداع، والمحامي مهني كأي مهني مودع لديه يجب عليه المحافظة على الشيء المودع لديه، وعدم التصرف فيه إلا بإذن من المودع.

وقد انتقد هذا الرأي؛ لأن محل عقد الوديعة هو شيء مادي ملموس، بينما السر شيء معنوي؛ ولأن الوديعة من عقود التبرع بينما مصدر الالتزام بالسر هو عقد

(١)- والتي تقرر أن: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة ل تتجاوز خمسمائة جنيه مصري". المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

معاوضة؛ لأن المهني يتلقى مقابل أداء واجباته والتي منها الالتزام بعدم إفشاء السر المهني.

ثانيًا: عقد الوكالة كأساس للسر المهني: ذهب اتجاه آخر، إلى القول بأن مصدر التزام المهني هو عقد الوكالة، وهو عقد مسمى يلتزم بمقتضاه الوكيل بالتصرف لصالح الموكل، وينشئ هذا العقد عدة التزامات على عاتق الوكيل، منها: الالتزام بعدم إفشاء السر المهني، بالإضافة إلى أن الوكيل يلتزم بالتصرف لصالح موكله، وأنه مما يتنافى مع الأداء الصحيح للوكالة أن يخل الوكيل بالتزامه بالسر نحو موكله، فالمهني بصفته وكيلاً لتحقيق رغبات عميله وفي حدود وكالته، فإنه يلتزم بالمحافظة على الأسرار المودعة لديه(١)، وترجع جذور هذا التكييف إلى القانون الروماني.

ويجه النقد إلى هذا الرأي استنادًا إلى أن المهني يمارس عمله بشكل مستقل، بينما الوكيل يخضع في عمله لإشراف وتوجيه الموكل، كما أن للوكيل أن يتحلل من وكالته، وهذا لا يتفق والقول ببقاء التزامه حتى بعد انقضاء وكالته.

ثالثًا: عقد إجارة الخدمة كأساس للسر المهني: يرى البعض أن الرابطة بين المهني وعميله، ما هي إلا عقد إجارة خدمات، وهو عقد يقابل عقدي المقاولة والعمل؛ لأن القانون المدني الفرنسي اعتبر المقاولة نوعًا من الإيجار، ونصت المادة ١٧٠٨ منه على أنه يوجد نوعان من عقود الإيجار، إيجار الأشياء وإيجار الأعمال، كما نصت المادة ١٧٧٩ على أن إيجار الأعمال يشمل إيجار الأشياء وإيجار الناقلين وإيجار مقاولي الأعمال(٢).

(١)- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٤م، ص ٩٣٠، فقرة ٥٤٨.

(٢)- د. عبد السميع أبو الخير، طبيعة المسؤولية المدنية عن ضرر الخطأ المهني للطبيب، مؤتمر الطب والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م، ص ٢٩٦ وما بعدها.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن أحكام ذلك العقد تكاد تنطبق على العقد بين المهني وعميله، فهو وعد بإسداء خدمة مقابل أجر، غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، باعتبار أن المهني يختلف اختلافًا كبيرًا عن أي أجير آخر؛ لأن مهمته ليست تقديم الخدمة وتقاضي المقابل فقط، بل تتعدى ذلك للمشاركة في الالتزام بأدبيات ومبادئ وضوابط المهنة، مما لا يجعل مصلحة عميله كل ما يصبو إليه، بل قد تنشأ مصالح أولى من مصلحة عميله تجعله يقدمها على مصلحة عميله وإلا تعرض للجزاء.

رابعًا: عقد المقاولة كأساس للسر المهني: يرى البعض أن ارتباط المهني بعميله يشكل عقد مقاولة، رافضين بهذه الطريقة فكرة رابطة التبعية بين المهني وعميله، ومعتبرين أن هذا العقد يتناسب أكثر مع وضعية المهني مع عميله، إذ يبذل الأول للثاني جهدًا محددًا لقاء مقابل يتحدد بالاستناد إلى المهمة المنجزة بدون أية رابطة تبعية بين الطرفين[1].

إلا أن ذلك الرأي واجه نقدًا شديدًا بالنظر إلى الاقتصار على الأعمال المادية، للقول بأن العقد هو من قبيل عقد المقاولة، نافيًا عن العقد أي صبغة أخرى حتى أثناء اضطلاع المهني بأعمال قانونية- كما في حالة المحامي- تتمثل أساسًا في الاتفاق الواقع بين المحامي وعميله على رفع الدعوى نيابة عنه وتقديم الطلبات والدفوعات والطعون، وهي في مجملها أعمال قانونية.

خامسًا: أساس السر المهني عقد غير مسمى: اعتبر البعض أن عقد المهني وعميله لا يعتبر عقد وكالة بالمعنى المعروف، إلا أنه عقد معترف بصحته قانونًا، وتنشأ عنه التزامات تعاقديه صراحة وضمنًا، كما تنشأ عنه الآثار التي تقررها المهنة أو يقررها العرف أو العدالة، وهذا العقد غير مسمى.

---

(١)- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، السابق، ص ٩٢٨، فقرة ٥٤٦.

وتعتبر العلاقة التعاقدية التي تحكم المهني بعميله- وفقًا لهذا الرأي- هي علاقة خاصة، فهو ليس وكيلاً عنه وليس مقاولاً لديه ولا أجيرًا عنده، بل إن العلاقة تخضع لعقد غير مسمى يقترب في بعض نواحيه إلى عقد الوكالة، وقال البعض إلى عقد الإجارة على خدمة، بالإضافة إلى وجود عناصر أخرى تميزه، انطلاقًا من طبيعة المهنة الخاصة التي تهدف إلى تحقيق خدمة اجتماعية، فضلاً عن تمتع المهني بالاستقلالية التي تتجاوز مصالح العميل الذاتية على نحو تفرضه عليه مهنته ومبادئها مراعاة للمصلحة العامة.

هذا ويؤخذ على هذه النظرية التي تقول أن العقد- بصرف النظر عن مسماه- هو أساس التزام المهني بالمحافظة على السر المهني، عدة مآخذ منها: إن القول بتأسيس السر على أساس العقد يترتب عليه بالضرورة إعمال مقتضيات فسخ العقد بحسب مقتضيات نظرية الالتزام في القانون المدني[1]، والتي تقرر أنه في حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه يحق للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ الالتزام المقابل، وهو الأمر الذي يخالف الواقع فيما يتعلق بالسر المهني، فالسر المعهود به إلى المهني لا يجوز لهذا الأخير إفشاؤه في حالة امتناع عميله عن دفع المقابل المالي. ونظرًا للنقد الموجه لهذه النظرية، فقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الأساس القانوني للسر المهني هو النظام العام.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني

يرى هذا الاتجاه أن الالتزام بالسر المهني يجد أساسه في القانون، ويقرر أنصار هذا الرأي أن القانون هو الذي يفرض على المهني الامتناع عن إفشاء أسرار

(١)- تقرر الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون المدني المصري، أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه للمتعاقد الآخر بعد إعذاره، للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض".

عملائه ولو بعد انتهاء عمله، وهناك عدة نظريات قيلت لتبرير هذا الرأي نتناول منها ما يلي: -

أولاً: نظرية المصلحة:

تتلخص نظرية المصلحة في أن حماية القانون لسر المهنة، تستند إلى مصلحة أقرها القانون وأوجب كتمانها، ومن ثم إذا وجدت في إفشاء سر المهنة مصلحة أعلى وأسمى من المصلحة في كتمانه، ويعترف بها القانون، اعتبرت مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة في كتمانه، ويقوم عندئذٍ سببًا لإباحة الفعل المجرم، ويضفي على فعل الإفشاء صفة مشروعة مما يجعله مباحًا.

ومن ثم يعد الإبلاغ عن الأمراض المعدية والوبائية من طرف الطبيب، شكلاً من أشكال تغليب المصلحة العامة على المصلحة في الكتمان، وكذلك يعتبر كشف المحامي أو الطبيب عن السر في حالة الدفاع عن نفسه، من المبررات المعقولة التي تعطي الأولوية لواجب الإفشاء عن الالتزام بالكتمان؛ حيث إنه عند الموازنة بين المصالح الاجتماعية المختلفة توجد مصلحة عليا تكون أجدر بالحماية والرعاية من المصلحة المحمية في الكتمان وتسمو عليها. وبشكل عام، إذا وجدت مصلحة اجتماعية أسمى من المصلحة في الكتمان، فيجب الكشف عن السر وإفشائه[1].

ومما لا ريب فيه أن السر المهني يهدف إلى الحفاظ على مصالح الأشخاص الخاصة للأفراد، والمصالح العامة للمجتمع. حيث تقتضي مصلحة الأشخاص الحفاظ على أسرارهم، متى كانت هذه الأسرار خاصة بهم ولا يريدون لأحد الاطلاع عليها.

(١)- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، السابق، ص ١٣٥ وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، السابق، ص ٦٤٢؛ د. أسامة عبد الله أمين قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، السابق، ص ١٣ وما بعدها؛ د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ١٧؛ محمد ربيعي، حماية السر المهني في مجال التوثيق، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد ٣٣، يونيو ٢٠٠٨م، ص ٩٦.

ونظرًا لأن الإنسان اجتماعي بطبعه، واعتبارًا أنه أحد مكونات المجتمع وقرر العيش داخل مجتمع منظم، فإن كثير من الأحداث غير المتوقعة المرتبطة بالحياة الاجتماعية، قد تهدد أو تلحق أضرارًا بحقوقه أو بحقوق الغير. وبسبب هذه الأحداث، فإن هؤلاء الأشخاص وغيرهم يلزمهم المحافظة على أسرار الغير.

لذلك فمن واجب المؤتمن على السر عدم إفشائه، فالسر يجد أساسه في أنه يتعين على ممتهني المهن أن يعطوا الضمانات الضرورية للثقة خدمة للصالح العام، حتى تتكون عقيدة لدى أصحاب الأسرار الذين يحميهم الالتزام بالكتمان، أن بوحهم بأسرارهم لهم لا يشكل خطورة عليهم.

ثانياً: نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالحفاظ على السر المهني:

وفقًا لهذه النظرية، يفوق الالتزام بسر المهنة الالتزام التعاقدي ويتعلق بالنظام العام، ذلك أن الالتزام بالسر المهني لم يقنن على أساس مصلحة المهني ولا حتى لمصلحة عميله، ولكنه وضع من أجل حماية النظام العام، الذي يجد مصدره في المصلحة الاجتماعية، وتحقيق المصلحة العامة[1]. وإذا كان القانون الجنائي وقانون المهنة يعاقبان على إفشاء السر، فلأن المصلحة العامة تتطلب ذلك، وليس لأن الإفشاء قد تسبب في حدوث ضرر لشخص ما. فإفشاء السر لا يصيب عميل المهني فقط، ولكنه يصيب المجتمع ككل؛ لأنه ينزع الثقة عن مهن يرتكز عليها المجتمع.

ويرجع السبب الرئيس في تجريم إفشاء السر- حسب أنصار نظرية النظام العام- لما يشكله ذلك من خطر اجتماعي عام مستقل عن النتائج التي قد تحدث للشخص صاحب السر، فالمشرع لم يتدخل لحماية مصالح خاصة أو بهدف ضمان تنفيذ اتفاق بين الأطراف، إنما راعى ضرورة حماية النظام العام الاجتماعي، الذي يشكل التزاما مطلقًا لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين. فالنصوص التشريعية الخاصة بالسر

(١)- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، السابق، ص ٩٦ وما بعدها.

المهني، تنم عن تأييد مطلق للنظام العام، نظرًا لما ينجم عن مخالفة السر من إضرار بالمصلحة العامة(١).

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الالتزام بالحفاظ على السر المهني، التزام مطلق لا يجوز الخروج عنه، حتى ولو أضر ذلك بمصلحة اجتماعية أخرى. وكان من نتائج الأخذ بهذه النظرية، اتساع مدى الالتزام القانوني بالسر المهني، ليشمل أرباب المهن ومساعديهم، وصار الجميع ملزمين بالسر المهني.

وقد تعرضت هذه النظرية لمجموعة من الانتقادات يتمثل البعض منها فيما يلي: -

١- لم تحدد هذه النظرية المقصود بالنظام العام، الذي يختلف حسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية، كما يختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن مجتمع لآخر.

٢- يؤدي إعمال هذه النظرية إلى انتهاك حق مودع السر في إفشائه أو الترخيص بإفشائه، فالمفهوم المطلق للكتمان ينسحب على مودع السر والأمين عليه في نفس الوقت، وبذلك يكون إفشاء السر محظورًا حتى ولو كان بناءً طلب صاحبه؛ لأن الالتزام بكتمانه لا يقبل الإسقاط لتعلقه بالنظام العام.

٣- إن تأسيس الالتزام بالسر المهني على النظام العام يعطي للمهني فرصة للاحتماء خلف الصمت المطلق، لحماية نفسه من أي دعوى قد تقام ضده سترًا لخطئه المهني، ودفاعًا عن مصالحه الشخصية لا عن مصالح العميل، وبذلك يتمكن من الإفلات من المسؤولية ومن ثم تؤدي هذه النظرية إلى الابتعاد عن الهدف الأساسي الذي من أجله تقررت حماية السر المهني.

---

(١)- د. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان ١٩٩٨م، ص ٨٤.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الانتقادات التي وجهت لنظرية النظام العام، فإنه يمكن اعتبارها- مع بعض التحفظات- أفضل ما قيل لتبرير الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني، مادام أن مفهوم النظام العام مفهوم مرن يتعلق بتحقيق مصلحة سياسية واقتصادية واجتماعية معينة، ويختلف من نظام لآخر ومن حضارة لأخرى حسب المصلحة المراد تحقيقها، وهو الأمر الذي دفع البعض للمطالبة بالإبقاء على نظرية النظام العام مع التضييق من مقتضاها عن طريق تبني فكرة النظام العام النسبي، باعتبار أن هناك تدرجًا داخل الالتزامات المختلفة ولو تعلق صميمها بالنظام العام، فعند التعارض ما بين التزامين متعلقين بالنظام العام، فإن الالتزام الأعلى درجة هو الذي يقدم ويكون الآخر ذا طبيعة نسبية أو ثانوية، وهذا ما يفسر الاستثناءات في الخروج عن مبدأ الالتزام بالسر المهني.

ولا مراء في أن نظرية النظام العام التي ترى في المصلحة الاجتماعية أساسًا للسر المهني تحقق احترامًا له، وتؤكد الرغبة حماية الثقة المفترضة في ممارسة بعض المهن، والقول بغير ذلك يضر بالعادات والمصالح العامة الأساسية التي تتأذى من الإفشاء. لكن رغم ذلك فالالتزام بالسر القائم على المصلحة الاجتماعية قد يزول أمام مصلحة اجتماعية أعلى منها، وهو ما يؤكد تلك الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسر المهني. ومن ثم يكون النظام العام النسبي هو الأساس الحقيقي للسر المهني. ولهذا نجد مجموعة من التشريعات أخذت بهذا الاتجاه كمبرر للحماية الجنائية للسر المهني[١].

من أجل ذلك ذهب البعض إلى أنه يوجد وجهان للسر المهني: أولهما: سر تعاقدي ينشأ بين مودع السر والمؤتمن عليه- سواء كان محاميًا أو طبيبًا أو مصرفيًا- أساسه الاتفاق بينهما. وثانيهما: سر غير عقدي، يكون بموجبه المهني ملزمًا بكتمان

(١)- د. عبد الرحيم صدقي، الأسرار المهنية في القانون الجنائي. مجلة المحاكم المغربية، عدد ٤٣ سنة ١٩٩٩م.

السر الذي يعلمه خارج الاتفاق، ومصدر التزامه القانون[١]. وعلى ذلك إن وجد عقد بين المهني وعميله، فإن العقد يحكم هذه العلاقة، وتنشأ عن الإخلال بالالتزام بالحفاظ على السر المهني المسؤولية التعاقدية، وإذا لم يكن هناك عقد وكان مصدر الالتزام هو القانون، كما في حالة انتداب المهني لعمل من أعمال المهنة، فإن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالحفاظ على السر المهني هي المسؤولية التقصيرية، وهي تتحقق أيضًا بوجود العقد إذا ارتكب المهني غشًا أو خطئًا جسيمًا.

وبالبناء على ما تقدم، يمكننا القول أن أفضل وسيلة يمكننا من خلالها تحديد أساس الالتزام بالمحافظة على السر المهني، تتمثل في التوفيق بين فكرة النظام العام والعقد؛ حيث إن الالتزام بالحفاظ على السر المهني ذو طبيعة مزدوجة، ففي جانب منه يوجد عقد بين مودع السر والمؤتمن عليه، كالمحامي والطبيب وغيرهم، ومن جانب آخر فإن المشرع قد أولى هذا العقد أهمية خاصة لتعلقه بالحياة الاجتماعية، وما يتولد عنه من التزامات يترتب على الإخلال بها إهدار للثقة العامة بأصحاب المهن، فوفر له حماية قانونية خاصة تتمثل بالعقوبة الجزائية والتأديبية والجزاء المدني المتمثل بالتعويض عن الأضرار التي تصيب عميل المهني.

والذي يبرر ذلك أن الهدف من السر المهني لا ينحصر في حماية مصالح الأفراد فقط، ولكن يتمثل في حماية المصلحة العامة أيضًا، لما يترتب على ممارسة بعض المهن في المجتمع من إفشاء العميل لأسراره الجسمانية والعضوية والقانونية عندما يلجأ إلى ممثلي هذه المهن طلبًا لمساعدتهم، مضطرًا إلى التنازل عن أسراره التي تعد جزءًا من حياته الخاصة إليهم، ومن جهة أخرى فإن ممارسة هذه المهن تقتضي وجود ثقة متبادلة بين العميل والأمين على السر، وإلا تعذر على هذا الأخير القيام بدوره في العلاج أو الدفاع إذا لم يفض للعميل بكل الحقيقة في ثقة وأمان[٢].

---

(١)- د. عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٣١٦.

(٢)- د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، السابق، ص ٤٥.

الفرع الثالث

الأساس الأخلاقي للالتزام بالسر المهني

ذهب اتجاه فقهي(١)- مستمدًا من بعض أحكام القضاء(٢)- إلى أن القوانين لم توضع لكي تطبق على كل من يقطنون إقليم الدولة بشكل مجرد، ولكن لكي تطبق على مجموعات من الأشخاص يمكن تمييزهم عن طريق المهنة التي يباشرونها(٣). وذهب البعض إلى أنه من المستحيل أن يترك أمر تحديد الالتزامات المهنية لمبدأ الحرية التعاقدية، فهذه الالتزامات تتصل اتصالاً وثيقًا بالمصلحة العامة، بحيث يستحيل أن تفلت من سلطان النظام العام الذي لا يتوقف عن الاتساع. ومن ثم تبدو القواعد العامة في المسؤولية العقدية، التي وضعت أصلاً لكفالة احترام الالتزامات الإرادية، غير كافية لضمان احترام تلك الالتزامات القانونية(٤). وعلى ذلك تلقي المهنة بظلالها على

---

(١)- انظر:

Georges RIPERT: Ébauche d'un droit civil professionnel, etudes offertes à H. Capitant, 1939, P. 678.

(٢)- راجع في ذلك تفصيلاً:

Cass. 1ère civ. 27 Oct. 1953, Dalloz 1953, P. 658; Cass. 1ère civ. 27 Janv. 1982, Dalloz 1983, Somm. Commentés, P. 500; Cass. 1ère civ. 4 Nov. 1992, Gaz. Pal. 1994, 1. Juris., P. 79; Cass. 1ère civ. 30 Oct. 1995, Bull. civ. I, no 383, P. 267; Cass. 1ère civ. 18 Mars. 1997, J.C.P. 1997, II 22829.

(٣)- انظر:

Dieter GIESEN: International Medical Malpractice Law: A Comparative Study of Civil Responsibility Arising from Medical Care, J.C.B. Mohr, London 1988, P. 266.

(٤)- انظر:

Geneviève VINEY: La responsabilité: Conditions, L.G.D.J. 1982, P. 296.

التزامات المهني؛ لأن هذه الالتزامات لا تنشأ من العقد، وإنما من القواعد والأعراف المهنية التي تعد قواعد أخلاقيات المهنة تقنينًا لها(١).

فعلى الرغم من أن وجود العقد في العلاقة بين المهني وعميله أمر لا يمكن إنكاره، بحيث لا يمكن جحد دور الإرادات في أداء التزامات المهني، غير أن التسليم بقيام العقد لا يعني بالضرورة أن تكون جميع التزامات المهني ناشئة عن هذا العقد. فالمهنة تلقي بظلالها على التزامات المهني، وتتصل التزامات المهنيين تجاه العملاء اتصالاً وثيقًا بالمصلحة العامة، حيث يستحيل القول بأن هذه الالتزامات تفلت من سلطان النظام العام(٢). ذلك أن أغلب التزامات المهنيين تجد مصدرها الحقيقي في الأعراف المهنية(٣). فالعرف وإن كان يعتبر مصدرًا عامًا للقاعدة القانونية، إلا أنه يكتسب في المجال المهني أهمية خاصة، فالعرف في ممارسة المهنة هو الذي يحدد مضمون ومدى التزام المهني(٤).

هذا وتفرض قواعد أخلاقيات المهنة على المهني مجموعة من الالتزامات، تعتبر هي أساس التزامات المهنيين في ممارسة مهنهم، بما في ذلك ما أصبح منها التزامًا قانونيًا فيما بعد(٥)، ومن ذلك مثلاً: أن واجب الإخلاص في أداء المهني للعمل

---

(١)- د. جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة: مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ٢٠٠١م، ص ١٥٨.

(٢)- انظر:

Geneviève VINEY: La responsabilité: Conditions, Op. Cit., P. 296.

(٣)- انظر:

André TUNC: Ébauche du droit des contrats professionnel, in Le droit privé francais au milleu du XXe siécle, Etudes offertes a G. Ripert, L.G.D.J. 1950, P. 148.

(٤)- د. جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، السابق، ص ١٥٩.

(٥)- انظر في ذلك تفصيلاً:

A. Damien: Feu le secret professionnel, Gaz. Pal., 1985, 1, doctor., P. 344; A. Damien: Le secret professionnel, Gaz. Pal., 1982, 1, doctor., P. 135

المطلوب منه- وهو التزام أخلاقي-، يفرض على المهني أن يحافظ على سرية ما يدلي به عميله إليه من معلومات[١]، بحيث يمتنع عليه إفشاء الأسرار التي اؤتمن عليها أو التي مكنه عمله وخبرته من الحصول عليها[٢] إلا في حدود ما تفرضه الضوابط القانونية[٣]، ليس ذلك وحسب، بل يجب عليه- فضلاً عن ذلك- مراعاة التزام معاونيه باحترام سر المهنة[٤]، حيث يعتبر إفشاء أسرار عملاء المهني من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة[٥].

ويبدو ذلك جليًا من أن المهني يلتزم بالمحافظة على أسرار عميله حتى ولو لم يُتفق في العقد على ذلك، فيظهر هذا الالتزام كالتزام مهني تفرض قواعد أخلاقيات المهنة التقيد به حتى في حال عدم الاتفاق عليه. كما أنه ليس من حق الأطراف التعديل في الالتزامات المفروضة بمقتضى قواعد المهنة وأعرافها، سواء أكان التعديل بالحد منها أو بزيادتها، بحيث تفتقد الاشتراط المخففة أو المشددة لالتزامات المهني في مواجهة عميله لكل قيمة قانونية[٦]. وتتجلى أهمية ذلك في تحديد مضمون ومدى التزامات المهني في المهن التي لم تُنظم بموجب قواعد قانونية محددة لها، كما في عقد البحث العلمي- وهو عقد حيث نسبيًا- الذي ينظم الاتفاق بين الباحث باعتباره مهنيًا وبين المستفيد، ففي هذا العقد يلتزم الباحث بالمحافظة على أسرار البحث سواءً التي تحصل عليها من المستفيد، أو تلك التي توصل إليها هو بسبب عملية البحث العلمي لإنجاز البحث موضوع العقد أو بمناسبتها، حتى ولو لم يتفق الطرفان على هذا الالتزام،

---

(١)- المادة ٧٩ من قانون المحاماة المصري.

(٢)- المادة ٣٠ من لائحة آداب مهن الطب في مصر، الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣م وتاريخ ٢٠٠٣/٠٩/٠٥م.

(٣)- المادة الثالثة من لائحة آداب المهنة الصادرة عن نقابة الصيادلة في مصر.

(٤)- المادة ٧٤ من تقنين أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا.

(٥)- وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون المحاماة الكويتي.

(٦)- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠م، ص ١٣٤ وما بعدها.

فأعراف وأخلاق مهنة البحث العلمي هي التي تفرض هذا الالتزام وتحدد مضمونه ونطاقه ومداه[١].

كما أن التزام المهني بالمحافظة على أسرار عميله ينشأ تجاه كل شخص يحصل على خدماته، حتى ولو لم يكن ثمة عقد يربط بين الطرفين، أي حتى في حال عدم وجود اتفاق إرادتين يؤدي المهني بموجبه الخدمة أو العمل لصالح عميله. ففي المجال الطبي مثلاً، لا تتغير التزامات الطبيب بحسب وجود العقد أو عدم وجوده، فلا يتغير التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار جريح نقل لعيادته فاقد الوعي فأدلى بأسراره تحت تأثير المخدر، عن التزامه بالمحافظة على أسرار مريض قصد عيادته بغية تلقي العلاج. كذلك الحال بالنسبة لالتزام الطبيب النفسي بالمحافظة على أسرار شخص نقل إليه وهو مصاب بصدمة عصبية، لا يتغير عن التزامه بالمحافظة على أسرار من ذهب إليه حرًا مختارًا لتلقي العلاج النفسي. كما لا يعقل أن يختلف التزام المحامي بالمحافظة على أسرار عميله الذي قصد مكتبه طالبًا خدماته، عن التزامه بالمحافظة على أسرار شخص كلفته المحكمة بالدفاع عنه[٢].

وهكذا تحدد قواعد أخلاقيات المهنة- عن طريق ما تفرضه من واجبات- مضمون التزام المهني ونطاقه ومداه، وبذلك تتخلى الإرادة في المجال المهني عن الدور المنوط بها في خلق الالتزامات التعاقدية وتحديد مضمونها ودرجة التقيد بهذه الالتزامات؛ لأن الالتزامات المهنية- التي تُنظم عن طريق قواعد أخلاقيات المهنة باعتبارها قواعد آمرة- تتصل بالصالح العام اتصالاً مباشرًا، على الوجه الذي يجعلها تندرج تحت سلطان النظام العام[٣].

---

(١)- راجع في ذلك تفصيلاً: بحثنا بعنوان: عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، بحث محكم ومقبول للنشر في مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، بجامعة حلوان، في أكتوبر ٢٠١٨م، ص ٩٥ وما بعدها.

(٢)- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، السابق، ص ٢٦٨ وما بعدها.

(٣)- د. جابر محجوب عليّ محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، السابق، ص ١٦٠.

المطلب الثاني

طبيعة الالتزام بالسر المهني

تتحدد طبيعة الالتزام بالسر المهني بالنظر إلى مضمونه ومداه، وهل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟ ولأي مدى ينسحب هذه الالتزام وهل هو التزام نسبي أم التزام مطلق؟ وهذا ما سوف نتعرض له في هذا المطلب بشيء من التفصيل. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي: -

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالسر المهني.

الفرع الثاني: مدى الالتزام بالسر المهني.

الفرع الأول

مضمون الالتزام بالسر المهني

تحديد نوع الالتزام بالمحافظة على السر المهني، من المسائل القانونية الجوهرية عند البحث في طبيعة هذا الالتزام، والسؤال في هذا المقام هل الالتزام هو التزام ببذل عناية، أم هو التزام بتحقيق نتيجة؟

وأرى أن التزام المهني بالمحافظة على أسرار العملاء وأيًا ما كان مصدره سواء كان القانون أم العقد أم قواعد وأخلاقيات المهنة، هو التزام بتحقيق نتيجة مؤداها عدم إفشاء أسرار عملائه التي اتصل بعلمه بحكم ممارسة مهنته. والالتزام بتحقيق نتيجة هو ذلك الالتزام أو الأداء الذي التزم به المدين والذي يجب أن يأتي مطابقا للغاية التي يرمي ويهدف الدائن إلى تحقيقها، ويعرفه البعض بأنه: "هو ذلك الالتزام الذي يجب على المدين فيه أن يدرك غاية معينة أو أن يحقق نتيجة معينة، بحيث لا يمكن تصور التنفيذ إلا في حالة تحقق النتيجة المتفق عليها"[(١)].

(١)- د. أحمد حسن بدعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، الشركة الجديدة، دار الثقافة طبعة ١٩٨٩م، ص ١٨.

وتبدو أهمية التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية من حيث المسؤولية والإثبات، وحيث إن المهني ملتزم بتحقيق نتيجة هي عدم إفشاء سر عميله، فإن هو لم يحققها وأفشى السر الموكل إليه بحكم مهنته، عد مخطئًا وتحققت مسؤوليته، ما لم يثبت أن عدم تحقيق النتيجة يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ويقع عبء إثبات السبب الأجنبي على عاتق المهني نفسه. والسبب الأجنبي قد يتخذ صورة قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور ذاته[1].

وينقسم الالتزام من حيث مضمونه إلى ثلاثة أقسام: التزام بإعطاء شيء، والتزام بالقيام بعمل، والتزام بالامتناع عن عمل. ويعتبر الالتزام بالسر المهني التزامًا بامتناع عن عمل، فهو التزام بالصمت تجاه كل ما يعلمه المهني عن عميله من أسرار بحكم ممارسة المهنة، أو بمعنى آخر هو التزام بالكتمان، ويؤدي هذا الالتزام إلى امتناع المهني عن إفشاء السر المهني المتعلق بعميله والذي تحصل عليه بحكم ممارسة المهنة. ويشمل التزام المهني بالمحافظة على سر المهنة، امتناع المهني عن كل قول أو فعل أو موقف يؤدي إلى إفشاء السر المهني، سواء كان ذلك الموقف من قبل المهني صريحًا أو ضمنيًا.

الفرع الثاني

مدى الالتزام بالسر المهني

اختلف الفقه والقضاء في تحديد مدى الالتزام بالسر المهني، فذهب اتجاه إلى أنه التزام مطلق لا يخضع إلى أي استثناءات، وذهب اتجاه آخر إلى أنه التزام نسبي يخضع لاستثناءات معينة. وعلى ذلك تُقسم الدراسة في هذا الفرع إلى غصنين على النحو الآتي: -

الغصن الأول: الالتزام المطلق بالسر المهني.

الغصن الثاني: الالتزام النسبي بالسر المهني.

---

(١)- المادة ٢١٥ من القانون المدني المصري.

الغصن الأول

الالتزام المطلق بالسر المهني

ذهب جانب من الفقه، وخاصة أصحاب نظرية النظام العام للسر المهني، وسانده في ذلك بعض أحكام القضاء، إلى اعتبار فكرة السر المهني مبدأ مطلقًا لا يخضع لأي استثناءات. ويؤكد أصحاب هذا الرأي مفهوم الالتزام المطلق بالسر المهني، وعدم خضوعه لأي استثناء، وهو الذي يلزم المهني بعدم إفشاء أي سر من الأسرار تحت أي ظرف من ظروف الحال، ومهما كان الداعي لذلك. وهذا الالتزام بالسر يشمل كل ما يتوصل إليه المهني من معلومات نتيجة اتصاله بعملائه.

وما يبرر هذا الموقف- وفقًا لهذا الرأي- أن الالتزام المطلق بالسرية تبرره ضرورة حماية ثقة العميل في صاحب المهنة، ولاسيما وأن هذه المهن تتعلق بأمن واستقرار المجتمع بأسره، نظرًا لدورها الريادي في أوساط الناس لتعلق مصالحهم وثبات حقوقهم بهذه المهن، خاصة منها مثل: المحاماة والطب وأعمال المصارف... إلخ.

وبناءً على ذلك فإن المحافظة على السر المهني بصفة مطلقة يعد سياجًا ودعامة تحمي هذا الالتزام من الانهيار والتلاشي نتيجة الاستثناءات الكثيرة والمتعددة التي يمكن أن ترد عليه، إذا ما فتح الباب للاستثناءات. أضف إلى ذلك- وفقًا للرأي محل المعروض- إن الأخذ بهذا الاتجاه يجنب أصحاب المهن عناء التمييز بين الحالات المختلفة التي يجب فيها الحفاظ على السر، وبين تلك التي لا يلزم فيها كتمان هذا السر، ولاسيما وأن المسائل قد تدق أحيانًا في ذهن المهني، بحيث يصعب عليه تحديد السلوك الواجب اتخاذه.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في بعض أحكامها، حيث قرر أن: "قصد أو نية الإضرار عنصر لا قيمة له بالنسبة لقيام جريمة كشف الأسرار الطبية، ومن ثم فإن واقعة الإفصاح عن السر الذي قاله المريض للطبيب، أو الذي اكتشفه هذا

الأخير بنفسه، كافية وحدها لقيام وتكوين الجريمة. هذه الجريمة منصوص عليها في المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الفرنسي(١). كما قضت بـ: "عدم جواز بطلان الحكم ببطلان عقد التأمين الذي أبرمه أحد الأشخاص المرضى مع شركة التأمين قبل وفاته، رغم أن المؤمن له، كان مصابًا بمرض القلب وأخفي على شركة التأمين هذا المرض، وقد استبعدت المحكمة تقرير المحامي المعالِج ولم تلتفت له، رغم أنه أوضح حقيقة الحالة الصحية للمريض قبل إبرام العقد"(٢). وذلك بسبب أن هذا التقرير خالف سرية المهنة، ولم يلتزم بواجب الكتمان(٣). ويترتب على فكرة الالتزام المطلق بالسر المهني مجموعة من النتائج هي: -

أولاً: أن سر المهنة واجب مطلق ومستمر ويمثل التزامًا عامًا؛ وذلك لتعلقه بالنظام العام. وثانيًا: يكون الالتزام بالصمت واجبًا في كل الظروف حتى ولو بإذن صاحب السر. وثالثًا: عدم السماح للأمين بالإفشاء ولو كان ذلك لمصلحة صاحب السر؛ لأن مصلحة المجتمع أعلى من المصلحة الفردية. رابعًا: إعفاء الأمين على السر من واجب أداء الشهادة أو الإبلاغ عن الجرائم.

وكان من نتائج إضفاء الصفة المطلقة على السر المهني، أن الأمين على السر، ملزم بالصمت، حتى ولو أكرهه القاضي على الكلام، ومن ثم لا يمكنه أداء الشهادة أمام القضاء، وأن يبلغ عن الجرائم التي عرفها أثناء مباشرته لمهنته.

---

(١)- راجع في ذلك:

Cass. 1ère crim. 9 Oct. 1885, Bull. crim. I, no 383, P. 267.

(٢)- راجع في ذلك:

Cass. 1ère civ. 1 Mai. 1899, Bull. civ. II, no 286, P. 204.

(٣)- د. محمد توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر، مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص ١٥٣.

وخامسًا: اتساع مدى الالتزام الموضوعي بالسر المهني: وترتب الأخذ بهذه النظرية أيضًا، أن السر لم يعد يقتصر على ما يودع لدى الأمناء، وإنما يشمل أيضًا ما قد يصل إلى علمهم أثناء ممارسة المهنة، سواء بسبب أو بمناسبة ممارستها، بصرف النظر عما إذا كان قد طلب منهم المحافظة على السر، أم لم يطلب، حيث لم يعد مصدر الالتزام بالسر، في الطلب الصريح للمودع، وإنما أيضًا في الطبيعة الائتمانية الكامنة في ممارسة بعض المهن باعتبارها حافظة للثقة العامة(١).

الفصل الثاني

الالتزام النسبي بالسر المهني

ذهب رأي آخر من الفقه وساندته بعض أحكام القضاء أيضًا إلى أن الحفاظ على السر تبرره حماية المصلحة الشخصية للعميل الذي يبوح للمهني بهذه الأسرار. فهذا المبدأ أوجده المشرع حماية للمصلحة الخاصة، وحماية هذه المصلحة الخاصة تحقق في الوقت نفسه حماية لمصلحة عامة(٢). فعميل المهني- في حالة البوح بأسراره ونشرها- يكون هو المتضرر الأول من هذا الإفشاء، وهذا يمثل لا محالة اعتداءً على مصلحته المشروعة، ومساسًا بشرفه واعتباره، طبقًا لقواعد المسؤولية المدنية(٣).

أما محكمة النقض الفرنسية فإنها اعتنقت هذا الرأي في أحيان كثيرة وأخذت بنظرية نسبية الالتزام السر المهني، ما دامت إرادة الأطراف هي التي تحدد وجود السر المهني ونطاقه، ومن ثم لا يمكن أن يكون الالتزام بالسر بصفة مطلقة، بل يمكن إفشاء السر- في حالات معينة- إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمريض أو يحقق مصلحة عامة.

---

(١)- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، السابق، ص ١٤٤.

(٢)- د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، السابق، ص ٨٤.

(٣)- د. محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، السابق، ص ١٥٦.

ومن ذلك قضاءها بقبول شهادة الطبيب المتعلقة بواقعة سقوط شاب أثناء قيامه بعمله، والذي طلب من القضاء الحكم له بحقه في الحصول على تقاعد بسبب إصابته الناشئة عن حادث عمل؛ لأن القانون لا يعطي هذا الحق إلا لمن كانت إصابته ناجمة عن حادثة بسبب العمل. وهذه الواقعة لا يمكن تحديد طبيعتها إلا بالرجوع الى شهادة الطبيب، فأضحى مثول الطبيب امام القضاء أمرًا يتوقف عليه قبول دعوى المصاب من عدمه ومن ثم تقرير حقه في التقاعد من عدمه، فقبلت محكمة النقض شهادة الطبيب، وجاء في حيثيات قراراها أن: "له أن يقدم للقضاء المعلومات المطلوبة منه، وإن هذا التصرف لا يعد خروجًا على مبدأ الالتزام بالسر المهني"[١].

وفي حكم آخر لها قضت ذات المحكمة بأنه: "لا يمكن التمسك بفكرة السر المهني في مواجهة المريض صاحب الشأن؛ لأن هذا الالتزام مقرر لمصلحته هو، ومن ثم ينبغي الاستجابة لطلب المريض وتمكين الخبير القضائي من الاطلاع على الشهادات الطبية المودعة لدى هيئة التأمينات الاجتماعية، ما دامت هذه الشهادات هي التي تمكن الخبير من القول ما إذا كانت لعاهة التي أصابت المريض يرجع سببها إلى الحادث الذي تعرض له في العمل، أم أن السبب يعود إلى مرض أصابه من قبل[٢].

ومما تقدم يتضح أن الضرورات العملية قد أملت على القضاء أن يتبنى اتجاهًا جديدًا هو نسبية السر المهني، وذلك خلافًا لما كان سائدًا في القرن قبل الماضي، حيث درج القضاء على اعتباره سرًا مطلقًا ردحًا من الزمن[٣].

---

(١)- انظر:

Cass. civ., 1936, Bull. civ. I, no 86, P. 92.

(٢)- انظر:

Cass. 1ère civ. 1 Mars. 1972, Bull. civ. I, no 174, P. 165.

(٣)- د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، السابق، ص ٣٧٨.

المطلب الثالث

نطاق الالتزام بالسر المهني

يتنوع نطاق الالتزام بالسر النسبي بحسب الوجهة التي ينظر منها إليه، فيكون له نطاق موضوعي بالنظر إلى موضوعه، ويكون له نطاق شخصي بالنظر إلى أشخاص العلاقة التي يرتبط بها السر، ويجب التعرض لكلٍ من النطاق الموضوعي والنطاق الشخصي للسر المهني. وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي: -

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المهني.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المهني

يجب أن يكون السر مودعًا لدى المهني الأمين عليه بمقتضى وظيفته الدائمة أو المؤقتة، فالمهني يستطيع بحكم مهنته ومن خلال الثقة الموضوع فيه أن يتعرف على أدق الأسرار والخصوصيات، ولا يجوز له الإخلال بهذه الثقة. وفيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للالتزام بالسر المهني، وهو الذي يحدد نطاق الالتزام بالسرية من حيث أعمال المهنيين التي تدخل في نطاقه. توجد عدة معايير لتحديد النطاق الالتزام بالسر، هي: -

أولاً: **معيار طبيعة الوقائع**:

يحدد معيار طبيعة الوقائع نطاق الالتزام بالسر المهني، ويرجع ذلك إما لضرورة الوقائع أو لخطورتها على المصالح، لذلك فرض المشرعون في النظم القانونية

المختلفة على جملة من الوقائع الالتزام بهذه السرية. ومن ذلك ما فرضه المشرع المصري من سرية على إجراءات التحقيق الابتدائي[١]، على اعتبار أن إجراءات التحقيق ونتائجه من الأسرار التي يلتزم القائمون به والمشتركون فيه بكتمانها، صيانة لاستقلال المحقق وحياده وحفاظًا على الرأي العام من التأثير السيئ وحماية الاعتبار المهني.

كما أنه فيما يتعلق بالوقائع الطبية التي يلتزم الطبيب بكتمانها، ذهب البعض إلى أن الامراض تكون سرية أو غير سرية وفقًا لطبيعتها، فتكون الوقائع سرية إذا كان إفشاؤها يسب ضررًا للمريض أو لأنها تسبب أو تتضمن إهدارًا لكرامته، أو أن لها شهرة وراثية سيئة كالسل والصرع بما يضر بسمعة المريض. فالأمراض السرية يجب إحاطتها بسياج من الكتمان وينشأ بالنسبة لها الالتزام بالسرية، وهي تختلف عن الأمراض العادية التي لا يتقرر بشأنها هذا الالتزام. ووفقًا لذلك يرجع أساس الالتزام بالسر الطبي إلى طبيعة المرض، كأن يكون وراثيًا، كما قد يرجع إلى درجة جسامة المرض[٢].

وعلى ذلك تجعل طبيعة الوقائع التي يؤتمن عليها المهنيين من السر المهني قادرًا على تحقيق الهدف الشرعي المتوخى منه.

ثانياً: معيار الثقة:

أن المهني ملزم وبشكل صارم بالحفاظ بالسر المفضي به إليه، ولا يمكن له خيانة هذا السر، وأن السر المهني يجد أساسه في أنه يتعين على ممتهني هذه المهنة

---

(١)- المادة رقم ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي حصرت حضور التحقيق على جهات وأشخاص على سبيل الحصر، ولا يجوز لسواهم حضور التحقيق أو الاطلاع عليه.

(٢)- انظر:

B. HOERNI B. - BENEZECH M: Le secret médical - Confidentialité et discrétion en médecine, Op, Cit., P. 114.

أن يعطوا الضمانات الضرورية للثقة خدمة للصالح العام حتى تتكون قناعة لمن يتوجب إليهم بأن الإفشاء بأسرارهم لهم لا يشكل خطورة عليهم وأنهم لن يفشوها للغير.

ولا يكفي أن يقع من المهني فوق الوقائع المصرح بها وإنما يجب أن يترتب على ذلك الإفشاء ضررًا بصاحب السر. فمن المقرر كقاعدة عامة في سائر التشريعات أن كل عمل غير مشروع يضر بالغير يلزم مرتكبه بالتعويض. ولا شك أن إفشاء السر عمل غير مشروع. فمعيار الضرر يوجب الالتزام بالكتمان حفاظًا على أسرار الغير.

الفرع الثاني

النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني

يتحدد النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني من ناحيتين الأولى: الأشخاص الملتزمون بالحفاظ على السر المهني وهم أرباب المهن، والثانية الأشخاص أصحاب الحق في المحافظة على السر المهني وهم عملاء أصحاب المهن. وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا الفرع إلى غصنين على النحو الآتي: -

الغصن الأول: الملتزمون بالسر المهني.

الغصن الثاني: أصحاب الحق في الالتزام بالسر المهني.

الغصن الأول

الملتزمون بالسر المهني

لم يحدد المشرع الفرنسي الأمناء على الأسرار على سبيل الحصر، حيث قرر أن: "الكشف عن المعلومات التي لها طابع السرية بواسطة شخص موظف بالدولة، أو بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة، يعاقب بالسجن ....."[(١)]. وعلى ذلك لم يقيد المشرع

(١)- المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٩٤م والمعدلة بالمادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠م.

=

الفرنسي النص بالأطباء بل جاء به عامًا لكل أصحاب المهن، فالنص عام يشمل كل موظف في الدولة أو مطلع على سر بحكم وظيفته.

إلا أن المشرع المصري- متأثرًا بقانون العقوبات الفرنسي القديم- أورد الأمناء على السر مقتصرًا على ذكر الأطباء ومعاونيهم على سبيل المثال لا الحصر، مكتفيًا بالتعبير عن باقي الأمناء على السر بقوله: "... أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه ..."(١)، ومن ثم يسري هذا على كل من يعد من الأمناء على السر بحكم الضرورة.

وفي سبيل محاولة تحديد الأمناء على الأسرار جرى الفقه على الإشارة إلى أشخاص معينين بسبب ممارستهم مهن معينة واعتبارهم ملزمين بكتمان الأسرار المهنية، غير أن هذا التحديد لا يأتي على سبيل الحصر، إنما يكون بسبب أهمية هذه المهن واتصالها اتصالاً مباشرًا بأسرار الأشخاص، وتكاد تجمع أغلب التشريعات على اعتبار كلٍ من: الأطباء، وملاحظي الصحة، والصيادلة، وموظفي البنوك، والمحامين، والموظفين العموميين، مهنيين مؤتمنين على الأسرار. ثم يلحق بهذه المهن كل شخص يطلع على الأسرار بحكم مهنته ووظيفته الدائمة أو المؤقتة(٢).

=

Article 226-13: Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 Septembre 2000 - art. 3 : "La révélation d'une information a caractére secret par une personne que en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende".

Voir: Le Code Pénal des Français : Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 Septembre 2000.

Sur le lien suivant: https://www.legifrance.gouv.fr

(١)- المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري.

(٢)- سعيد الفكاهاني وآخرون، التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربية في ضوء الفقه والقضاء، الدار العربية، موسوعة القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

أولاً: الأطباء ومنسوبو الكادر الصحي:

يعرف العمل الطبي بأنه كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريًا وعمليًا في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونًا بذلك، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء، أو تخفيف آلام المرضى، أو الحد منها، أو منع المرض، أو بهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توافر رضا من يجرى عليه هذا العمل.

ويشمل ذلك الطب النفسي والاجتماعي الذي يلعب دورًا كبيرًا في الاطلاع على الحياة الخاصة للأشخاص، إذ يضطر أمامه رواد المراكز الصحية، إلى البوح بكافة أسرارهم من: عمل، ودخل، وحالة صحية، ومادية، وعلاقات أسرية، واجتماعية، وسياسية، وغير ذلك بشكل دقيق. ولا شك أن هذا النوع من الطب في هذا الوقت يصل إلى ما يحرص الناس على إخفائه من أسرار لا يرغبون البوح بها[١].

وتتمثل الحكمة من كتمان سر مهنة الطب في ستر عيوب المريض التي لابد للطبيب من أن يطلع عليها، فالمريض يلجأ إلى الطبيب وتقتضيه الضرورة التي التجائه أن يبوح له بسر نفسي، فلا يجوز للطبيب أن يستغل هذه الضرورة ويفشي هذه الأسرار التي ائتمن عليها، وانما يجب عليه أن يراعيها.

وفي ذلك قرر المشرع المصري أن: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس

---

(١)- انظر:

JUVIGNY (P): Les réalisations scientifique et techniques modernes et leurs conséquences sur la protection du droit a respect de la vie privée et familiale, Bruxelles, 1970, p. 13.

مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيها مصريا"[١]. وأشار إليهم كذلك في قانون الإثبات حيث قرر أنه: "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودًا به ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم"[٢].

ثانياً: المحامون:

يدخل المحامون ضمن الاشخاص الذين يعتبرون من الأمناء على الأسرار والذين بحكم مهنتهم لا يجوز لهم افشاء سر من الأسرار المودعة لديهم من طرف موكليهم، باعتبار أن أسرار الدفاع من الأمور المقدسة واجبة الاحترام، وهي تستند على قاعدتين راسختين هما: حق المتهم في الدفاع عن نفسه، والمصلحة الاجتماعية في تمكين كل شخص من الدفاع عن نفسه في طمأنينة وهدوء. وهذا يعني أن المحامي حينما تولى الدفاع عن الإنسان، لا يدافع عن إنسان كمجرد عميل أو وكيل، وإنما يدافع عن الشرعية ويحمي قواعد العدالة[٣].

والمحامي هو كل من يمارس مهنة المحاماة مرخصًا له بذلك من الجهات المختصة، ويطلع على الأسرار بحكم مهنته، فلا يخضع لهذا الالتزام المهني غير المحامي كما في الحالة التي يقدم فيها الشخص أسراره لشخص آخر ليس محاميًا

(١)- المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري.

(٢)- المادة ٦٦ من قانون الإثبات المصري.

(٣)- د. عبد الرحيم صدقي، الأسرار المهنية في القانون الجنائي، مقال منشور في مجلة المحاكم المغربية، السابق.

بهدف أخذ رأي أو مشورة، وكذلك الأشخاص الذين يقدمون أعمال شبيهة بأعمال المحاماة وهم ليسوا محامون، كما لا يخضع له إذا كان الشخص محاميًا ولكن لم يكن تقديم الأسرار له بحكم مهنته، بل كانت بسبب صلة قرابة أو على سبيل المجاملة، وإن كانت في الأحوال السابقة يخضع المؤتمنون على الأسرار للالتزام العام الملقى على الكافة بحفظ السر.

ثالثاً: الموظفون العموميون:

يعتبر الموظفون العموميون بوجه عام على رأس الطوائف المقيدة بكتمان السر المهني وذلك بالنسبة لما يؤتمنون من أسرار بحكم وظائفهم. فالموظفون العموميون بوجه عام يعتبرون من المهنيين المقيدين بكتمان السر المهني، وذلك بالنسبة لما يؤتمنون عليه من أسرار على وظائفهم أو على الغير بحكم وظيفتهم.

ويتعذر في الواقع تحديد قائمة بهؤلاء الموظفين الذين تختلف وظائفهم، ومن ثم الأعمال التي يقومون بها، خاصة وأن هذه القائمة في تزايد مستمر، بعد أن تطورت رسالة الدولة الحديثة وتزايدت واجباتها مما أدى إلى تزايد تطبيقات السر المهني في أعمال السلطات المختلفة.

ويعتبر من الموظفين المؤتمنين على الأسرار كلٍ من: قضاة التحقيق، وأعضاء النيابة العامة، ومساعديهم من كتاب وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق بسب وظيفتهم أو مهنته، وكذا موظفو الضرائب، ومنسوبو البنوك والموثقون ... إلخ.

رابعاً: مساعدي الأمناء على السر المهني:

ليس الالتزام بالمحافظة على السر المهني قاصرًا على الأمناء على السر فقط، وإنما يمتد كذلك إلى جميع من يعملون معهم، ويشمل ذلك المحامين المتمرنين والمحامين المساعدين والكاتبات، كما يشمل مساعدي الأطباء وملاحظي الصحة وغيرهم من العاملين في المجال الطبي وغيرهم من مساعدي الأمناء، وهؤلاء يلتزمون

بالسر الذي يتصل بعلمهم بحكم ممارستهم لوظائفهم[١]؛ حيث إن المعلومات المتعلقة بالشخص "يُعهد بها إلى الفريق بأكمله"[٢].

الفصل الثاني

أصحاب الحق في الالتزام بالسر المهني

يعتبر الالتزام بالسر المهني مقررًا- كقاعدة عامة- لمصلحة عميل المهني، وهذا معناه أن هذا الالتزام لا يثبت في مواجهته، بمعنى أن المهني لا يستطيع أن يمنع عن عميله معلومات وبيانات متعلقة به متذرعًا بالالتزام بالسرية المهنية، فإنه من حق عميل المهني أن يعرف ما شاء من معلومات عن معاملته لدى المهني، ويكون المهني ملزمًا- كأصل عام- بالإفضاء لعميله بما هو ضروري من معلومات متعلقة به.

ويرى البعض أن القول بأن عميل المهني هو وحده صاحب السر معناه أن الحق في السرية لا ينتقل للورثة بعد موته، وذلك لكون هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية وليس من الحقوق المالية المتعلقة بالتركة[٣]. غير أن هذا القول محل نظر؛ حيث إنه في كثير من الأحيان ما تتعلق أسرار الشخص بسمعته التي تمس ورثته من بعده، كما ترتبط أسرار الشخص بمن يحملون اسمه ارتباطًا وثيقًا بحيث يستحيل الفصل

---

(١)- انظر:

Le Code de la santé publique obligeait déjà au secret les infirmières, sage-femmes, aides-soignantes, kinésithérapeutes… Pour sa part, le Code de déontologie l'imposait aux psychologues.

(٢)- انظر:

F. Warembourg-Auque: Réflexions sur le secret professionnel, Rev. Science crim. 1978, P. 237.

(٣)- د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي، السابق، ص ٧٧.

بينهما. أضف إلى ذلك الأضرار التي تصيب ورثة صاحب السر أنفسهم نتيجة إفشاء سر مورثهم.

ويعتبر عميلاً للمهني بحيث يثبت له الحق في كتمان سره، كل من لجأ إلى مهني طالبًا منه خدمة معينة وكان إفضاؤه بالمعلومات والبيانات والصفات التي تعد أسرارًا بحكم المهنة، وسواء وجد بينهما عقد أم لم يوجد، وسواء أكان عميل المهني كامل الأهلية أم ناقصها، وسواء أكان واعيًا أو غير ذلك. وعلى ذلك يعد عميلاً للمهني يلتزم المهني بالمحافظة على أسراره، من نقل إلى عيادة طبيب وهو غائب عن الوعي نتيجة حادث أو نتيجة صدمة عصبية، فكل ما يدلي به هذا المريض سواء وهو في غيبته عن الوعي أو بعد إفاقته يخضع للالتزام بالسر المهني ويمتنع على الطبيب ومساعديه إفشاؤه.

الفصل الثاني
المصلحة الأولى بالرعاية وأثرها على إفشاء السر المهني

تمهيد وتقسيم:

يتصرف الإنسان- وفقًا للغالب- باختيار إرادي، وبما يحقق له أكبر قدر من المصلحة، وتشمل المصلحة كل ما يعود على الشخص من فائدة أو ما يدفع عنه ضررًا، فمصلحة الشخص هي ما يحققه من المكاسب أو ما يتجنبه من الخسائر. فالإنسان، بسبب قدرته الفائقة على التطور وتطوير البيئة المحيطة به، يواجه ظروفًا متغيرة وجديدة، ولذلك فإن عليه أن يقرر ما هو نافع له وما هو ضار، ومن ثم يحدد أين توجد مصلحته، ويستند باعث المصلحة إلى الغريزة الطبيعية في حب البقاء، وبذلك يعتبر البحث عن المصلحة من أهم بواعث السلوك الإنساني، والمصلحة بهذه المثابة هي المصلحة الشخصية للفرد(١).

ولا يكفي في ظل ما يتميز به الإنسان من أنه كائن اجتماعي يفضل العيش في جماعات بطبعه، الاستناد إلى المصالح الشخصية فقط، بل هناك حاجة إلى اعتبار آخر- لا يقل أهمية-، هو احترام المصالح العامة ومصالح الآخرين. وتعبر المصالح العامة عما يحقق النفع أو يمنع الضرر بالنسبة للجماعة بأسرها، وليس بالنسبة للفرد وحده، فهي تعبير عن مصالح جماعية وليس عن مصالح فردية. والحقيقة أن المصالح العامة ليست سوى حصيلة تجربة هائلة للمجتمعات التي اكتشفت أنها بحاجة إلى مجموعة من القواعد لضمان استقرارها وتقدمها وتطورها.

---

(١)- انظر: د. حازم الببلاوي، السلوك الاجتماعي بين المصالح والمبادئ، مقال منشور على الرابط التالي:

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=21052011&id=a8b9ea0f-65b8-4f54-9bb6-28be1659f57a

ويجب على المهني الملتزم بالسرية المهنية والذي يباشر نشاط مهنته في مجتمع معين، أن يحافظ دائمًا على الثقة الموضوعة فيه من قبل الأشخاص والمجتمع، ولا يجوز له أن يفشي سرًا وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان الشخص قد عهد إليه بهذا السر وائتمنه عليه، أو كان قد اطلع عليه بحكم عمله[١]. وحتى عندما يعطي صاحب السر الإذن للمهني في الكشف عن سره، يظل المهني مقيدًا بضوابط وحدود الإفشاء الضروري والهدف الذي أعطي من أجله الإذن.

غير أنه في أحوال معينة[٢] يجوز للمهني أو يجب عليه إفشاء السر المهني، من هذه الحالات: إذا كان إفشاء السر بناءً على طلب صاحبه، أو إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة، أو إذا كان إفشاء السر لمنع وقوع جريمة، أو إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشي مرض مُعد يضر أفراد المجتمع. والملاحظ أن جميع هذه الحالات تشترك في كونها مرتبطة بمصلحة معينة سواء كانت مصلحة خاصة كما في حالة الزوج أو الزوجة أو مصلحة عامة كما في حالة المرض المعدي. وعند قيام هذا التعارض بين مصلحة عميل المهني في الكتمان ومصلحة أخرى، يلتزم المهني بالموازنة بين مصلحة عميله في الكتمان والمصلحة التي أعطي الإذن بالإفشاء لأجلها او تلك التي قامت حالة ضرورة تهددها، ولا يجوز له تجاوز هذه الحدود وإلا عد مفشيًا.

ويترتب على ذلك أن مقتضيات المصلحة العامة هي التي تحدد نطاق هذا الحق وترسم حدوده، وذلك عن طريق الموازنة بين مصلحة الفرد في الحق في الخصوصية

---

(١)- انظر:

L. RENE: Rapport de la Commission de réflexion sur le secret professionnel appliqué aux acteurs du système de soins, Op. Cit.

(٢)- انظر:

P. Decheix: Un droit de l'homme mis à mal : le secret professionnel, Op. Cit., P. 134 ; M. Le Roy : Le secret professionnel en matière médicale, Op. Cit., 2e sem., doct., p. 339.

مثلاً، وبين حاجة المجتمع لتطبيق النظام القانوني على الكافة ومن بينها الاطلاع على حياتهم الخاصة إذا اقتضت مصلحة العدالة وتحقيق الأمن ذلك[١].

هذا ويضع القانون ضوابط الحالات التي قد يسمح فيها بإفشاء السر سواء كان ذلك الإفشاء وجوبيًا أو جوازيًا، وذلك بالموازنة بين المصالح المحمية وقياس الفائدة المتحصلة من حماية مصلحة معينة على حساب مصلحة أخرى، بحيث يجب أن تكون المصلحة المراد حفظها غالبة على مصلحة عميل المهني في الكتمان، كما في حالة الضرورة حيث يجب أن يكون الخطر بالغ ووشيكًا ومؤكدًا، ومستحيل تجنبه بغير إفشاء السر[٢]. والمصلحة هي كل ما كان فيه نفع سواء أكان بالجلب والتحصيل أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والأخطار، فهو جدير بأن يسمى مصلحة. والمصلحة هي كل سبب يؤدي إلى الصلاح والنفع.

هذا ويقتضي البحث في هذا الفصل تحديد مفهوم المصلحة الأولى بالرعاية، وبيان أساس الالتزام برعاية المصلحة الأولى، كما يقتضي ذلك تحديد أثر إعمال مبدأ المصلحة الأولى بالرعاية على الالتزام بالسر المهني. وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي: -

المبحث الأول: مفهوم المصلحة الأولى بالرعاية.

المبحث الثاني: أساس الالتزام برعاية المصلحة الأولى ونطاقه.

المبحث الثالث: أثر إعمال المصلحة الأولى على الالتزام بالسر المهني.

---

(١)- فهد عبد العزيز سعيد، مفهوم الخصوصية وتاريخها، السابق، على الرابط التالي:

http://coeia.edu.sa/index.php/ar/asuurance-awarness/articles/47-data-privacy/744-the-concept-of-privacy-and-its-history.html

(٢)- انظر

F. BOURTON: Le secret professionnel: une valeur menacée? Mars 2017, Avis du Service droit des jeunes de Bruxelles, SDJ.

المبحث الأول

مفهوم المصلحة الأولى بالرعاية

تمهيد وتقسيم:

يرتبط التزام المهني بالمحافظة على السر المهني وكتمانه، بالمصلحة المترتبة على هذا الكتمان- سواء كانت مصلحة فردية أو مصلحة جماعية-، وبمدى تعارض هذه المصلحة مع غيرها من المصالح الأخرى، كما يتأثر هذا الالتزام بقيمة هذه المصالح الأخرى ومدى غلبتها على مصلحة عميل المهني في كتمان سره من عدمه، ويؤدي بيان هذا الارتباط إلى تحديد المصلحة الغالبة والأجدر بالحماية من بين هذه المصالح المتعارض، كل ذلك يستلزم بحث مفهوم المصلحة الأولى بالرعاية.

وينبغي لبيان مفهوم المصلحة الأولى بالرعاية، أن نكشف عن تعريفها، ثم نحدد شروط الأخذ بها وضوابط ذلك. وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي: -

المطلب الأول: تعريف المصلحة الأولى بالرعاية.

المطلب الثاني: شروط المصلحة الأولى بالرعاية.

المطلب الأول

تعريف المصلحة الأولى بالرعاية

يرى بعض الفقهاء[١]، أن المصلحة محددة بمعنى المال على اعتبار أن الحق هو كل مصلحة مالية يحميها القانون[٢]، فهي بهذه المثابة كل ما من شأنه أن يشبع حاجات الإنسان. إلا أن البعض الآخر[٣]، يرى أن المصلحة هي كل شيء يشبع الإنسان، وبذلك تختلف المصلحة عن المال الذي يعني- وفقًا لهم- كل ما من طبيعته إشباع إحدى الحاجات الإنسانية، ويعد هذا المفهوم للمصلحة أعم من معنى المال حيث إنه يحتوي معنى المال ويزيد عليه ما يحقق المصلحة في أشياء لا يمكن إطلاق لفظ المال عليها[٤]. وتعتبر المصلحة أعم من المال، فقد تكون المصلحة مالية إذا كانت مرتبطة بتحقيق منفعة مالية، وقد تكون غير مالية ومع ذلك تكون صالحة لإشباع حاجات الإنسان تمامًا كالمصلحة المالية.

فعندما يحرم المشرع فعل إفشاء الأسرار وينص على جزاء لكل من يخالف هذا المنع فهو إنما يسعى بذلك بالدرجة الأولى لحماية سلامة الحياة الخاصة والشرف والاعتبار لكل إنسان ليضمن حماية الحق في الحياة الخاصة للأشخاص داخل المجتمع. وهذه هي المصلحة الخاصة ولكن فيما وراء هذه الحماية للأشخاص التي تخص الحياة الخاصة، يسعى المشرع الى ضمان وبقاء ودوام المجتمع، فتتفق هنا

---

(١)- د. ثروت أنيس الاسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٠ العدد ٣٣٥، ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٢)- في تعريف الحق بوصفه مصلحة مالية يحميها القانون والنظريات التي قيلت فيه: انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر، القاهرة ١٩٣٤م، ص ٢ وما بعدها.

(٣)- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، عدد ٢، مصر ١٩٧٤م، ص ٢٣٨ وما بعدها.

(٤)- د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ص ١٤٠.

حماية الحياة الخاصة للأفراد وهي مصلحة خاصة مع المصلحة الأساس للمشرع المتمثلة بحماية المجتمع وضمان بقائه ودوامه ويتضح بذلك أن علة المنع هي المصلحة وليس المال.

ويقتضي ما تقدم، أن المصلحة المحمية إذا تعارضت مع مصلحة أخرى أولى منها بالرعاية في نظر المجتمع وجب التضحية بالمصلحة الأقل جدارة، أي أن الاعتداء على مصلحة محمية يعد فعلاً مباحًا إذا كان من أجل مصلحة أخرى أكثر أهمية في نظر المجتمع(١). بحيث يجب التوفيق بين حماية حقوق الفرد وحرياته والمصلحة الاجتماعية بحيث يتحقق ضمان ممارسة الفرد لحرياته دون التضحية بالمصلحة العامة، ومعنى ذلك أن يمارس الفرد حرياته في حدود العلاقات الاجتماعية وكما ينظمها القانون ليستفيد في النتيجة من الحماية القانونية(٢).

ويسعى القانون إلى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة(٣). ولما كانت هذه المصالح تتفاوت في أهميتها في مقياس القيم الاجتماعية فإنها تبعًا لذلك تحتاج إلى حماية أقل او أكثر حسب نسبة أهميتها، ويكون مقدار الحماية متناسبًا مع قيمة المصلحة، كذلك فإن كانت المصلحة جديرة بالحماية وضع المشرع قواعد لحمايتها بدرجة جدارتها وأهميتها، فإن كانت أهميتها كبيرة كانت الحماية مشددة، وإن كانت أهميتها قليلة كانت الحماية أقل تبعًا لذلك، ولو حصل أن تعارضت مصلحتان أحدهما ذات تقييم شخصي والأخرى ذات تقييم اجتماعي، وترتب على ذلك أن فضل الشخص مصلحته وقام بارتكاب فعل معين أدى الى

---

(١)- د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، السابق، ص ١٦٢.

(٢)- د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، السابق، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٣)- انظر:

Geoffery Sawer: The law in society, ox ford university press, London 1965, P.203.

المساس بمصلحة المجتمع، فإن هذا الفعل يكون موجبًا لمعاقبته لإخلاله بالمصلحة الأجدر بالحماية من وجهة نظر المجتمع(١).

وهكذا تختلف المصالح حسب أهميتها، واختلافها هذا سبب في اختلاف المعايير التي يستهدي بها المشرع حين يضع حماية لمصلحة معينة أو حين يفضلها على مصالح أخرى، وهذه المعايير تتلخص فيما يلي: -

أولاً: المعيار التاريخي:

يقيّم المشرع المصلحة من حيث نشأتها تاريخيًا والأهداف التي يمكن أن تحققها عند تقدير الحماية اللازمة لها على حسب نشأتها التاريخية فيقرر بناءً على ذلك تبنيها أو تركها فإن قرر تبنيها فانه يحدد لها التسلسل المقتضي ضمن بقية المصالح حسب أهميتها وما تحققه من أهداف وغايات(٢).

ثانياً: معيار التناسب:

يقوم المشرع بحصر المصالح المعتبرة في المجتمع ويحاول ترتيب أهميتها بحسب الغايات والأهداف التي تحققها ثم يقيم التوازن والتناسب بين المصالح المختلفة فيرتبها حسب أهميتها للمجتمع وبما يحقق استقرار المجتمع ولا يخل بالتوازن بين المصالح المختلفة في المجتمع.

---

(١)- انظر:

M. Gaston Stefani: course droit penal general et de procedure penale, 1996, p. 63.

(٢)- د. نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد- دراسة في الفلسفة القانونية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٨م، ص ١٣٢ وما بعدها.

ثالثاً: **المعيار المنطقي**:

يعمد المشرع إلى وضع القوانين على أسس منطقية لتحقيق المصالح المختلفة فيشترط في هذه الأسس أن يكون لها دور في تقييم المصالح التي يستهدف المشرع حمايتها.

رابعاً: **المعيار العملي**:

يقرر أصحاب هذا المعيار أن يكون بحث المشرع عن حلول عملية لتحديد المصالح على أساس من إشباع أكبر قدر من الاحتياجات الإنسانية عن طريق التنظيم الاجتماعي بأقل قدر من التضحيات[١]، فترتب أهمية المصالح بدرجة احتياجها ويضحى بالمصلحة في سبيل مصلحة أخرى تكون حاجتها بالنسبة للمجتمع أكبر منها.

والذي أراه أن هذه المعايير وإن كانت قد حددت الوسيلة التي يستخدمها المشرع في عملية تقييم وتبني المصلحة، إلا أنها جميعها لم تحدد الأسس التي يستهدي بها المشرع لوضع الحماية على مصلحة معينة، أو إسباغ حماية أكبر لمصلحة معينة وتقديمها وتفضيلها على مصالح أخرى أقل أهمية منها، وإن كل معيار بمفرده لا يصلح أساسًا لتقييم المشرع لمصلحة وتبنيها دون أخرى أو تفضيلها وتقديمها عليها، ويعتبر كل معيار بمفرده قاصرًا عن بلوغ هذه الغاية، لذلك كان لابد من معيار يحدد المصلحة التي يحميها القانون، وهو عمل ليس باليسير، لذلك اجتهد الفقه لتحديد المصالح التي يتعرض القانون لحمايتها وذلك بوضع معايير معينة لها.

---

(١)- د. نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد، السابق، ص ١٣٥ وما بعدها.

وذهب بعض الفقه[١] إلى تقسيم المصالح إلى ثلاث أقسام، مصالح فردية، ومصالح عامة، ومصالح اجتماعية. وتختص المصالح الفردية بحماية خصوصيات الإنسان بوصفه فردًا له كيان خاص مستقل، وتمثل هذه الخصوصية حاجة اجتماعية معترف بها[٢]. وأما المصالح العامة فهي كل ما يعبر عن مطالب الجماعة بوصفها شخصية قانونية، وأما المصالح الاجتماعية فهي كل ما يعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني[٣]. وتشمل المصالح الاجتماعية أمن الجماعة وتضمن النظم الاجتماعية والأخلاق العامة والمحافظة على الثروة العامة وحياة الفرد[٤].

ووفقًا لهذا الرأي تعتبر المحافظة على أمن الجماعة وسلامتها أولى المصالح الاجتماعية. ويتمثل ذلك في سلامة الجماعة إزاء الأفعال التي تخل بالنظام العام. وثانية المصالح الاجتماعية هي المحافظة على النظم الاجتماعية التي قام المجتمع على أساسها، سواء أكانت تشمل العائلة، أم الشؤون السياسية، أم الشؤون الثقافية والعقائد الدينية وحريتها، أم الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وعمل ونقد. وثالثة المصالح الاجتماعية هي الاخلاق العامة.

ولا يعني تعداد المصالح بهذا الشكل أنه يفصل بينها خطوط واضحة، بل مجرد تعداد تستهدفه كل النظم القانونية الحديثة[٥]. ويستند تحديد القواعد القانونية التي

---

(١)- انظر:

Roscoe POUND: An Introduction to the Philosophy of Law, 3ed, May 1925, P. 95 - 99.

(٢)- د. دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب المحامي: سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، نوفمبر ١٩٨١م، ص ١٩٢ وما بعدها.

(٣)- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٩م، ص١٠٠ وما بعدها.

(٤)- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، السابق، ص، ١٠٦ وما بعدها.

(٥)- د. أحمد محمد خليفة، المرجع السابق، ص، ١٠٨.

تحمي هذه المصالح إلى ثلاثة عوامل هي: العوامل الاقتصادية السائدة في المجتمع والتي صارت من ضرورات الحياة الاجتماعية بما تحدده العلاقات الاقتصادية بين الفرد والمجتمع. والعوامل الدينية والاخلاقية السائدة في المجتمع. والعوامل السياسية والاجتماعية وهي تمثل المذاهب والمعتقدات السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع[١].

ويتضح مما تقدم أنه لا يمكن تعيين معيار واحد للأخذ به في عملية تبني مصلحة دون أخرى، أو في عملية تقييم المصالح المختلفة حين يرتبها المشرع ويقرر لها الحماية اللازمة. وتحدد مجموعة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما فيها الاعراف السائدة والتقاليد المتبعة التي تحكم مجتمعًا معينًا أولوية إضفاء الحماية على مصلحة دون أخرى، وهي التي تهدي المشرع حين يقوم بتقييم المصالح وتفضيل بعضها على بعض فيقدم مصلحة لأهميتها ويؤخر أخرى لأنها أقل أهمية وهكذا[٢].

ومن جماع ما تقدم يتضح أن المشرع هو الذي يقدر أولوية المصالح، بمعنى أنه هو الذي يرسم الطريق واجب الاتباع في هذا الصدد، وليس معنى ذلك أن المشرع يرتب هذه المصالح بحسب الأولوية ترتيبًا محددًا جامدًا، إنما يتمثل دوره في وضع الضوابط التي يرجع لها عند تعارض مصلحتين، سواء كانت المصلحتان المتعارضتان من مجموعتين مختلفتين أم من مجموعة واحدة. ووفقًا لذلك لا تتحدد أولوية المصالح بالرعاية بحسب القسم الذي تنتمي إليه سواء كانت مصالح فردية أو مصالح عامة- وإن كانت القاعدة العامة تقضي بأن المصالح العامة هي الأولى-، إلا أنه في أحوال معينة تقدم المصلحة الفردية على المصلحة العامة خصوصًا إذا ما كانت المصلحة الفردية تتمثل في حماية الحق في الحياة. كمن يهدد شخص مؤتمن على سر من الأسرار العامة بالقتل إن لم يفشي هذا السر، ففي هذه الحالة تقوم الموازنة بين

(١)- د. أحمد محمد خليفة، المرجع السابق، ص، ١٠٩.
(٢)- د. أحمد محمد خليفة، المرجع السابق، ص، ١٠٧.

مصلحتين إحداهما عامة والأخرى خاصة، ومع ذلك أرى تغليب المصلحة الخاصة في هذه الحالة على المصلحة العامة حماية للحق في الحياة الذي هو أهم الحقوق وأقدسها على الإطلاق.

المطلب الثاني

شروط المصلحة الأولى بالرعاية

يشترط لاعتبار مصلحة المهني أولى بالرعاية من مصلحة عميله في كتمان السر أن تكون المصلحة حقيقية، وأن تكون مشروعة، وأن تكون معرضة لخطر حال. كما يجب أن تكون مصلحة المهني المراد حمايتها بإفشاء السر هي الغالبة في مواجهة مصلحة عميله في كتمان ذلك السر، فمصلحة المهني إذا كانت هي الغالبة عند مقارنتها مع مصلحة عميله، كنا أمام مصلحة أولى بالرعاية.

وتكون مصلحة المهني حقيقية إذا ما كانت تعبر عن واقع الحال، بمعنى ألا تكون مصلحة وهمية، والمصلحة الوهمية هي التي يتخيلها الشخص ولا تقوم إلا في نفسه هو فقط، وليس لها أساس أو وجود في الواقع[١]. وأما المصلحة المشروعة فهي المصلحة القانونية أي تلك المصلحة التي يحميها القانون، وكما ذكرنا سابقًا قد تكون المصلحة مالية وقد تكون غير مالية، وفي جميع الأحوال توسم المصلحة بالمشروعية إذا ما كان القانون يفرض لها حماية معينة مدنية أو جنائية، وتوصم بعدم المشروعية إذا لم يكن مقررًا لها أية حماية أو كانت مخالفة لقاعدة قانونية. وتكون مصلحة المهني هي الغالبة إذا ما كانت تمثل قيمة أعلى من مصلحة عميل المهني في الكتمان، كما إذا

---

(١)- انظر:

M.gaston Stefani: course droit penal general et de procedure penale, Op. Cit., P. 61.

كانت مصلحة المهني التي تواجه تهديدًا هي حقه في الحياة مثلاً، ففي هذه الحالة تعتبر مصلحة المهني أولى بالرعاية من مصلحة عميله(١).

ولا مراء في الحالة التي تكون فيها مصلحة عميل المهني هي الغالبة، وتكون مصلحة عميل المهني هي الأجدر بالرعاية حينئذ، ولكن يثور التساؤل حول ما إذا كانت مصلحة المهني المراد حمايتها بالإفشاء من نفس درجة مصلحة عميله، بمعنى أنه لا توجد غلبة لإحداهما على الأخرى، كما في الحالة التي يهدد فيها شخص بإفشاء سر خاص بالمهني إن لم يفشي المهني سرًا لعميله. ففي هذه الحالة تعتبر المصالح من ذات الدرجة وعلى نفس القدر من الأهمية، وفي هذا الحالة أرى تغليب مصلحة عميل المهني على مصلحة المهني ولا تعتبر مصلحة المهني هنا أولى بالرعاية؛ لأن كتمان سر عميل المهني هو الأصل وما تقرر الاستثناء عليه إلا حماية لمصلحة أولى في الدرجة والأهمية من مصلحته فإن تساوت المصلحتان عدنا إلى الأصل من حيث حماية مصلحة عميل المهني.

ويشترط وجود خطر يبيح للمهني التصدي له، ولابد لإباحة الإفشاء أن يشكل الخطر جريمة يمنعها القانون. ولا يجوز للمهني أن يرد إلا كل ما هو خطر يمكن أن يشكل ضرر، وفي هذه الحالة لا يجوز اللجوء إلى الإفشاء إلا إذا كان الاعتداء مستمرًا؛ بحيث يكون قد بدأ ولم ينته بعد، فإذا ما انتهي الخطر، فإنه لا يجوز الإفشاء. وعلى ذلك يجب أن تتوفر في الخطر ثلاثة شروط هي: أن يكون الخطر غير مشروع، وأن يشكل جريمة من جرائم النفس أو المال، وأن يكون الخطر حالاً. وعلى ذلك لا يجوز إفشاء السر المهني إذا كان الخطر الذي يواجهه المهني مشروعًا، فطالما أن الخطر الذي يتعرض له المهني مشروع، فإنه يقع عليه التزام بتحمله دون أن يتصدى له، وإلا اعتبر سلوكه جريمة.

---

(١)- حول هذا المعنى انظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، السابق، ص ٢٤٥.

ويشترط للقول بقيام حالة من حالات المصلحة الأولى بالرعاية أن يكون الاعتداء الذي يرمي المهني إلى دفعه حالاً أو وشيك الحلول، ذلك أن حالة الخطر الداهم التي يوجد فيها المهني هي التي تبرر إفشاء السر. ويكون الاعتداء حالاً في صورتين الأولى: حيث يكون الاعتداء على وشك أن يبدأ حيث صدرت من المعتدي أفعال تجعل من المنتظر- وفق السير العادي للأمور- أن يبتدئ الاعتداء على الفور. أما الصورة الثانية: فهي حين يكون الاعتداء قد بدا ولكنه لم ينته بعد بحيث ما زال بعض الخطر قائماً، أما إذا انتهي الاعتداء وتحقق كل الخطر انتفت صفة الحلول فلا يكون للإفشاء محل[١].

وتكون مصلحة المهني حقيقية ومشروعة في الحالة التي تهدد فيها حياته هو أو أحد أفراد أسرته مقابل إفشاء سر عميله، فالحق في الحياة يعبر عن مصلحة مشروعة يحميها القانون، وتكون حقيقية إذا ما كان الخطر الذي يتهددها حقيقيًا بأن دلت عليه مظاهر ودلائل قوية، أي غير متوهمًا في نفس الشخص فقط.

(١)- انظر:
Roscoe POUND: An Introduction to the Philosophy of Law, Op. Cit., P. 97.

المبحث الثاني
أساس الالتزام برعاية المصلحة الأولى ونطاقه

تمهيد وتقسيم:

انتهينا سابقًا إلى أن نظرية العقد وحدها لا تصلح أساسًا للالتزام بالسر المهني، كذلك لا تصلح نظرية القانون وحدها أساسًا لهذا الالتزام، واخترنا الرأي القائل بضرورة الأخذ بالنظريتين بحسب طبيعة العلاقة بين المهني وعميله، وانتهينا إلى أنه في حالات معينة يكون العقد هو أساس هذا الالتزام وفي أحوال أخرى يكون القانون هو مصدره.

كذلك الحال بالنسبة للمصلحة الأولى بالرعاية فالمصالح متعددة ومصادرها متعددة بتعددها، وهو ما قد يؤدي إلى تعدد أنواع المصالح المختلفة في أساس الالتزام بها وفي نطاقه، ولبيان ذلك ننتقل في هذا المبحث إلى بحث أساس الالتزام برعاية المصلحة الأولى بالرعاية ونطاقه. وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي: -

المطلب الأول: أساس الالتزام برعاية المصلحة الأولى.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام برعاية المصلحة الأولى.

المطلب الأول
أساس الالتزام برعاية المصلحة الأولى

تمهيد وتقسيم:

تختلف المصلحة الأولى بالرعاية بحسب نوع المصلحة المراد حمايتها، فقد تكون المصلحة الأولى بالرعاية مصلحة عامة مكتسبة صفتها ودرجتها في الأولوية بموجب

نصوص القانون، سواءً كانت نصوصًا قانونية عادية أم كانت نصوصًا دستورية. وقد تكتسب المصلحة صفة المصلحة الأولى بالرعاية بموجب العقد، كما قد تكتسب هذه الصفة بسبب وضع صاحب المصلحة المراد حمايتها، والذي يتمثل في حسن نيته، حيث إن القانون دائمًا ما يحمي مصالح الأشخاص حسنى النية، فحسن النية مبدأ عام يكسب صاحبه حماية القانون، فتعتبر مصلحة الشخص حسن النية دائمًا هي الأولى بالرعاية.

وعلى ذلك يختلف أساس الالتزام بالمصلحة الأولى بالرعاية بحسب نوع ومنشأ المصلحة ذاتها، فإن كان منشؤها القانون كان القانون هو أساس الالتزام بها، وإن كان منشؤها العقد كان العقد هو أساس الالتزام بها، وإن كان منشؤها حسن النية كان أساس الالتزام بها هو مبدأ حسن النية. وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي: -

الفرع الأول: القانون أساس الالتزام بالمصلحة الأولى.

الفرع الثاني: العقد أساس الالتزام بالمصلحة الأولى.

الفرع الثالث: حسن النية أساس الالتزام بالمصلحة الأولى.

الفرع الأول

القانون أساس الالتزام بالمصلحة الأولى

توجد علاقة وثيقة بين مفهوم مصالح الأفراد المباشرة ومصالح المجتمع في مجموعه؛ حيث إن مصالح الأفراد والمصالح العامة هي أمور تتكامل فيما بينها وبشرط أن يتم التوفيق بينها بقدر معقول من التناسب والتوازن، فهي إذن ليست متعارضة أو متناقضة. وإذا واجه الشخص مشكلة الاختيار بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فإنه يكون، عادة، بصدد الاختيار بين تفضيل مصلحته المباشرة أو مصلحة المجتمع[١].

(١)- انظر: د. حازم الببلاوي، السلوك الاجتماعي بين المصالح والمبادئ، السابق، مقال منشور على الرابط التالي:

=

وإذا كان الحرص على احترام المصالح العامة يبدو أحيانا كتضحية بمصالح الأفراد، فإنه في النهاية حماية لهؤلاء الأفراد باعتبارهم أعضاء الجماعة التي ينتمون إليها، فاحترام المصالح العامة هو ضمان لاستقرار ونماء المجتمعات التي بدونها لا حماية لمصالح الأفراد.

ويتضح من ذلك أن كلا المصلحتين مهم وضروري ولا يمكن تجاوزه. فإنكار المصالح الفردية والمباشرة هو إهدار لأحد أهم بواعث النشاط والابتكار، وهي سبيل النجاح والتميز والتقدم، ولكن تناسي مصالح المجتمع في تحقيق الأمن والاستقرار، وضمان حريات وحقوق الأفراد، وتوفير الشروط المناسبة لتفجير الطاقات الخلاقة لدى الأفراد، يهدد وجود الجماعة نفسها وبالتالي مصالح أفرادها في نهاية الأمر(١).

ويتولى القانون- كقاعدة عامة- تحقيق هذه الموازنة بين تلك المصالح، ومن ثم التوفيق بين المصالح المتعارضة أو ترجيح إحداها على الأخرى؛ وذلك لأن المجتمع عبارة عن أفراد مختلفين في الرغبات والمطالب، وقد تتعارض مصالحهم فيما بينها، فيفصل القانون بين هذه المصالح ويغلب المصلحة الأجدر بالحماية على ما عداها من مصالح.

ويعتبر القانون- في غالب الأحيان- هو منشئ المصالح العامة والغالب من المصالح الخاصة، وهو الذي يحدد أولوياتها بأن يقدر أيها تكون غالبة على الأخرى، بحيث تكون هي الأجدر بالحماية عند التعارض بينها، ويعطي القانون الأولوية- في الغالب- للمصالح العامة المرتبطة بالنظام العام داخل المجتمع، أو تلك المصالح المتعلقة بأمور مهمة تفوق في أهميتها غيرها كالحق في الحياة مثلاً، فإن المصلحة المرتبطة به

=

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=21052011&id=a8b9ea0f-65b8-4f54-9bb6-28be1659f57a

(١)- انظر: د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٥م، ص ٩ وما بعدها

تكون هي الغالبة دائمًا حتى في مواجهة المصالح العامة. وكما في حالة الخطر المحدق الناشئ من حالات الضرورة أو حالات أسباب الإباحة، التي قررها القانون واعتبر المصالح المرتبطة بها أولى بالرعاية من غيرها دائمًا.

ومن ذلك ما قررته تشريعات الأنظمة القانونية المختلفة من حماية النظام العام والآداب العامة من خلال حماية الأمن القومي والسكينة العامة[١]، وحماية الصحة العامة[٢]، وحماية المصالح السياسية للدولة[٣]، وحماية حقوق الأفراد في المشاركة في الأنشطة السياسية[٤]، وحقوقهم وحرياتهم اللصيقة بالشخصية[٥] والتي تعد السرية إحدى مكوناتها. كما أن القوانين تحمي حقوق الملكية سواء التقليدية[٦] أو الفكرية[٧]. وحماية حرية الفكر والرأي[٨]، وما قرره المشرع المصري من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة[٩]، وما يستتبع ذلك من أن الشك يفسر لمصلحة المتهم[١٠]، وفي ذلك تغليبًا لمصلحة المتهم واعتبارها أولى بالرعاية من غيرها إلى أن تثبت إدانته، وما قرره كذلك من أنه في كل الأحوال يكون المتهم أخر من يتكلم[١١].

---

(١)- المادة ٨٦ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٢)- المادة ١٨ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٣)- المادة ٥ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٤)- المادة ٨٧ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٥)- المادة ٩٢ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٦)- المادة ٣٣ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٧)- المادة ٦٩ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٨)- المادة ٦٥ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٩)- المادة ٩٦ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(١٠)- راجع في ذلك: نقض جنائي في ١٩٧٩/١٠/٠١م، مجموعة القواعد القانونية، س ٣٠، ص ٧٣٠؛ نقض جنائي في ١٩٨٥/٠٣/١٣م، مجموعة القواعد القانونية، س ٣٦، ص ٣٩٥.

(١١)- المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كذلك الحال ما قرره المشرع المصري من أن الشك يفسر لمصلحة المدين[١]، وهذا يشير بجلاء إلى أن المشرع إنما اعتبر أن مصلحة المدين أولى بالرعاية- كقاعدة عامة- من مصلحة الدائن، وهو الأمر الذي يؤكد مسلك المشرع المصري السابق، من حماية الطرف الضعيف واعتبار مصلحته أولى بالرعاية من الطرف الآخر، وحتى وإن كان الطرف الآخر هو الدولة ومصلحته مصلحة عامة كما في دين الضرائب.

وكذلك ما قرره المشرع المصري من أن للحياة الخاصة- التي تعتبر السرية المهنية أحد فروعها- حرمة وهي مصونة لا تمس[٢]، وكذلك ما قرره بشأن حق الإنسان في الحياة الآمنة[٣] والتي تعتبر السرية المهني أحد روافدها كذلك. وما قرره أيضًا من أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم، مودعًا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه، فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن قضاء محكمة النقض الفرنسية استقر على أنه لا يجوز للقاضي المدني في حالة عدم وجود نص تشريعي يبيح إفشاء السر المهني، أن يكلف الخبير القضائي بمهمة تقوض السرية المهنية دون إخضاع تنفيذ هذه المهمة إلى الإذن المسبق من صاحب السر المعني[٥]. حيث اعتبر القضاء الفرنسي مصلحة صاحب السر أولى بالرعاية من غيرها كقاعدة عامة.

---

(١)- الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون المدني المصري.

(٢)- المادة ٥٧ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٣)- المادة ٥٩ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٤)- المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري.

(٥)- حول هذا المعنى راجع تفصيلاً:

Cass. Civ, 1ère chambre civile 11 juin 2009, pourvoi n°08-12742, BICC n°712 du 1èer décembre 2009 et Légifrance ; Cass. 1ère Civ., 15 juin 2004, pourvoi n° 01-02. 338, Bull. 2004, I, n°171 (cassation sans renvoi); Cass. 1ère Civ. 22 novembre 2007, pourvoi n°06-18. 250, Bull. 2007, I, n°261.

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنا بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي(١).

الفرع الثاني

العقد أساس الالتزام بالمصلحة الأولى

ذهب الغالب من الفقه إلى تعريف العقد بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"(٢). وعرَّفه المشرع الفرنسي بأنه: "اتفاق إرادات بين شخصين أو عدة أشخاص يهدف إلى إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها"(٣).

---

(١)- المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢)- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء١ نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول مصادر الالتزام، السابق، بند ٣٧، ص ١١٨؛ د. أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، السابق، ص ٣٨ وما بعدها.

(٣)- مادة ١١٠١ مدني فرنسي بعد التعديل.

Article 1101: Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2: "Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations".

Voir: Le Code Civil des Français 21 Mars 1804 : Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 ; Livre III : Des différentes manières dont on acquiert la propriété ; Titre III : Des sources d'obligations ; Sous-titre Ier : Le contrat ; Chapitre Ier : Dispositions liminaires, Art. 1101.

Sur le lien suivant:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721&dateTexte=20180126

وينشئ العقد التزامات متعددة على كلا المتعاقدين[١]، والالتزام بدوره لا ينشأ إلا إذا كان له محل، ومحل الالتزام هو ما توافقت عليه إرادتي العاقدين والتزم به كليهما، وتعهد المدين بالوفاء به، وهو يسمى المعقود عليه[٢]. ويبرم العقد– وفقًا للأصل العام- لينفذ تنفيذًا عينيًا على النحو المتفق عليه فيه.

ويتعاقد طرفا العقد تحت وطأة الرغبة في إشباع حاجات معينة، حيث يتغيا كل منهما تحقيق مصلحة أو فائدة معينة من إبرامه، وبسبب تقابل التزامات الأطراف في العقد تتعارض مصالحهم المتغياة منه، وتحت ضغط رغبة كل منهما في تحقيق أكبر فائدة ممكنة من العقد، تدخلت النظرية العامة للعقد من خلال تقرير مجموعة من الضوابط العامة التي تسري على كل العقود، ومن بين هذه الضوابط ما قررته- بشأن تعارض مصالح أطرافه- من أن هناك دائمًا مصلحة تكون أولى وأجدر بالرعاية من غيرها، وقد اعتمدت النظرية في سبيل ذلك مجموعة من الضوابط لتحديد هذه المصلحة الأولى بالرعاية.

وعلى ذلك قد يكون العقد هو أساس الالتزام بهذه المصلحة الأولى بالرعاية في نطاق العقود، ويتجلى ذلك مما قررته النظرية العامة للعقد من قواعد بشأن بعض الحالات التي يثور أو يتوقع أن يثور فيها التعارض بين مصالح العاقدين، وذلك كما في العقود الملزمة للجانبين، والمقرر بالنسبة لها أنه إذا لم يوف أحد العاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين، أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه[٣]، وذلك تغليبًا لمصلحة المتعاقد الذي وفى بالتزامه واعتبارها أولى بالرعاية من مصلحة المتعاقد الذي لم يوف بالتزامه.

---

(١)- راجع في ذلك:

Gulsen YILDIRIM : Droit des obligations, sans un éditeur, aucune date, P. 55.

(٢)- د. محمد لبيب شنب، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، السابق، ص ٢٠١ وما بعدها.

(٣)- المادة ١٥٧ من القانون المدني المصري.

وكما في العقود الملزمة للجانبين التي تتضمن التزامات متبادلة، والمقرر بشأنها أنه إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه(١)، وذلك رعاية لمصلحة المتعاقد الذي انقضى التزام المتعاقد معه، واعتبارها مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المتعاقد الذي انقضى التزامه.

وكذلك فيما يتعلق بالعقود التي تبرم بطريق الإذعان، وكانت قد تضمنت شروطًا تعسفية فإنه يجوز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقًا لما تقضى به العدالة(٢). كما لا يجوز تفسير العبارات الغامضة في هذه العقود بما يضر مصلحة الطرف المذعن(٣)، وفي ذلك كله تغليب لمصلحة الطرف المذعن واعتبارها أولى بالرعاية من مصلحة المتعاقد معه.

ومن ذلك ما تفرضه عقود العمل من التزامات العامل بعدم منافسة رب العمل والتزامه بالمحافظة على سرية المعلومات التي تتصل بعلمه بسبب الوظيفة(٤)، وذلك لأن المشرع اعتبر مصلحة رب العمل في المحافظة على أسراره وفي عدم منافسته من قبل عماله هي أولى بالرعاية من مصلحة العامل في منافسة رب العمل.

وما يفرضه عقد بيع المحل التجاري على بائع المحل التجاري بكامل عناصره المادية والمعنوية من التزام بعدم منافسة المشتري في ذات النشاط في نفس مكان الذي يمارس فيه المحل التجاري نشاطه(٥)؛ وذلك باعتبار مصلحة المشتري في عدم منافسته

---

(١)- المادة ١٥٩ من القانون المدني المصري.

(٢)- المادة ١٤٩ من القانون المدني المصري.

(٣)- الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من القانون المدني المصري.

(٤)- د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، عقد العمل، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٧٩م، ص ٣٢٠.

(٥)- د. عباس المصري، التزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة منافسة، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٨٠م، ص ٥٦ وما بعدها.

أولى بالرعاية من مصلحة البائع في فتح محل تجاري جديد في ذات النشاط في نفس المكان.

كذلك ما يقتضيه عقد البحث العلمي من عدم منافسة الباحث للمستفيد في مجال البحث العلمي موضوع العقد خلال فترة انتفاع المستفيد به، وكذلك ما يقتضيه من التزام الباحث بالمحافظة على سرية البيانات المعلومات المتعلقة بالبحث سواءً تلك التي قدمها إليه المستفيد أو تلك التي توصل إليها هو من خلال بحثه والمرتبطة بالبحث موضوع العقد(١)؛ وذلك كله لاعتبار مصلحة المستفيد في الاستفادة من البحث العلمي موضوع العقد أولى بالرعاية من مصلحة الباحث.

كذلك في الحالة التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين فإنه يعفي المدين من التنفيذ العيني ويصار إلى التنفيذ بطريق التعويض النقدي(٢)، وذلك اعتبارًا من المشرع أن مصلحة المدين الذي يتعرض لإرهاق جراء التنفيذ العيني، أولى بالرعاية من مصلحة الدائن الذي لن يضار ضررًا جسيمًا من عدم التنفيذ العيني، أما إن كان سيلحق الدائن ضررًا جسيمًا من عدم التنفيذ ظل التزام المدين بالتنفيذ العيني قائمًا.

ومن جماع ما تقدم، نخلص إلى أنه في الأحوال التي يوجد فيها عقدًا بين المهني وعميله ويكون التزام المهني بالمحافظة على السر المهني منبثقًا عن هذا العقد، ويحدث اضطراب أو خلل في النظام العقدي بين المهني وعميله، فإن العقد بين المهني وعميله وقواعد وأحكام النظرية العامة للعقد هما اللذان يحددان أي المصالح غالبة على غيرها ومن ثم اعتبارها أجدر او أولى بالرعاية.

---

(١)- انظر: بحثنا بعنوان: عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، السابق، ص ٩٥ وما بعدها.

(٢)- الفقرة الثانية المادة ٢٠٣ من القانون المدني المصري.

غير أنني أرى في هذا السياق ونظرًا لأهمية السرية المهنية وخطورة إفشاء السر المهني على استقرار الثقة داخل المجتمع، أنه في الإطار العقدي تكون مصلحة عميل المهني في الكتمان أولى- كقاعدة عامة- من أغلب مصالح المهني المترتبة على العقد.

الفرع الثالث

حسن النية أساس الالتزام بالمصلحة الأولى بالرعاية

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في القانون المدني، حتى إنه بلغ حدًا من الرسوخ أنه في حال عدم النص عليه يمكن الاستدلال عليه من خلال مظاهره، كالالتزام بحدود القانون وعدم الالتجاء في تنفيذ العقود إلى ما يخالف القانون؛ كالغش والتواطؤ باعتبارها من مظاهر سوء النية، وأصبح مقبولاً كجزء لا يتجزأ من النظم القانونية المعاصرة، حيث بات من الصعب إنكار وجوده.

غير أن هذا المبدأ تثور بشأنه بعض الصعوبات التي تكمن في أن المشرع لم يضع له تعريفًا جامعًا مانعًا، وإنما أشار إلى تطبيقاته صراحة أو ضمنًا وفرضه كرقيب على العقد في كل مراحله خاصة مرحلة تنفيذ العقد، لضمان تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه فيه، ومؤخرًا فرض المشرع الفرنسي مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، وعلى ذلك لم يعد ذلك النظر التقليدي الذي كان يربط حسن النية بمرحلة تنفيذ العقد، سائدًا في ظل تعديل القانون المدني الفرنسي الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦م[1]. كما تثور الصعوبات بشأن تحديد طبيعته، واختلاف مفهومه عما يختلط به

(١)- مادة ١١٠٤ مدني فرنسي بعد التعديل.

Article 1104: Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2: "Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public".

=

من مزايا أخلاقية كالنزاهة والأمانة، حيث يبدو حسن النية في النصوص القانونية تعبيرًا عن حالة ذهنية غامضة إلى حد ما. ولقد نصت الكثير من القوانين المقارنة على مبدأ حسن النية، فحرمت كل فعل أو ترك يتعارض مع حسن النية ومقتضياته.

هذا ولم ترق محاولات الفقه لوضع تعريف لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود إلى الدرجة التي تجعل معنى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود واضحًا ومحددًا. فهناك من يرى أن حسن النية هو: "التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير، بصورة تبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي أنشئ من أجلها، والتزم كل من طرفي العقد بها، بحيث لا تؤدي هذه الممارسة إلى الإضرار بالغير دون مسوغ مشروع، بل توصل كل ذي حق إلى حقه بأمانة"(١).

ومنهم من يُعرف حسن النية بأنه: "التزام اليقظة والإخلاص والنقاء من كل غش أو إيذاء للغير"(٢). كما أن هناك من يُعرف حسن النية بأنه: "تصوير لتلك النوايا المتئدة الخالية من الصرامة والعنف، وذلك الاتجاه الرصين المقترن بالاعتدال والعطف، كل أولئك فيما يتوخاه المتعاقد مما يهدف إليه من تنفيذه عقده"(٣). ويعرفه البعض

=

Voir: Le Code Civil des Français 21 Mars 1804 : Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 ; Livre III : Des différentes manières dont on acquiert la propriété ; Titre III : Des sources d'obligations ; Art. 1104.

Sur le lien suivant:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721&dateTexte=20180126

(١)- د. عبد المجيد الحكيم، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م، ص ٣٤.

(٢)- د. وائل مهدي أحمد، حسن النية في البيوع الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٢م، ص ١٨.

(٣)- م. حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٩م، ص ٣٨.

أيضًا بأنه: "اعتقاد الموفي له استحقاقه لما يستعمله". والأصل هو افتراض حسن النية فإن ادعى الموفي عكس ذلك وجب عليه إثبات ادعائه، وإن جاز الإثبات بكافة الطرق؛ لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية وتقدير حسن أو سوء نية الموفي له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع(١).

وقد يكون حسن النية شخصي وهو الجهل بواقعه معينة أو بظرف محدد من الظروف، التي تكون مناط ترتب الأثر القانوني. بحيث يختلف الحكم التشريعي المترتب اختلافًا متعارضًا تبعًا لتحقق الجهل أو العلم بتلك الواقعة أو ذاك الظرف. وبهذا يكون معنى سوء النية هو تحقق يقين العلم بهذا الظرف أو تلك الواقعة على وجه الحقيقة، أو تحقق إمكان العلم أو استطاعته، حيث يقوم ذلك على سبيل الافتراض مقام تحققه حتى يثبت نقيضه، أي يقوم على افتراض تشريعي، وبهذا يكون أقرب لسوء النية القانوني، ومدخل حسن النية أو سوء النية الشخصي هو ذات الشخص المطلوب الحكم على تصرفه بالحسن أو السوء(٢).

وقد يكون حسن أو سوء النية موضوعي، وفي هذه الحالة فإنه يرتبط بمدى مراعاة مقتضيات حسن النية أو عدم مراعاتها، حتى إذا أتى المتصرف بتصرفه على وفق تلك المقتضيات كان حسن النية، وإذا ما أتى بتصرفه على خلافها كان سيئ النية. وتقوم مقتضيات حسن النية على دعائم أخلاقية ثابتة ومبادئ دينية تؤمن بها الجماعة، وتمثل بالنسبة لها مجموعة القيم والمثل التي تهيمن على تعاملاتها. ومدخل سوء أو حسن النية هنا ليس مدخلاً شخصيًا، وإنما المدخل هنا مدخل موضوعي بحت، ينظر فيه إلى مدى اتفاق التصرف ومخالفته لمقتضيات حسن النية.

---

(١)- د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٤٥١.

(٢)- د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود– دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦م، ص ٨٣.

كما قد يكون حسن أو سوء النية قانوني، ويقوم هذا على فرضية تشريعية يتعين على المتعامل مراعاتها، حتى إذا أصاب حكم القانون كان حسن النية، وإذا لم يصبه كان سيئ النية، بصرف النظر عن حقيقة الواقع، وما إذا كان المتعامل يجهل وجود القاعدة القانونية التي تخاطب تصرفه أو كان يعلمها، وبصرف النظر عما إذا كان يقصد حقيقة مخالفة القانون أم لم يقصده، ذلك أن حقيقة الاتجاه الإرادي ذاته فيما إذا كان المتعامل يقصد الالتزام بحكم القانون، لا يعول عليه، طالما تحققت مخالفة القاعدة القانونية فعلاً[١].

ويتحدد حسن النية لدى الشخص على أساس انتفاء العنصر المعنوي للخطأ، بنوعيه العمدي وغير العمدي. ويتمثل حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد في انعدام الركن المعنوي للخطأ على اعتبار أن الخطأ لا يقوم إلا بتوافر عنصرين: مادي: يتمثل بالواقعة المادية أي الفعل أو الترك، ومعنوي: وهو النية التي دفعت المتعاقد للقيام بذلك الفعل أو الترك. فإذا كانت هذه النية حسنة ولا تتضمن نية الإضرار بالمتعاقد الأخر، ينتفي بذلك الخطأ العمدي في جانبه، وبالتالي يكون المتعاقد حسن النية لانتفاء العنصر المعنوي للخطأ المتمثل بنية الإضرار[٢].

وحتى يتصف المتعاقد بحسن النية، لا يكفي منه أن تنتفي نية الإضرار لديه، بل عليه ألا يهمل وأن يتيقظ ويتبصر بحيث لا يلحق ضررًا بالمتعاقد الأخر دون قصد، بمعنى أن ينتفي الخطأ غير العمدي من جانب ذلك المتعاقد. ويقاس حسن النية بمعيارين شخصي وآخر موضوعي. يلجأ إلى المعيار الذاتي أو الشخصي للكشف عن نية المتعاقد أي عن العنصر المعنوي للخطأ العمدي، فإذا توافر الخطأ العمد عد المتعاقد سيء النية. ويُرجع بحسب هذا المعيار إلى شخص المتعاقد وظروفه الخاصة لمعرفة حقيقة نيته. أما فيما يتعلق بسوء النية القائم على الإهمال وقلة الاحتراز فإنه يقاس بمعيار

(١)- د. وائل مهدي أحمد، حسن النية في البيوع الدولية، السابق، ص ٢٢.
(٢)- د. عبد المجيد الحكيم، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، السابق، ص ٣٦.

موضوعي، لا يُرجع فيه إلى ظروف المتعاقد الشخصية، بل يقاس سلوكه بحسب المألوف وبحسب سلوك الشخص المعتاد.

وقد تناول المشرع المصري مبدأ حسن النية في العديد من النصوص، منها ما أكد على ضرورة التقيد بمبدأ حسن النية صراحة[١]، ومنها ما أشار إليه ضمنًا، وذلك من خلال إلزام المتعاقد بمقتضياته ومظاهره من خلال بعض النصوص التي أشارت إليه ضمنًا كالنصوص التي تحرم الغش والتعسف والإضرار بالغير[٢].

هذا ويختلف مفهوم حسن النية من حالة إلى أخرى، ففي نطاق التنفيذ يعني الاستقامة والأمانة، وفي إطار كسب الحقوق يعني عدم العلم بالعيب الذي يشوب التصرف. ومن ناحية أخرى فإن فكرة حسن النية تختلط بمعاني أخرى تنبع من منبع واحد، إذ يتحدث الفقه بمناسبة الحديث عن حسن النية عن فكرة الجهل والغلط والخطأ، وجميع هذه الأفكار تنبع من داخل الإنسان أي أنها ذاتية، ليس هينًا أمر قياسها وتحديدها؛ لارتباطها بمشاعر وأفكار الإنسان.

المطلب الثاني

نطاق الالتزام برعاية المصلحة الأولى

يجب أن يتحرى المؤتمن على السر حدود حماية المصلحة الأولى بالرعاية، فلا يفشي السر إلا في الحدود التي من خلالها فقط يمكن الحفاظ على هذه المصلحة وحمايتها، فيجب أن يكون إفشاؤه للسر مضبوطًا بنطاق ما يحقق الحفاظ على المصلحة من دون التوسع في الإفشاء بما يسبب أضرارًا أكثر لصاحب السر، ويتحدد نطاق الالتزام برعاية المصلحة الأولى بالرعاية من ناحيتين هما: الأولى: من حيث الأشخاص

(١)- المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري.

(٢)- من ذلك ما ورد في لفقرة الثانية من المادة ١٠٤، وفي الفقرة الثانية من المادة ١٢١، وفي المادة ١٢٤، وفي المادة ١٥٠ من القانون المدني المصري.

والثانية: من حيث الموضوع. فلا يتجاوز ذلك بأن يفشي السر لأشخاص فوق أولئك التي تقدر المصلحة الإفشاء لهم، أو يفشي أسرار لم يكن مطلوب إفشاءها أصلاً لتحقيق المصلحة.

فإذا ما تعرض المهني لحالة ضرورة تلجئه لإفشاء سر لعميل لديه، فيجب عليه وهو في سبيل دفع هذه الحالة، ألا يتجاوز في فعل الإفشاء من حيث النطاق الموضوعي، فلا يفضي إلا بالأسرار اللازمة فقط لدفع الخطر، فإن هو تجاوز هذه الأسرار بأن أفضى بأسرار أخرى لم تكن مطلوبة، وقع تحت طائلة المسؤولية عن هذا الإفشاء في حال تحققت كافة شروطها، والتزم حينئذٍ بتعويض عميله عن الأضرار التي يسببها له التجاوز في الإفضاء.

كذلك الحال يجب أن يلتزم المهني النطاق الشخصي للالتزام برعاية المصلحة الأولى بالرعاية، أي من حيث الأشخاص، فإن كانت حالة الضرورة تندفع بالإفضاء لشخص أو أشخاص معينين، فلا يجوز له تجاوز هؤلاء الأشخاص وإلا ثارت ساعتئذٍ مسؤوليته والتزم بتعويض عميله عن الأضرار التي ألمت به جراء إفشاء سره. فلا يجوز للمهني تبعًا لذلك، إذا ما ثارت مصلحة في الإفشاء وكانت أولى بالرعاية من مصلحة عميله في الكتمان، أن يفشي سر عميله عبر وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر مثلاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى تجاوز النطاق الموضوعي والنطاق الشخصي للالتزام برعاية المصلحة الأولى.

وعلى ذلك فإنه إذا ما قدرت مصلحة أولى بالرعاية وكانت تجيز أو توجب على المهني إفشاء سر عميله من خلال شهادة أمام القضاء، فأرى أن القاضي- في هذه الحالة- يكون ملزم بجعل جلسة الاستماع إلى شهادة المهني سرية، حتى تتحقق المصلحة في الإفشاء من دون تجاوز من حيث النطاق الشخصي أو الموضوعي. فأرى الالتزام بحدود ونطاق المصلحة الأولى بالرعاية من دون إفراط أو تفريط.

المبحث الثالث
أثر إعمال المصلحة الأولى على الالتزام بالسر المهني

تمهيد وتقسيم:

تعتبر قواعد السرية المهنية قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، بمعنى أنها تفرض على الكافة مع عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها[١]. ومع ذلك، توجد استثناءات أو إعفاءات منها في بعض الأحيان، غير أن هذه الإعفاءات تؤطر بمبررات وحدود وفي حالات محددة، وغالبًا ما تجد هذه الاستثناءات مبرراتها في الحفاظ على النظام العام أو الأمن الصحي أو الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال[٢].

ويقرر القانون استثناءات معينة من مبدأ السرية المهنية[٣]، وتختلف هذه الاستثناءات في طبيعتها؛ لأنها تتعلق بمجالات مختلفة، فمنها ما قد يفضي به المهني

---

(١)- انظر:

L. RENE: Rapport de la Commission de réflexion sur le secret professionnel appliqué aux acteurs du système de soins, Op. Cit..

(٢)- انظر مقال بعنوان: حماية الحياة الخاصة، منشورًا على الرابط التالي:

https://www.hopital.fr/Droits-demarches/Vos-droits/Les-droits-de-l-usager/La-protection-de-la-vie-privee.

(٣)- المادة ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٩٤م والمعدلة بالمادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠م.

Article 226-14: Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 Septembre 2000 - art. 3 : "L'article 226-13 n'est pas applicable dans les cas ou la loi impose ou autorise la révélation du secret".

Voir: Le Code Pénal des Français : Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 Septembre 2000.

Sur le lien suivant: https://www.legifrance.gouv.fr

للسلطات الإدارية أو القضائية، من خلال إلزامه في حالات معينة- تتعلق بالتحقيقات أو بالصحة العامة مثلاً[١]- بالكشف عن سر عميله[٢]. ومنها ما يفضي به للعائلة، حيث لا تمنع السرية الطبية عائلة وأقارب المريض من تلقي المعلومات اللازمة عنه، حتى يتمكنوا من تقديم الدعم المباشر له ما لم يكن المريض قد اعترض صراحة على ذلك. كما لا تمنع السرية المهنية تسليم المعلومات المتعلقة بالشخص المتوفي إلى أصحاب الحق في ذلك، بشرط أن يحددوا سبب حاجتهم لهذه المعلومات[٣].وتعتبر من المبررات المقبولة في هذا الصدد مجرد الرغبة في معرفة أسباب الوفاة، أو الحاجة إلى تأكيد حقوقه، أو الرغبة في الدفاع عن ذكرى المتوفى[٤]. ومع ذلك، لا يجوز إفشاء معلومات الغير حتى ما كان منها مرتبطًا بأسرار المريض أو المتوفى[٥].

وعلى هذا النحو، يمكن لأقارب الشخص الحصول، خلال حياته وبعد موته، على المعلومات السرية والشخصية، وبالتالي المتعلقة بخصوصية المريض، وكل ذلك يشكل تطبيقات واستثناءات معترف بها قانونًا وفقهًا وقضاءً على الالتزام بالسر المهني وتشكل هذه الاستثناءات آثارًا لإعمال مبدأ المصلحة الأولى بالرعاية.

---

(1)-Art. L257 c. santé pub. N. Boussouf-Hamana: Secret médical et exigences de santé publique – Cas du sida, Rev. Générale de droit médical, n° 5, p. 59.

(٢)- انظر:

C. Gosset : Saisie et secret professionnel, Méd. et Droit 2002, n° 57, p. 9 ; P.-J. Doll: Le médecin expert face au secret médical, JCP 1972. I., p. 2502.

(٣)- انظر:

N. Vignal: L'accès au dossier médical, Petites affiches 19 juin 2002, n° 122, p. 9.

(4)-Art. R710-2-2 c. santé pub. par renvoi à l'art. L1110-4 du même Code.

(5)-Art. R710-2-2 c. santé pub. M. Dupont: L'accès du patient aux documents médicaux personnels. Ses aspects pratiques à l'hôpital, Gaz. Pal.17 déc. 2002, p. 7.

وهناك حالات يفرض فيها الالتزام برعاية المصلحة الأولى أن يكون إفشاء السر وجوبيًا، تلك التي يقرر القانون فيها وجوب الإفضاء بالسر، كما في حالة الإبلاغ عن جريمة، أو حالة الإبلاغ عن مرض معد، وحالة الإبلاغ عن سوء معاملة القصر(١). وهناك حالات أخرى يكون الإفشاء فيها جوازيًا، للمهني أن يلجأ إليه إن شاء، كما في حالات الدفاع أمام القضاء، وحالة رضاء صاحب السر، وحالات الضرورة.

وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي: -

المطلب الأول: الإفشاء الوجوبي للسر المهني.

المطلب الثاني: الإفشاء الجوازي للسر المهني.

المطلب الثالث: بعض حالات إفشاء السر المهني.

المطلب الأول

الإفشاء الوجوبي للسر المهني

إن الالتزام بكتمان السر المهني ليس مطلقًا، بل هو التزام نسبي يشهد بعض الاستثناءات التي تفترض إفشائه لجهات معينة حددها القانون بنصوص صريحة، وأي تقصير في الإفشاء يعرض المهني للجزاء(٢)، ويفرض القانون صراحة على أصحاب

---

(١)- انظر:

I. KAHN-BENSAUDE et J.-M. FAROUDJA: La protection de l'enfance: signalement et information préoccupante, rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins le 8 octobre 2010.

(٢)- انظر:

Article L.4163-7 du code de la santé publique: «Est puni de 3750 euros d'amende le fait :

=

المهن واجب إفشاء الأسرار المهنية تحقيقًا لمصلحة اجتماعية عليا ترجح على المصلحة التي اقتضت منع إفشاء السر. وتجد هذه الاستثناءات تطبيقًا لها في واجب الالتزام بالتبليغ عن الجرائم، وكذا الالتزام بإفشاء السر للسلطات الإدارية، وإطلاع السلطات القضائية على الأسرار.

وفي ذلك قرر المشرع المصري أنه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورًا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي(١). ونتناول بعض صور الإفشاء الوجوبي للسر المهني على النحو التالي: -

أولاً: إفشاء سر المهنة تحقيقاً للمصلحة العامة:

الأصل في السر المهني كتمانه، رغم ذلك ألزم القانون المهنيين بإفشاء سر المهنة تحقيقًا للمصلحة العامة استثناءً من هذا الأصل؛ وذلك ترجيحًا لبعض المصالح العامة والاجتماعية على مصلحة صاحب السر في الكتمان. من أجل ذلك يجب على المهني ضرورة المبادرة إلى إبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن أي شيء يترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة وحتى وإن كان هذه الأمر يشكل أحد الأسرار المؤتمن عليها.

=

1° D'exercer la médecine, l'art dentaire ou la profession de sage-femme sans avoir fait enregistrer ou réenregistrer son diplôme en violation des dispositions de l'article L. 4113-1;

2° Pour un médecin, de ne pas déférer aux réquisitions de l'autorité publique».

(١)- المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

١- الأعمال القضائية:

ومن ذلك إلزام المهني بأداء الشهادة أمام القضاء المكلف بذلك، ويتعرض المهني لعقاب إذا ما تخلف عن الحضور لأداء الشهادة، وهذا التزام عام يخضع له المهنيين. وقد تكلف المحكمة المهني بعمل من أعمال الخبرة، ويحق له خلافًا للسر المهني أن يدون معلوماته وملاحظاته عن الحالة ولو كان في ذلك كشف لسر مهني، ذلك أن الحكمة في إجازة عمل الخبير وعدم مساءلته عن إفشائه تجد مبررها في اعتباره ممثلاً للمحكمة وعمله لا يتجزأ عن عملها. هذا ويقوم قاضي التحقيق، وفقًا للقانون، بكافة الأعمال التي يراها مفيدة في إظهار الحقيقة، ويجب أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السرية المهنية وحقوق الدفاع(١).

٢- الأعمال الإدارية:

الالتزام بإطلاع السر المهني للسلطات الإدارية، ومن ذلك الالتزام بإطلاع ممثلي الإدارة الضريبية على أسرار الممولين، حيث يلزم القانون ممثلي الإدارة الضريبية

---

(١)- انظر:

Article 96 du code de procédure pénale : «Si la perquisition a lieu dans un domicile autre que celui de la personne mise en examen, la personne chez laquelle elle doit s'effectuer est invitée à y assister. Si cette personne est absente ou refuse d'y assister, la perquisition a lieu en présence de deux de ses parents ou alliés présents sur les lieux, ou à défaut, en présence de deux témoins.

Le juge d'instruction doit se conformer aux dispositions des articles 57 (alinéa 2) et 59.

Toutefois, il a l'obligation de provoquer préalablement toutes mesures utiles pour que soit assuré le respect du secret professionnel et des droits de la défense.

Les dispositions des articles 56 et 56-1 à 56-4 sont applicables aux perquisitions effectuées par le juge d'instruction ».

قصد تحديد الوعاء الضريبي بتفحص كافة المعلومات والبيانات، ولا يمكن لأي مؤسسة أو هيئة أيًا ما كان نوعها أن تحتج بالسر المهني أمام ممثلي الإدارة الضريبية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد بحوزتها، ويمس هذا الالتزام خصوصًا البنوك والشركات العاملة في بورصة الأوراق المالية.

٣- مكافحة الإرهاب:

فيما يعرف بمكافحة الإرهاب، تبنت اللجنة البرلمانية الفيدرالية البلجيكية في ٣ فبراير ٢٠١٧م، مشروع قانون لتعديل قانون التحقيقات الجنائية بهدف تعزيز مكافحة الإرهاب. وينص التعديل على إلزام موظفي مؤسسات الضمان الاجتماعي بإطلاع النيابة العامة على المعلومات الإدارية المتوفرة لديهم بخصوص أي تحقيق حول عمل إرهابي، والذي يؤدي إلى إلزام المهني بأن يقدم إلى القضاء المعلومات التي يراها تشكل مؤشرات خطيرة بشأن جريمة إرهابية(١).

ويتضمن هذا القانون المقترح التزامًا بإرسال المعلومات التي يطلبها المدعي العام ويقدر أنها ضرورية، مع تعرض المهني للعقوبة في حال الرفض. وينص أيضًا على إلزام المهني بالإبلاغ عن المعلومات التي قد تشكل دليلاً واضحًا على ارتكاب جريمة إرهابية(٢).

غير أن مجلس الدولة كان غير مطمئن من أثر غموض وعمق صياغة الاستثناء الجديد على مضمون السرية المهنية؛ حيث إنه من الممكن أن يؤدي إلى إفراغ السرية

---

(١)- انظر:

Proposition de loi modifiant le Code d'instruction criminelle en vue de promouvoir la lutte contre le terrorisme, 13 février 2017, doc 54/2050.

(٢)-

«Comment les lois sont-elles faites?», Sénat de Belgique sur https://www.senate.be.

المهنية من مضمونها، لأنه إذا كان الغرض من هذا الاقتراح هو الاستجابة لمتطلبات مناهضة الإرهاب، فإن الالتزامات التي تترتب على ذلك قد تمس الثقة التي لا غنى عنها بين الأخصائي الاجتماعي والمتعاملين معه(١).

ويؤكد هذا الجدل الحاصل في المجتمع البلجيكي حول قانون مكافحة الإرهاب وجهة النظر الخاصة والتي تذهب إلى أن نطاق المصلحة الأولى بالرعاية ليس مطلقًا، بل يجب أن يكون محدودًا بحدود وضوابط ترسم للمهني حدود وحالات تجاوز المحافظة على السر المهني، وإلا سوف تتأثر السرية المهنية وتفرغ من مضمونها تمامًا، وهو الأمر الذي يتعارض مع حماية الحياة الخاصة(٢).

هذا وتتضمن أغلب قوانين مكافحة الإرهاب الحديثة قواعد تشكل استثناءات على السرية المهني، وذلك كتطبيق لمبدأ المصلحة الأولى بالرعاية، حيث لا يوجد مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المجتمع في مكافحة الإرهاب. وفي ذلك قرر المشرع المصري أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد مرتكبيها، وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يبلغ السلطات المختصة"(٣).

---

(١)- انظر:

Fédération des CPAS: « Le secret professionnel (en CPAS), une valeur fondamentale en danger! », 3 février 2017, UVCW sur le site http://www.uvcw.be.

(٢)- انظر:

Front peu commun: Le secret professionnel: une valeur fondamentale des droits sociaux en danger, 2 février 2017, Ligue des droits de l'Homme, sur le site http://www.liguedh.be.

(٣)- المادة ٣٣ من قانون مكافحة الإرهاب المصري المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٣٣ مكرر الصادر في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م.

٤- الأعمال الطبية:

أوجب القانون على الطبيب ضرورة المبادرة إلى إبلاغ الجهات الرسمية الصحية المختصة عن اشتباهه في إصابة المريض بأحد الأمراض المعدية، فإذا كان المرض معديًا، ويمكن علاجه، ورفض المريض العلاج، فإن المصلحة العامة تقتضي الكشف عن سر المريض ورفعه للجهات المختصة لإلزامه بالعلاج، أو استعمال وسائل الوقاية والتحصين المناسبة؛ لأن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة المريض، تطبيقًا لقاعدة تُقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. ويؤثر هذا الاستثناء فقط على بعض الأمراض المحددة، مثل الجديري أو السعال الديكي أو الحصبة[١]. وإذا كان هناك حاجة لنتائج فنية ودراسات علمية، على سبيل المثال، للحصول على فحص الحضانة، أو اختبار الدم للتحقق من الكحول في الدم[٢].

---

(١)- انظر مقال بعنوان:

La renonciation et les exceptions au secret professionnel, Publié sur le site: educaloi.qc.ca, sur le lien suivant:

https://www.educaloi.qc.ca/capsules/la-renonciation-et-les-exceptions-au-secret-professionnel

(٢)- انظر:

Article 60 du code de procédure pénale :« S'il y a lieu de procéder à des constatations ou à des examens techniques ou scientifiques, l'officier de police judiciaire a recours à toutes personnes qualifiées

Sauf si elles sont inscrites sur une des listes prévues à l'article 157, les personnes ainsi appelées prêtent, par écrit, serment d'apporter leur concours à la justice en leur honneur et en leur conscience.

Les personnes désignées pour procéder aux examens techniques ou scientifiques peuvent procéder à l'ouverture des scellés. Elles en dressent inventaire et en font mention dans un rapport établi conformément aux dispositions des articles 163 et 166. Elles peuvent communiquer oralement leurs conclusions aux enquêteurs en cas d'urgence ».

وكذلك الحال بالنسبة للتبليغ عن حالات الولادة والوفاة في السجل الخاص المعد لذلك بعد ملء بياناته الضرورية. كما أوجب القانون على الطبيب تحرير البيانات الخاصة بالأشخاص المتوفين من ذلك ساعة وتاريخ الوفاة وسبب الوفاة، وقد أتاحت معظم القوانين للأطباء في حالة الاشتباه أن الوفاة غير طبيعية، وأنها ربما تكون جنائية، فعلى الطبيب إبلاغ الجهات المختصة بذلك، فإذا لم يفعل ذلك فإنه يكون مسؤولاً.

وبناءً على ما سبق ألزم القانون المهنيين بإفشاء سر المهنة تحقيقًا للمصلحة العامة، سواء استهدف ذلك ما يتعلق بالصحة العامة أو حسن سير العدالة. ويجوز ترجيح بعض المصالح العامة والاجتماعية على مصلحة عميل المهني في الكتمان.

ثانياً: الاعتراف بارتكاب جريمة اتُهم فيها شخص آخر:

قد يعترف عميل المهني له بأنه ارتكب جريمة اتهم فيها شخص آخر، فإذا تأكد المهني أن هذا الاعتراف مطابق للواقع، فمع أنه مأمور بحفظ السر وكتمانه، إلا أنه في هذه الحالة يترتب على كتمان السر ضرر بالغ، هو أن يُعاقب برئ على جُرم لم يرتكبه، وهنا يكون المهني ملزم بالأخذ بنظرية المصلحة الأولى بالرعاية، حيث تعتبر مصلحة الشخص البريء في إظهار براءته أولى بالرعاية من مصلحة عميل المهني في الكتمان؛ لأن حفظ حق إنسان في الحياة مقدم على حفظ سر المريض. وتجدر الإشارة إلى أن حماية السرية المهنية تنطبق في الحالة التي يعترف فيها عميل بمحاميه خلال استشارته بأنه قام بعمل إجرامي(١).

---

(١)- انظر مقال بعنوان:

La renonciation et les exceptions au secret professionnel, Publié sur le site: educaloi.qc.ca, sur le lien suivant:

=

ثالثاً: إذا تبين وجود مرض عند أحد المقبلين على الزواج:

عند إجراء فحص ما قبل الزواج، وتم اكتشاف مرض معين في أحدهما قد يؤدي إلى احتمال إنجاب طفل مشوه، أو انتقال مرض عضال إلى الطرف الآخر، ففي هذه الحالة تعتبر مصلحة الطرف الصحيح أولى بالرعاية من مصلحة الطرف المصاب بالمرض، ويلتزم المهني أن يفشي السر للطرف الآخر، إن هو عجز عن إثناء الطرف المصاب عن إكمال الزواج.

المطلب الثاني

الإفشاء الجوازي للسر المهني

يجوز إفشاء السر المهني في الحالات التي تكون فيها المصلحة في الإفشاء أولى بالاعتبار من المصلحة في كتمان سر المريض، وتفترق حالة جواز الإفشاء عن وجوبه، في أنه في الحالة الأولى يكون الإفشاء فيها جوازيًا بمعنى أنه متروك لتقدير المهني، إن أراد استعمل حقه في الإفشاء، وإن لم يرد فلا مسؤولية عليه في ذلك. أما في الحالة الثانية فيكون المهني ملزمًا بالإفشاء وإلا تعرض للجزاء على نحو ما رأينا سابقًا. ونتناول بعض حالات الإفشاء الجوازي على نحو ما يلي: -

أولاً: حالة الضرورة:

يجوز للمهني كشف المعلومات المحمية بموجب السرية المهنية لدفع خطر جدي حال يتهدد نفس المهني أو أي من أفراد أسرته أو حتى من الغير، بما في ذلك محاولة الانتحار. ومثال ذلك، إذا علم طبيب نفسي يعالج مريضًا عقليًا أو نفسيًا أنه مقدم على

=

https://www.educaloi.qc.ca/capsules/la-renonciation-et-les-exceptions-au-secret-professionnel

ارتكاب فعل عنيف ضد والديه أو الغير، فيجوز له تحذير الوالدين أو هذا الغير أو الشرطة(١).

وتعتبر نظرية الضرورة هي أساس إباحة إفشاء السر المهني، حالما توجد ظروف تفرض على المهني واجب الإفشاء. وتتوافر علة المشروعية عندما تغلب المصلحة في الإفشاء على مصلحة عميل المهني في الكتمان، فإذا كانت المصلحة من الإفشاء حماية مصلحة أو حق أجدر بالحماية من الحق الشخصي لعميل المهني كنا أمام مصلحة أولى بالرعاية، ولا يسأل المهني ساعتئذٍ عن إفشائه للسر. ووفقًا لذلك، يجوز للطبيب أن يفشي لأب عن سر مرض ابنه؛ لأن من الضروري للأب أن يعلم عن سر الحالة الصحية لابنه.

ثانياً: كشف السر للدفاع عن النفس:

وفقًا لإعمال مبدأ المصلحة الأولى بالرعاية، فإنه يجوز المهني كشف السر دفعًا للمسؤولية في نطاق حقه في الدفاع عن نفسه، عندما يتهم بارتكاب جريمة، فعليه أن يقدم الأوراق والمعلومات التي تثبت براءته من هذه التهمة حتى وإن كان فيها مساس بالسر المهني(٢). وتطبيقًا للنطاق المحدود للمصلحة الأولى بالرعاية، يكون كشف السر متاح للمهني للدفاع عن نفسه أمام الجهات المختصة كسلطة التحقيق أو الاتهام أو المحكمة، ومن ثم لا يجوز الكشف عن السر في الصحف مثلاً.

---

(١)- انظر مقال بعنوان:

La renonciation et les exceptions au secret professionnel, Publié sur le site: educaloi.qc.ca, sur le lien suivant:

https://www.educaloi.qc.ca/capsules/la-renonciation-et-les-exceptions-au-secret-professionnel

(٢)- انظر:

A. ULOSE: Le secret professionnel et la liberté de la Défiance, Gaz. Pal, 1971, p. 40.

حيث إن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم التي نصت عليها جميع الدساتير والمواثيق الدولية، ويعتبر مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة عميل المهني في كتمان سره، فلا يلغيه أو يحجبه الالتزام بالمحافظة على السر المهني.

ثالثاً: رضاء صاحب السر:

من الحالات التي يجوز للمهني أن يفشى السر فيها إذا أذن له صاحب السر في ذلك، وكان الإذن صريحًا صحيحًا صادرًا عن إرادة حرة وإدراك سليم، ولم يكن مصدره ناقص الأهلية. ولا يكون المهني حالئذٍ ملزمًا بإفشاء السر في حال أذن له صاحبه في ذلك، وإنما الأمر في النهاية يعود إلى تقديره، وأن يوازن بين مبررات الإفشاء والكتمان وفقًا للاعتبارات العامة، دون أن يترتب على اختياره أحد الطريقين دون الآخر أية مسؤولية، ويكون تقدير المصلحة الأولى بالرعاية هنا للمهني ذاته بناءً على تنازل صاحب السر(١).

وقد يكون منح الإذن من قبل صاحب السر بعد الإفضاء بالسر إلى المهني كما قد يكون سابقًا عن نشأة العلاقة بين صاحب السر والمهني أصلاً، ومن ذلك على سبيل المثال، إذا أبرم الشخص عقد تأمين وبه بند يعطي شركة التأمين الحق في الاطلاع على ملفه الطبي، عندئذٍ يجوز لشركة التأمين الحصول على معلومات معينة عن صحته(٢). وقد يكون تنازل صاحب السر ضمنيًا، ومثال ذلك، إذا طلب شخص من المؤمن الحصول

---

(١)- وقد قضت محكمة النقض المصرية استنادًا إلى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات، بأن جريمة إفشاء السر المهني لا وجود لها في حالة ما إذا كان الإفشاء حاصلاً بناءً على طلب مودع السر، فإذا طلب المريض بواسطة زوجته شهادة بمرضه جاز للطبيب إعطاء هذه الشهادة ولا يعد عمله إفشاء سر يؤاخذ عليه.

(٢)- انظر:

F. STEFANI : Formulaires médicaux et assurances, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins de septembre 2007.

على مخصصات إعاقة بسبب تعرضه لحادث في العمل أثر على صحته النفسية، فإنه يتنازل عن سرية ملاحظات طبيبه النفسي(١).

وهناك آراء حول رضا صاحب السر ومدى اعتباره سببًا لإباحة إفشاء السر المهني، فيرى البعض أن تصريح صاحب السر بإفشائه يرفع عن الأمين على السر واجب الكتمان ويجيز له إفشاء السر المهني بشأن المعلومات التي حصل عليها أثناء مزاولته المهنة(٢). في حين يرى البعض الآخر تجريم الإفشاء ولو برضاء المريض؛ لأن الالتزام بالسر المهني من المسائل المتعلقة بالنظام العام وهو مقرر لحماية مصلحة المجتمع، ولم يتقرر حماية لمصلحة صاحب السر، ومن ثم فلا يعتبر رضاؤه سببًا للإفشاء، ذلك أنه إذا رضي المريض بالإفشاء فإنه يكون قد محا الضرر الخاص به، إلا أن الضرر الاجتماعي يبقى موجبًا للعقاب(٣).

المطلب الثالث

بعض حالات إفشاء السر المهني

بعد أن انتهينا من بحث أشهر حالات الإفشاء الوجوبي والإفشاء الجوازي للسر المهني، والمبنية على اعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية، فلا مندوحة أمامنا من

---

(١)- انظر في ذلك مقال بعنوان:

La renonciation et les exceptions au secret professionnel, Publié sur le site: educaloi.qc.ca, sur le lien suivant:

https://www.educaloi.qc.ca/capsules/la-renonciation-et-les-exceptions-au-secret-professionnel

(٢)- د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًا من أسرار مهنته، السابق، ص ٦٦٢.

(٣)- ومن أمثلة القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي، دعوى طلاق رفعها ضابط يعمل في سلاح البحرية ضد زوجته، حيث ادعى الضابط أن زوجته حامل مع أنه غير قادر على الإنجاب، وطلب من مدير المستشفى الذي يعالج فيه أن يدلي بشهادته أمام المحكمة لبيان مرضه، إلا أن المحكمة رفضت الاستجابة لطلبه لمخالفة ذلك للالتزام بالسرية.

دراسة حالتين غاية في الأهمية في مجال الدراسة؛ لما تثيره كل منهما من صعوبات وإشكالات عملية حول أثرهما على إفشاء السر المهني وعلى المسؤولية المدنية الناشئة عنه، هما: الحالة الأولى: إكراه المهني على إفشاء السر المهني، والحالة الثانية: سرقة معلومات العملاء من المهني وتسريبها.

الحالة الأولى: إكراه المهني على إفشاء السر المهني:

إعمال المصلحة الأولى بالرعاية حال تعرض المهني لإكراه من خلال إيقاع أذى به أو بأي من أفراد أسرته، أو التهديد بإيقاعه، فنكون هنا أمام مصلحتين هما: الأولى: مصلحة عميل المهني في عدم إفشاء سره، والثانية: هي مصلحة المهني في ألا يتعرض هو أو أي من أفراد أسرته للأذى. وفي هذه الحالة أرى أن ينظر إلى درجة الإكراه ومن ثم حالة الخطر التي تعرض لها المهني، للتأكد من أنه قد تحقق لها شروط الخطر الحال المحدق، بحيث لا يمكن دفعها إلا من خلال الإفشاء، فإذا كان الخطر حال ومحدق ولا يستطيع المهني دفعه بأي وسيلة إلا بالإفضاء بالسر، كنا أمام مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة عميل المهني في كتمان سره. وفي هذه الحالة يعتبر ذلك سببًا لإباحة إفشاء السر المهني، وفي بعض الأحيان يكون كذلك حتى لو كان السر المهني خاص بأسرار الدولة العامة. وفي هذا السياق يجب بحث التناسب بين كلا الضررين؛ الضرر الذي سيسببه إفشاء السر لعميل المهني، والضرر الذي سيحدث للمهني لو لم يفشي سر عميله، ويكون الضرر الأكبر هو الأولى بالدفع من الضرر الآخر، فإن كان التهديد يمس نفس المهني أو نفس أي من أفراد أسرته، فلا شك ساعتئذٍ أن هذا الضرر أكبر ومن ثم أولى بالدفع من الضرر الذي سيصيب عميل المهني جراء الإفشاء.

أما إذا ما كان التهديد بالأذى لا يرقى إلى مرتبة الخطر الحال المحدق، بأن كان غير جدي وبدا ذلك من ظروف الحال، أو كان الأذى الواقع بالفعل لا يتناسب مع الأضرار التي ستصيب عميل المهني من الإفضاء بسره، فإننا لا نكون أمام مصلحة أولى بالرعاية، وتبقى مصلحة عميل المهني رغم ذلك هي الأجدر بالحماية ولا يتحقق

سبب إباحة إفشاء السر المهني، ويبقى المهني مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي سببها الإفشاء لعميله.

والذي يقدر تحقق شروط الخطر الحال المحدق للفعل الواقع على المهني من عدمه، ويقدر التناسب بين الضرر الذي يدفعه إفشاء السر وبين الضرر الذي يلم بعميل المهني نتيجة الإفشاء، ومن ثم تحديد المصلحة الأولى بالرعاية هو قاضي الموضوع.

الحالة الثانية: سرقة معلومات العملاء من المهني وتسريبها:

إذا سُرقت أسرار العملاء من المهني وأفضى بها السارق، بأن أذاعها للعلن، ففي هذه الحالة تعتبر جريمة السرقة مانع من موانع مسؤولية المهني الجنائية، ولا يؤاخذ المهني جنائيًا حيث لم يكن يتوفر لديه قصد الإفشاء أو الإضرار بعملائه. غير أن ذلك لا يؤثر- من وجهة نظرنا- على مسؤولية المهني المدنية عن إفشاء هذه الأسرار، وعن الأضرار التي ألمت بعملائه ممن أفشيت أسرارهم جراء إذاعة هذه الأسرار؛ وذلك لأن التزام المهني بالمحافظة على السر المهني وأيًا ما كان مصدره سواءً العقد أم القانون أم أخلاقيات المهنة، هو التزام بتحقيق نتيجة مؤداها عدم إفشاء أسرار عملائه وإذاعتها لعموم الناس كما انتهينا سابقًا، وهذا الالتزام مطلق ومؤبد طالما لم تقم حالة من حالات المصلحة الأولى بالرعاية. فإن انتهكت هذه النتيجة وأفشيت أسرار العملاء، أصبح المهني حينئذٍ مخلاً بالتزامه ووجبت مساءلته مدنيًا عن الأضرار التي ترتبت لهؤلاء العملاء.

ولا يقدح من مسؤولية المهني القول بأن المهني- في هذه الحالة- لم يرتكب أية أخطاء يؤاخذ عليها خصوصًا عند الرأي القائل بأن أساس التزام المهني هو القانون الذي يقرر أن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، والخطأ هنا منتفي نظرًا لكون المهني مجنيًا عليه في جريمة سرقة الأسرار من عنده؛ وذلك لأن المهني وهو صاحب مهنة محترف ملزم في ضوء احترافه المهنة ببذل عناية المهني الحريص؛ حيث إن المهني ليس كأي أحد من عموم الناس حتى يُعامل وفقًا لمعيار الشخص

المعتاد، ويقع عليه تبعًا لذلك التزام أشد صرامه من ذلك الذي يفرض على الأشخاص العاديين، ووفقًا لهذه الالتزامات يكون المهني ملزم بالمحافظة على أسرار مهنته بأقصى درجات العناية والرعاية التي تفرض عليه ضرورة الحيطة والحذر في تنفيذ هذا الالتزام، وأن مجرد تركه أسرار عملائه عرضة للسرقة، لهو في حد ذاته تفريط منه وخطأ في جانبه تنشأ به مسؤوليته المدنية عن إفشاء هذه الأسرار إذا ما تحققت باقي شروطها، خصوصًا إذا ما أخذنا في الاعتبار أن المسؤولية المدنية تنشأ بأتفه الأسباب.

كذلك الحال أرى انطباق القول السالف إذا ما كان إفشاء المهني للسر قد حدث نتيجة خطأ غير متعمد، سواء كان الخطأ راجع له شخصيًا أو راجع لأحد معاونيه أو مساعديه، أو حتى كان خطأً تقنيًا أدى إلى تسريب أسرار عملائه، فتثور عندئذٍ مسؤوليته المدنية وإن كانت تنتفي مسؤوليته الجنائية عن هذا الإفشاء؛ لأنه ولئن كانت المسؤولية الجنائية تقوم على القصد الجنائي- كقاعدة عامة-، فإن المسؤولية المدنية في صورتها الأساسية تقوم على الخطأ أيًا ما كانت درجته، سواء أكان خطأً بسيطًا أم جسيمًا وسواء أكان عن عمد أم وقع بإهمال، بل إن أغلب الأخطاء فيها تكون إهمالاً لا عمدًا.

خاتمة

تطرقت في هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الالتزام بالسر المهني وفقًا للضوابط القانونية العامة، مع بحث ما يعتبر إفشاءً لهذا السر، ثم بحث أثر إعمال مبدأ رعاية المصلحة الأولى بالرعاية على هذا الإفشاء، وانتهيت إلى أن التزام المهني بالمحافظة على السر المهني هو التزام من طبيعة خاصة؛ نظرًا لما تتمتع به التزامات المهنة عمومًا من خصوصية في المنشأ- حيث نشأت في كنف أخلاقيات المهنة- جعلتها بمعزل عن القانون أو العقد، وأن إفشاء السر المهني وفقًا للضوابط القانونية ينشئ مسؤولية المهني المدنية التي تتسم ببعض الصفات الخاصة من حيث ضوابطها وأحكامها.

كما انتهيت من البحث إلى أن إعمال مبدأ المصلحة الأولى بالرعاية على إفشاء السر المهني، يؤدي في أغلب الأحيان إلى تحقق سبب من أسباب الإباحة يجعل إفشاء السر المهني إما وجوبيًا أو جوازيًا حسب الأحول.

هذا وقد تناولت موضوع الدراسة المعنون بـ: "إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية- دراسة مقارنة"، في فصلين: بحثت في الأول منهما: إفشاء السر المهني وفقًا للضوابط القانونية، ثم بحثت في الثاني المصلحة الأولى بالرعاية وأثرها على أفشاء السر المهني. هذا وقد انتهيت من هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي: -

أهم النتائج:

انتهينا من بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج أهمها: -

١- السر هو ما يكتمه الإنسان في نفسه ويمنعه عن الآخرين، وهو كل خبر أو معلومة يقتصر العلم بها على عدد محدد من الأشخاص، أو هو ما يقضي به

الشخص لآخر مستأمنًا إياه على عدم افشاءه. ويغطي السر المهني كل ما يصل إلى علم المهني بحكم ممارسة مهنته، أي ليس فقط ما قد أوكل إليه، بل أيضًا ما يراه أو يسمعه أو يفهمه من خلال اتصاله بعميله، وتهدف السرية المهنية إلى حماية الثقة بين المهني وعملائه.

٢- يجب لاعتبار المعلومات التي يحوزها المهني سرًا مهنيًا، أن تكون قد وصلت إلى علمه بحكم مهنته، بحيث يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين ممارسة المهني لمهنته وبين الوصول إلى هذه المعلومات، بحيث لولا المهنة لما وصل المهني إلى هذه المعلومات. وينبغي فضلاً عن ضرورة اتصال المعلومات بعلم المهني بحكم مهنته، أن يكون لعميل المهني مصلحة في بقاء هذه المعلومات سرًا حتى يتحقق للمعلومات وصف السر المهني، فإذا انتفت مصلحة عميل المهني تجردت الوقائع أو المعلومات من صفة السرية.

٣- تنقسم الأسرار إلى نوعين: أسرار عامة وأسرار خاصة: وتتمثل الأسرار العامة في أسرار الدولة أو أسرار إحدى مؤسساتها العامة، ويحمي القانون الأسرار العامة بصرف النظر عن صفة الأمين على السر، وتجمع كافة الدول على وجوب كفالة أقصى درجات السرية لأسرارها العامة؛ لاتصالها بمصالحها الأساسية. أما الأسرار الخاصة فهي ما يحرص الفرد على إخفائه عن الغير، أو هي الشيء الخفي في نفس الفرد، وتشمل: عيوبه، وأمراضه، وأمواله، ومسيرة حياته، وخصوصياته التي لا يريد أن يطلع عليها أحد من الناس.

٤- يتجسد الفارق أو الحد الفاصل بين نطاق الحق في كتمان السر المهني والحق في الخصوصية، في أن الحق في كتمان السر المهني، يتمثل في علاقة ذات طابع مهني بين المهني وعميله، ومقتضى هذه العلاقة أن أسرار العميل التي يبوح بها للمهني وذات علاقة بهذه المهنة وبسببها لا يجوز للأخير إفشاؤها إلا بموجب اعتبارات قانونية معينة. بينما يشكل الحق في الخصوصية أحد عناصر

حقوق الشخصية فهو مرتبط بالحرية الشخصية، وهو ركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان والحريات العامة.

٥- إفشاء السر هو الكشف عن واقعة لها صفة السر وإطلاع الغير عليه بأي وسيلة كانت مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه، أو هو الإفضاء بنبأ يعد لدى صاحبه سرًا ويهمه كتمانه عن الغير. ولا توجد وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء إذ يكفي أن يعلن السر بأية طريقة كانت بالقول أو الكتابة أو الإشارة علنا أو سرًا كلاً أو جزءًا في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

٦- ذهب بعض الفقه إلى أن العقد هو أساس الالتزام بالسر المهني، وتجد نظرية العقد أساسها في الاتفاق بين العميل مودع السر والأمين المودع لديه السر، استنادًا إلى أن الأمين ليس ملزمًا بتلقي الأسرار فإذا تلقاها فإن ذلك يكون باختياره وعندئذ يتم العقد. في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الالتزام بالسر المهني يجد أساسه في القانون، ويقرر أنصار هذا الرأي أن القانون هو الذي يفرض على المهني الامتناع عن إفشاء أسرار عملائه ولو بعد انتهاء عمله.

٧- ذهب البعض إلى أنه يوجد وجهان للسر المهني: أولهما: سر تعاقدي ينشأ بين مودع السر والمؤتمن عليه أساسه الاتفاق بينهما. وثانيهما: سر غير عقدي، يكون بموجبه المهني ملزمًا بكتمان السر الذي يعلمه خارج الاتفاق، ومصدر التزامه القانون. وعلى ذلك إن وجد عقد بين المهني وعميله، فإن العقد يحكم هذه العلاقة، وإذا لم يكن هناك عقد وكان مصدر الالتزام هو القانون، كما في حالة انتداب المهني لعمل من أعمال المهنة، فإن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالحفاظ على السر المهني هي المسؤولية التقصيرية.

٨- أرى أن أفضل وسيلة يمكن من خلالها تحديد أساس الالتزام بالمحافظة على السر المهني، تتمثل في التوفيق بين فكرة النظام العام والعقد؛ حيث إن الالتزام بالحفاظ على السر المهني ذو طبيعة مزدوجة، ففي جانب منه يوجد عقد بين

مودع السر والمؤتمن عليه، كالمحامي والطبيب وغيرهم، ومن جانب آخر فإن المشرع قد أولى هذا العقد أهمية خاصة لتعلقه بالحياة الاجتماعية، وما يتولد عنه من التزامات يترتب على الإخلال بها إهدار للثقة العامة بأصحاب المهن، فوفر له حماية قانونية خاصة تتمثل بالعقوبة الجزائية والتأديبية والجزاء المدني المتمثل بالتعويض عن الأضرار التي تصيب عميل المهني.

٩- ينشأ التزام المهني بالمحافظة على أسرار عميله تجاه كل شخص يحصل على خدماته، حتى ولو لم يكن ثمة عقد يربط بين الطرفين، أي حتى في حال عدم وجود اتفاق إرادتين يؤدي المهني بموجبه الخدمة أو العمل لصالح عميله. ففي المجال الطبي مثلاً، لا تتغير التزامات الطبيب بحسب وجود العقد أو عدم وجوده، فلا يتغير التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار جريح نقل لعيادته فاقد الوعي فأدلى بأسراره تحت تأثير المخدر، عن التزامه بالمحافظة على أسرار مريض قصد عيادته بغية تلقي العلاج.

١٠- أرى أن التزام المهني بالمحافظة على أسرار العملاء وأيًا ما كان مصدره سواء كان القانون أم العقد أم قواعد وأخلاقيات المهنة، هو التزام بتحقيق نتيجة مؤداها عدم إفشاء أسرار عملائه التي اتصل بعلمه بحكم ممارسة مهنته. والالتزام بتحقيق نتيجة هو ذلك الالتزام أو الأداء الذي التزم به المدين والذي يجب أن يأتي مطابقا للغاية التي يرمي ويهدف الدائن إلى تحقيقها، ويعرفه البعض بأنه: "هو ذلك الالتزام الذي يجب على المدين فيه أن يدرك غاية معينة أو أن يحقق نتيجة معينة، بحيث لا يمكن تصور التنفيذ إلا في حالة تحقق النتيجة المتفق عليها.

١١- يرتبط التزام المهني بالمحافظة على السر المهني وكتمانه، بالمصلحة المترتبة على هذا الكتمان- سواء كانت مصلحة فردية أو مصلحة جماعية-، وبمدى تعارض هذه المصلحة مع غيرها من المصالح الأخرى، كما يتأثر هذا الالتزام بقيمة هذه المصالح الأخرى ومدى غلبتها على مصلحة عميل المهني في كتمان

سره من عدمه، ويؤدي بيان هذا الارتباط إلى تحديد المصلحة الغالبة والأجدر بالحماية من بين هذه المصالح المتعارض، كل ذلك يستلزم بحث مفهوم المصلحة الأولى بالرعاية.

١٢- في أحوال معينة تقدم المصلحة الفردية على المصلحة العامة خصوصًا إذا ما كانت المصلحة الفردية تتمثل في حماية الحق في الحياة. كمن يهدد شخص مؤتمن على سر من الأسرار العامة بالقتل إن لم يفشي هذا السر، ففي هذه الحالة تقوم الموازنة بين مصلحتين إحداهما عامة والأخرى خاصة، ومع ذلك أرى تغليب المصلحة الخاصة في هذه الحالة على المصلحة العامة حماية للحق في الحياة الذي هو أهم الحقوق وأقدسها على الإطلاق.

١٣- يشترط لاعتبار مصلحة المهني أولى بالرعاية من مصلحة عميله في كتمان السر أن تكون المصلحة حقيقية، وأن تكون مشروعة، وأن تكون معرضة لخطر حال. كما يجب أن تكون مصلحة المهني المراد حمايتها بإفشاء السر هي الغالبة في مواجهة مصلحة عميله في كتمان ذلك السر، فمصلحة المهني إذا كانت هي الغالبة عند مقارنتها مع مصلحة عميله، كنا أمام مصلحة أولى بالرعاية.

١٤- تختلف المصلحة الأولى بالرعاية بحسب نوع المصلحة المراد حمايتها، فقد تكون المصلحة الأولى بالرعاية مصلحة عامة مكتسبة صفتها ودرجتها في الأولوية بموجب نصوص القانون، سواءً كانت نصوصًا قانونية عادية أم كانت نصوصًا دستورية. وقد تكتسب المصلحة صفة المصلحة الأولى بالرعاية بموجب العقد، كما قد تكتسب هذه الصفة بسبب وضع صاحب المصلحة المراد حمايتها، والذي يتمثل في حسن نيته، حيث إن القانون دائمًا ما يحمي مصالح الأشخاص حسنى النية، فحسن النية مبدأ عام يكسب صاحبه حماية القانون، فتعتبر مصلحة الشخص حسن النية دائمًا هي الأولى بالرعاية.

١٥- إذا ما تعرض المهني لحالة ضرورة تلجئه لإفشاء سر لعميل لديه لحماية مصلحة أولى بالرعاية، فيجب عليه وهو في سبيل دفع هذه الحالة، أن يلتزم النطاق الموضوعي للالتزام برعاية المصلحة الأولى بالرعاية، وكذلك يلتزم النطاق الشخصي لهذا الالتزام، أي من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص، فإن كانت حالة الضرورة تندفع بالإفضاء بأسرار معينة دون غيرها فلا يجوز له إفشاء غير هذه الأسرار، كذلك لا يجوز له الإفشاء إلا للشخص أو الأشخاص الذين تندفع بهم هذه الحالة، وإلا ثارت مسؤوليته والتزم بتعويض عميله عن الأضرار التي ألمت به جراء إفشاء سره.

١٦- إذا ما قدرت مصلحة أولى بالرعاية وكانت تجيز أو توجب على المهني إفشاء سر عميله من خلال شهادة أمام القضاء، فأرى أن القاضي- في هذه الحالة- يكون ملزم بجعل جلسة الاستماع إلى شهادة المهني سرية، حتى تتحقق المصلحة في الإفشاء من دون تجاوز من حيث النطاق الشخصي أو الموضوعي.

التوصيات:

انتهينا من بحثنا هذا إلى مجموعة من التوصيات هي: -

١- أوصي المشرع المصري بوضع نظام قانوني خاص بالتزامات المهنيين بشكل مباشر ومفصل، وبصفة خاصة الالتزام بالمحافظة على السر المهني، ومن ثم المسؤولية المدنية الناشئة عنه، وذلك من خلال نصوص قانونية، سواءً من خلال إدراج مواد خاصة بذلك ضمن القانون المدني، أو بإصدار قانون خاص ينظم التزامات ومسؤولية المهنيين المدنية.

٢- أوصي المشرع المصري بوضع إطار واضح ومحدد للسر المهني، سواء بنصوص جنائية أو مدنية، بحيث يلتزم المهني بالمحافظة على ما اتصل بعلمه داخل هذا الإطار، ويسمح له خارج هذه الحدود بفعل أو قول ما شاء ولا لوم

عليه في ذلك، حتى يأمن المهني أثناء ممارسة مهنته، ولا يكون مركزه القانوني مضطرب دائمًا بسبب حالة الضبابية التي يتسم بها السر المهني حتى الآن.

٣- أوصي المشرع المصري- في تنظيمه لالتزامات المهنيين- بإيلاء قواعد أخلاقيات المهنة وأعرافها مساحة أكبر ودور أكثر وضوحًا وبروزًا في مجال تحديد التزامات المهنيين، وكذلك تحديد وقياس الخطأ في مجال المسؤولية المهنية.

٤- أوصي المشرع المصري- في تنظيمه لالتزامات المهنيين- بتحديد الحالات التي يكون فيها للمهني إفشاء السر المهني، سواء جوازًا أو وجوبًا، وكذلك الحالات التي يمتنع عليه فيها ذلك، من خلال وضع ضوابط هذه الحالات بما يضمن معالجة المشكلات التي تثور بشأنها.

٥- أوصي المشرع المصري- في تنظيمه لالتزامات المهنيين- بالنص على تحديد مفهوم المصلحة الأولى بالرعاية والتي تبيح للمهني إفشاء السر المهني، وكذلك تحديد شروطها وضوابطها، من خلال وضع ضابط لتحديد درجات الجدارة لكل مصلحة من المصالح، والتي من خلالها يمكن تحديد المصلحة الغالبة التي تعتبر أولى بالرعاية.

٦- أوصي شراح القانون في بلداننا العربية، بإيلاء موضوع إفشاء السر المهني والمسؤولية المدنية الناشئة عنه مزيد من الرعاية والاهتمام نظرًا لما يثير من مسائل شائكة وغير واضحة، حتى تكون دراساتهم وأبحاثهم ومؤلفاتهم نبراسًا للمشرعين والمنظمين عند البدء بوضع تقنينات لتنظيم الالتزامات المهنية وبصفة خاصة الالتزام بالمحافظة على السر المهني والمسؤولية المدنية الناشئة عنه.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولاً: المراجع العامة:

- د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مكتبة النهضة، بيروت، الطبعة الثالثة.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
- د. أنور سلطان:
  - الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
  - المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٥م.
- د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، عقد العمل، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٧٩م.
- د. دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب المحامي: سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، نوفمبر ١٩٨١م.
- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١م.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٤م.

- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بدون تاريخ نشر.

- م. عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨م.

- د. محمد لبيب شنب، الوجيز في النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- أحكام الالتزام، طبعة ٢٠٠٤/٢٠٠٥م.

- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠م.

- د. محمود نجيب حسني:

- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨١م.

- شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ١٩٨٩م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

- إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية للطبيب الناتجة عن خطئه العادي، دراسة مقارنة، مجلة ديالى، العدد التاسع والأربعون، ٢٠١١م.

- إبراهيم علي حمودي، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، الخطأ الصحفي أنموذجًا، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠١٠م.

- د. أحمد حسن بدعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، الشركة الجديدة، دار الثقافة طبعة ١٩٨٩م.

- د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤م.

- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م.

- د. أسامة عبد الله أمين قايد:

- المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

- الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م.

- أمجد حمدان الجهني، غسيل الأموال وأثره على السرية المصرفية، مقال منشور على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي، عمان، ٢٠٠٣م.

- د. أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب- دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

- بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجزائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م.

- د. ثروت أنيس الاسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٠ العدد ٣٣٥.

- د. جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة: مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

- د. جمال سيد خليفة محمد، عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، بحث محكم ومقبول للنشر في مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، بجامعة حلوان، ٢٠١٨م.

- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، السر الطبي- دراسة مقارنة بين القانون المصر والفرنسي، بدون ناشر، ٢٠٠٤م.

- د. حازم الببلاوي، السلوك الاجتماعي بين المصالح والمبادئ، بحث منشور على الإنترنت.

- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، عدد ٢، مصر ١٩٧٤م.

- م. حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٩م.

- د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.

- سعيد الفكاهاني وآخرون، التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربية في ضوء الفقه والقضاء، الدار العربية، موسوعة القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

- رشاد فرحات، نظام مسؤولية المحامي بين الممارسة الفردية والممارسة الجماعية للمهنة، بحث منشور في موقع الأستاذ شوقي الطبيب.

- د. طارق أحمد فتحي سرور:

- الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١م.

- جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ٢، القاهرة، ٢٠٠٨م.

- د. طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة السيد عبد الله وهبة، القاهرة ١٩٨٦م.

- د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

- د. عبد الرحيم صدقي، الأسرار المهنية في القانون الجنائي. مجلة المحاكم المغربية، عدد ٤٣ سنة ١٩٩٩م.

- د. عبد السميع أبو الخير، طبيعة المسؤولية المدنية عن ضرر الخطأ المهني للطبيب، مؤتمر الطب والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م.

- د. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٧.

- د. عبد الله الأحمدي، مسؤولية المحامي، بحث منشور في موقع الاستاذ شوقي الطبيب.

- د. عبد المجيد الحكيم، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م.

- د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود– دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦م.

- د. عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

- علياء بنت علي المعشري، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، بحث منشور في موقع مجلة عمان القانونية.

- د. علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢م.

- د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م.

- فهد عبد العزيز سعيد، مفهوم الخصوصية وتاريخها، موقع مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود.

- د. مجدي محمود حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، بدون ناشر، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

- د. محمد إبراهيم بنداري، الخطأ في المسؤولية المدنية عن عدم المحافظة على السر الطبي، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، السنة ١٣، العدد الأول، يناير ٢٠٠٥م.

- د. محمد توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر، مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر.

- محمد ربيعي، حماية السر المهني في مجال التوثيق، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد ٣٣، يونيو ٢٠٠٨م.

- د. محمد عبد الظاهر حسين:

- المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م.

- عقد الفندقة- طبيعته- آثاره- مسئولية الفندقي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق ببني سويف، السنة الحادية عشر، يوليو ١٩٩٦/ يناير ١٩٩٧م.

- المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١م.

- د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٣م.

- د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرًا من أسرار مهنته- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية والعشرون، الجزء الخامس، مايو ١٩٤٢م.

- د. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

- د. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

- د. منير راضي حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م.

- د. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان ١٩٩٨م.

- د. نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد- دراسة في الفلسفة القانونية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٨م.

- د. وائل مهدي أحمد، حسن النية في البيوع الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٢م.

- د. وفاء الصالحي، الممارسة المهنية بين المسؤولية والأخلاقيات، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ديسمبر ٢٠٠٨م.

ثالثًا: الرسائل:

- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، منشورات مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.
- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٩م.
- أسامة بن عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- د. سعد علي أحمد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٦م.
- د. عباس المصري، التزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة منافسة، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٨٠م.
- د. عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤م.
- د. محمد وحيد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٣.

المراجع الأجنبية:

- **Damien: Feu le secret professionnel, Gaz. Pal., 1985.**
- **Andre-Roux: La protection de La vie privée dans les rapports entre L'état et Les particuliers 1983.**
- **André TUNC: Ébauche du droit des contrats professionnel, in Le droit privé francais au milleu du XXe siécle, Etudes offertes a G. Ripert, L.G.D.J. 1950.**
- **ULOSE: Le secret professionnel et la liberté de la Défiance, Gaz. Pal, 1971.**
- **Bernard BEIGNIER: Situation de l'assuré: conditions de la levée du secret médical, revue Droit de la famille, n°10, Octobre 2009, commentaire n°128, p. 25-26, note à propos de 1ere Civ. - 11 juin 2009**
- **HOERNI: Ethique et déontologie médicale, 2ème édition Masson – Juin 2000.**
- **HOERNI B. - BENEZECH M: Le secret médical - Confidentialité et discrétion en médecine, Paris, Masson, 1996.**
- **Gosset : Saisie et secret professionnel, Méd. et Droit 2002.**
- **Jonas : La loi du 4 mars 2002 et la pratique médicale quotidienne : apports et incertitudes, Méd. et Droit 2002.**

- **Dieter GIESEN: International Medical Malpractice Law: A Comparative Study of Civil Responsibility Arising from Medical Care, J.C.B. Mohr, London 1988.**
- **BOURTON: Le secret professionnel: une valeur menacée? Mars 2017, Avis du Service droit des jeunes de Bruxelles, SDJ.**
- **Fédération des CPAS: « Le secret professionnel (en CPAS), une valeur fondamentale en danger! », 3 février 2017.**
- **STEFANI : Formulaires médicaux et assurances, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins de septembre 2007.**
- **Warembourg-Auque: Réflexions sur le secret professionnel, Rev. Science crim. 1978.**
- **Geneviève VINEY: La responsabilité: Conditions, L.G.D.J. 1982.**
- **Geoffery Sawer: The law in society, ox ford university press, London 1965.**
- **Georges RIPERT: Ébauche d'un droit civil professionnel, etudes offertes à H. Capitant, 1939.**
- **Gulsen YILDIRIM : Droit des obligations, sans un éditeur, aucune date.**
- **Jean CARBONNIER: La protection de La vie privée.**

- **KAHN-BENSAUDE et J.-M. FAROUDJA: La protection de l'enfance: signalement et information préoccupante, rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins le 8 octobre 2010.**
- **JUVIGNY (P): Les réalisations scientifique et techniques modernes et leurs conséquences sur la protection du droit a respect de la vie privée et familiale, Bruxelles, 1970.**
- **L. NOUWYNCK: Eloge de la déontologie, Matinée de réflexion de la direction générale de l'Aide à la jeunesse de la Fédération Wallonie-Bruxelles, 18 février 2014.**
- **L. RENE: Rapport de la Commission de réflexion sur le secret professionnel appliqué aux acteurs du système de soins - Mars 1994.**
- **M. Delmas-Marty : À propos du secret professionnel, Dalloz 1982.**
- **M. Gaston Stefani: course droit penal general et de procedure penale, 1996.**
- **M. Le Roy : Le secret professionnel en matière médicale, Gaz. Pal. 1983.**
- **N. Vignal: L'accès au dossier médical, Petites affiches 19 juin 2002.**

- **P. Decheix: Un droit de l'homme mis à mal : le secret professionnel, D. 1983.**
- **P.-F. Godet : Fonctions du secret : aspects cliniques et réglementaires, Cahiers hospitaliers n° 179, mai 2002.**
- **Pierre kayser: Le secret de la vie privée et La jurisprudence civile.**
- **P.-J. Doll: Le médecin expert face au secret médical, JCP 1972.**
- **P. VALLERY-RADOT: Médecine à l'échelle humaine, Paris, A. Fayard, 1959.**
- **Roger NERSON: La protection de la vie privée en droit positif français, Revue internationale de droit comparé. Vol. 23 N°4, Octobre-décembre 1971.**
- **Roscoe POUND: An Introduction to the Philosophy of Law, 3ed, May 1925.**
- **R. VILLEY: Histoire du secret médical, Paris, Seghers, 1986.**
- **Samuel D. Warren et Louis D. Brandeis: The Right to privacy, Harvard Law Review, Vol. 4, No. 5, Dec. 15, 1890.**
- **Savatier, Auby et Péquignot: Traité de médical, libr. Techniques 1959.**

- **S. Hennion-Moreau : Du secret dans l'exercice de la profession des travailleurs sociaux, RD san. Soc. 1991.**

مراجع الإنترنت:

- **https://www.csoonline.com/article/2115804/iso-17799--nist-and-more--guiding-lites.html**
- **http://www.cojss.com/replay.php?a=180**
- **http://coeia.edu.sa/index.php/ar/asuurance-awarness/articles/47-data-privacy/744-the-concept-of-privacy-and-its-history.html**
- **http://www.omanlegal-journal.com/?p=292**
- **http://www.chawkitabib.info/spip.php?article65**
- **http://www.chawkitabib.info/spip.php?article238**
- **http://www.chawkitabib.info/spip.php?article380**
- **https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=21052011&id=a8b9ea0f-65b8-4f54-9bb6-28be1659f57a**
- **https://www.hopital.fr/Droits-demarches/Vos-droits/Les-droits-de-l-usager/La-protection-de-la-vie-privee.**